وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي

أطـروحة مقدمة لـنيل شهادة دكتـوراه في العلـوم

تخصص: حقـوق فرع: قانون دولي عام

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور

مصطـفى معـوان

إعداد الطـالب:

عقبـة خضراوي

لجنة المناقشة:

السيد: يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	رئيسًا
السيد: معـوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررًا
السيد: بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسـان	عضوا مناقشًا
السيد: هامل هواري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيـدة	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2018/2017م / 1439/1438هـ

قال تعالى

{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }

سورة التوبة الآية (06)

بسم الله الرحمان الرحيم

{ اللّهُ الَّذِي خَلَقَكُم منْ ضَعفٍ ثُمَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَةً ثُمَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَاَ يَشَاءُ وَهُوَ العَلِيْمُ القَدِيْرُ }

سورة الرُوم، الآية (45)

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: { اِنطلقوا بِاسمِ اللهِ وبِاللهِ وعلى مِلةِ رَسولِ اللهِ ولا تقتُلُوا شَيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صَغيرًا ولا امرَأةً ولا تَغلوا وضموا غَنَائِمَكم وأصلِحوا وأحسِنُوا إِن اللهَ يُحِبُ المُحسِنِين }

صدق رسول الله

سنن أبي داوود **(2614)**

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وجوده وتكريمه الذي وفقني لإعداد هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل} رواه أحمد و الترمذي، أقدم عظيم شكري وفائق تقديري للأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور مصطفى معوان، الذي منحني من وقته الثمين وأفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة والتي بفضل الله تعالى ثم بسببها تم هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص تقديري العميق إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، على تكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب أو من بعيد أساتذة وطلبة وإداريين.

الإهــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا وكانا عونا لي في حياتي، أبي رحمه الله تقديرا لروحه الطاهرة؛

وأمي بارك الله في عمرها؛

إلى الأستاذ سعيد خضراوي؛

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي؛

إلى كل العائلة الكريمة؛

إلى كل من يساهم في التخفيف عن معاناة اللاجئين؛

إلى كل زملائي في الدرب من أساتذة وطلبة العلم.

المختصرات

1–منظمة الأمم المتحدة (ONU)	Organisation des Nations Unies
2–مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)	Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugies.
3–وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA)	United Nations Korean Reconstruction Agency
4–وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)	United Nations Relie Fand Work Agency Palestine refugees in the Neat East
5–منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)	United Nations Education Scientific and Cultural Organisation.
6–منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)	Organisation United Nations d'Enfance.
7–منظمة الصحة العالمية (OMS)	Organisation Mondial de la Santé
8–برنامج الغذاء العالمي (PAM)	Programme Aliment Mondial
9–منظمة الأغذية والزراعة (FAO)	Food and Agriculture Organisation
10– منظمة غير حكومية (ONG)	Organisation Non Gouvernementale
11– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)	Commission International de la Croix Rouge
12– منظمة أطباء بلا حدود (MSF)	Medecins Sans Frontières
13– الهلال الأحمر الجزائري (CRA)	Croissant Rouge Algérien

14- منظمة العفو الدولية(AIO)	Amnesty International Organization
15- منظمة حقوق الإنسان الأمريكية (HRW)	Human rights watch
16- منظمة أنقذوا الأطفال (STC)	Save the Children
17- مفوضية اللاجئين النسائية (WRC)	Women's Refugee Commission

مقدمة:

تُعد مشكلة اللاجئين أحد أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خاصة إذا كانت هي نفسها تعاني من أزمة اقتصادية.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمات دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام واعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة حماية حقوق تلك الجماعات المكسورة الجناح التي ألقت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية خاصةً إذا تعلق الأمر باللاجئين الأكثر عوزا كالنساء والأطفال والمسنين والمعوقين.

ولقد قام المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بإبرام اتفاقيات دولية تضمن الحماية لفئة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من السكان المدنيين، فالنسبة **للنساء اللاجئات** فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأً أساسيا تقوم عليه هيئة الأمم المتحدة حيث أكد على أن:(الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبالحقوق المتساوية للنساء والرجال)، وعلى هذا الأساس نص الفصل الأول من هذا الميثاق على أن: (أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين)، وفي السياق نفسه جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ليؤكد من جديد أهمية هذا المبدأ معلنا أن: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين)، وبهدف حماية المرأة من الزواج المبكر والقسري تم

إبرام اتفاقية خاصة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1962م، التي نصت على شروط عقد الزواج برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبتحديد سن الزواج وحضور شهود وبتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب، وفي عام 1966م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعترف كل واحد منهما بجميع الحقوق والحريات الأساسية للنساء والرجال دون تمييز ويرتكز كل واحد منهما على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما أقره الفصل الثالث المشترك بينهما حيث نص على أن: (الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور بالإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها....)، وفي عام 1967م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص بإلغاء التمييز ضد المرأة ومثل هذا الإعلان مرحلة أساسية لدفع الدول إلى بلورة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في اعتمادها على بعض المبادئ الأساسية التي تكرس بصورة فعلية حقوق الإنسان للنساء وتتمثل في الحقوق السياسية كالحق في التصويت والحق في الترشح وتولي المسؤوليات السياسية والحق في تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والحق في حماية الخصوصية في فترات الحمل والإنجاب واعتبار هذه الأخيرة وضيفة اجتماعية يتحملها الأب والأم والمجتمع بأكمله.

كما اهتم المجتمع الدولي أيضا بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهن من المدنيين واللاتي من بينهن النساء اللاجئات ومنحهن رعاية خاصة، وذلك بسب نوع الجنس وحمايتهن من الآثار الجسدية التي تخلفها الحروب عليهن والمتمثلة في القتل والتمييز والاستغلال البدني والإصابة بالجروح والإعاقة الجسدية والأسر والتعذيب والعنف الجنسي والتشويه الجنسي والحمل القسري والإكراه على الدعارة والإصابة بفيروس نقص المناعة (الإيدز) وأمراض تناسلية أخرى وتدهور الصحة وانعكاسات سلبية على الإنجاب، وإذا تعرض الرجال للقتل يكون ذلك بسبب مشاركتهم المباشرة في المعركة وغالبا ما يكون عدد قتلى الحرب من الرجال أكبر بكثير من عدد النساء، لكن

العنف الذي تتعرض له النساء في الحرب غير ناتج بالضرورة عن مشاركتهن في المعركة بل مجرد أنهن نساء.

ولقد تبلورت أولى ملامح حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م والتي تمثل حجر أساس القانون الدولي الإنساني، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م واتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ والتي اعترفت للنساء اللاجئات بحقهن في الحماية باعتبارهن جزءً من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي للاجئين من أخطار النزاعات المسلحة.

وتعاني النساء اللاجئات من مشاكل الحماية التي يعاني منها جميع اللاجئين فهي بحاجة ماسة إلى الحماية من الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد وإلى الحماية من كل أشكال العنف من الحبس بدون مبرر قانوني ولمدة طويلة، كما أنهن بحاجة إلى وضع قانوني يضمن لهن حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية من توفير للغذاء والمأوى واللباس والرعاية الطبية وإلى ممارسة أعمال مشروعة لكسب لقمة العيش.

وهذا ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تبذل جهودًا كبيرة في سبيل توفير الحماية للاجئات والأكثر من ذلك أنها أصبحت وبدون أي تمييز تركز على توفير الرعاية للنساء والفتيات اللاجئات بحكم كونهن إناثًا في حاجة مثلا إلى الحماية ضد الاستغلال الجنسي أو البدني وانتهاك حقوقهن بحكم ضعفهن خاصة في محل معاناتهن في ديار الغربة وكذلك إلى الحماية ضد التمييز وعدم المساواة في توزيع السلع وتقديم الخدمات.

وتقوم سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مبدأ أساس يتمثل في إدماج الموارد والاحتياجات الخاصة باللاجئات في جميع أوجه البرمجة بهدف ضمان القيام بأنشطة عادلة للحماية والمساعدة، بالإضافة إلى العمل على حل المشاكل التي تواجهها النساء اللاجئات بصفة خاصة.

وتعتبر النساء من بين الفئات الهشة في المجتمع المحلي والدولي وفي زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، وتواجه النساء اللاجئات العديد من الأخطار التي تهدد حياتهن وكرامتهن خلال رحلة اللجوء وحتى عند الوصول إلى دولة الملجأ، لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع المنظمات المساعدة لها بوضع سياسة خاصة بإغاثة اللاجئات بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز والاستغلال الجنسي والزواج القسري والتجنيد الإجباري والاتجار بالبشر وضمان توفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهن.

أما بالنسبة **للأطفال** فقد احتلت حقوق الطفل على الصعيد الدولي مكانة خاصة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب بسبب حاجتهم إلى الحماية والرعاية المستمرة وخاصةً في مراحل أعمارهم الأولى، وتبرز الحاجة إلى تلك الحماية والمساعدة بشكل أكبر مع الأطفال اللاجئين وتوج المجتمع الدولي جهوده في مجال رعاية الطفولة عند إبرام اتفاقية تضمنت مجمل الحقوق العامة والخاصة بالأطفال ومنها كونهم لاجئين ومن أبرز هذه الحقوق التكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز قانوني كلاجئ (طالب اللجوء) أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية والوطنية المعمول بها، سواء صحبه أم لم يصحبه والده أو أي شخص آخر تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية ولهذا الغرض تسعى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل وحقوق اللاجئين إلى بذل جهودها مع المنظمات الدولية لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين، والسعي من أجل لم شمل أسرة الطفل اللاجئ غير المصحوب بذويه، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل اللاجئ نفس الحماية الممنوحة للأطفال المحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئة عائلية لأي سبب كما هو موضح في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

ويمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الوطني والدولي في زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، ويتعرض الأطفال اللاجئين للعديد من الأخطار التي تهدد سلامتهم ورفاهيتهم بشكل أكبر من الأطفال العاديين والأخطر من ذلك إذا كان الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون

اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف والتمييز والاستغلال وضمان توفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة الهشة والمستضعفة.

وتنطبق حقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين 1951 وبروتوكول عام 1967 على كل الأشخاص الذين اكتسبوا صفة اللاجئ بغض النظر عن أعمارهم إلا أن الأطفال اللاجئين يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الراشدين من اللاجئين ولكن نظرا لوضعهم المستضعف خلال رحلة اللجوء وعند وصولهم لدولة الملجأ فإن لهم حقوقًا محددة جعلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتبع سياسة معينة تمنحهم رعاية أكثر من تلك الممنوحة للكبار خاصة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، وتبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل خاص جهود كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني والتعذيب والاتجار بالبشر بالإضافة إلى توفير حقوقهم الأساسية المتمثلة في التمتع بالمركز القانوني للاجئ، والمأوى الآمن، والرعاية الصحية والوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها، والصحة النفسية والتغذية والتعليم المجاني وذلك بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية مع احترامها لمبدأ المصالح الفضلى للطفل اللاجئ وحقه في الحماية وذلك نظرا لوضعيته الخاصة وللظروف الصعبة التي يعاني منها وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م.

كما يتمتع الأطفال اللاجئين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو قانون ملزم لكل الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية وتوفير هذه المجموعة من القوانين التي تشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م الحماية العامة لجميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وهي تحتوي على أحكام تتعلق بالأطفال تحديدا، حيث تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها المساعدون لها بالعمل على حماية الأطفال اللاجئين من آثار القتال وإجلائهم من

المناطق المحاصرة ولم شمل هؤلاء الأطفال بعائلاتهم وإيواء الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم في مراكز خاصة، بالإضافة إلى حمايتهم من خطر الألغام الأرضية والتجنيد بأسلحة قاتلة أثناء النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ماهية اللجوء في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وواجباته تجاه الدولة الملجأ.

كما سنتطرق للجهود التي تبذلها الدول والأجهزة الدولية ذات الطابع الإنساني من أجل حماية حقوق اللاجئين خاصة بعض الفئات الضعيفة منهم المتمثلة في النساء والأطفال حيث توفر لهم حماية ورعاية خاصة بسبب نوع الجنس أو فارق السن أو الحالة الصحية، مركزين على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط تاريخ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950م، والتي بدأت أعمالها في جانفي 1951م بمقرها بـ"جنيف" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (428/د-5) الصادر في 14ديسمبر 1950م.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين ودورها في تعزيز حقوق هذه الفئة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي الأخير سنحاول تقييم دور المنظمات الدولية خاصةً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة بعض الفئات الضعيفة من اللاجئين (الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات) من أجل ضمان حقوقهم وتوفير الحياة الكريمة لهم مع التركيز على الإستراتيجية الجديدة التي انتهجتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تجاه هذه الفئة بعد تأزم مشكلة اللاجئين وارتفاع عددهم حيث بلغ أكثر من 21,3 مليون شخصًا لاجئًا نصفهم من الأطفال والنساء وتحتل سوريا المرتبة الأولى في قائمة الدول المصدرة للاجئين حسب تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2016م.

أسباب اختيار موضوع البحث:

مما لا شك فيه أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، وتحديد مركزه القانوني خلال فترة وجوده في دولة الملجأ، كانت محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي منذ زمن بعيد وإن كانت الخطوات الأكثر أهمية التي اتخذت في هذا الخصوص، لم تبدأ إلا عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945م.

والراجح أن تزايد الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموما في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، لا يرجع فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات هي التي شهدت بداية تطور جديد على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع إلى حقيقة أن مشكلات الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما هو حال بعض الدول العربية والإسلامية مثل: فلسطين والعراق والسودان وسوريا ومالي وبورما (ميانمار)، وإذا أمعنا النظر لوجدنا أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئ وحقوقه قد برز على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتنظيم المركز القانوني للاجئ.

والمستوى الثاني: الذي تجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي بحماية اللاجئ فهو ذو طابع عملي، يتمثل في إنشاء العديد من الأجهزة التي تهتم به.

أما بالنسبة للدافع أو السبب الذي جعلني أختار هذا الموضوع محل الدراسة يتمثل في حدوث تغير طارئ في سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 2014م بسبب ارتفاع عدد اللاجئين السوريين وعجز ميزانية مفوضية اللاجئين على توفير المساعدات اللازمة لكل اللاجئين بشكل عام، حيث أصبحت تركز كل جهودها على إغاثة الفئات الضعيفة أو الفئات الهشة من اللاجئين المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين والمرضى والمعاقين، وسنركز في هذه الدراسة على فئة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، بالإضافة إلى تأثري وأسفي الشديد على الطفل السوري اللاجئ إيلان كردي ذي الثلاث سنوات الذي توفي غرقا في البحر بعد انقلاب المركب الذي

كان متجها نحو جزيرة (كوس) اليونانية طلبا للجوء، وصورته على شاطئ بلدة بودروم التركية وهو ميت التي أحدثت ضجة إعلامية كبيرة لكونها تجسد حجم المعاناة الكبيرة التي يكابدها هؤلاء اللاجئين البؤساء.

بالإضافة إلى اهتمام أغلب جامعات دول المشرق العربي وتركيا بالبحث في موضوع حماية حقوق اللاجئين من خلال عقد المؤتمرات والقيام بدورات تدريبية خاصة بهذا الموضوع، هذا قل ما نجده في جامعات دول المغرب العربي بما فيها الجزائر.

إشكالية البحث:

بالإضافة إلى المساعدات والاحتياجات المشتركة مع جميع اللاجئين بشكل عام، أصبح من الضروري أن تتضافر جهود كل من الدول والمنظمات الدولية من أجل توفير رعاية خاصة بالفئات الضعيفة من اللاجئين بسبب نوع الجنس أوفارق السن أوالحالة الصحية، وحمايتهم من أخطار التمييز والاستغلال البدني التي يمكن أن يتعرضوا لها.

وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية مفادها:

- **ما مدى مساهمة المنظمات الدولية في توفر الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات؟**

وفي خضم هذه الإشكالية الأساسية، يمكن أن تتفرع عنها بعض الأسئلة الفرعية التي تشكل المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، ولقد تم طرح هذه الأسئلة وفق ترتيب منطقي وزمني وهي كالآتي:

- من هو اللاجئ وكيف يمكن تمييزه عن الفئات المشابهة له ؟
- ما هي الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ؟
- ما هي أهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تهتم بحماية اللاجئين وتعزيز حقوقهم؟
- ما هي سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تجاه حماية حقوق الأطفال والنساء اللاجئات ؟

منهج البحث:

بهدف الإجابة عن جملة الأسئلة المطروحة سنعتمد على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة، والمتمثل في:

المنهج التحليلي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تبين لنا أسس وقواعد حماية حقوق النساء والأطفال اللاجئين وهي قواعد متممة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني لكون كل منهما يهتم بحق هذه الفئة من اللاجئين في السلامة البدنية والمعنوية وحقه في حرية الحركة والكرامة في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة، لذلك وجب علينا تناولها من الناحية القانونية لمعرفة مدى تطابقها ومساعي الدول التي تهدف إلى تجسيدها وتوفيرها للأشخاص الذين وضعت من أجلهم هذه القواعد بهدف حماية حقوقهم في الدول المستقبلة لهم.

والمنهج الوصفي حيث نتطرق إلى وصف وضعية الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات في ظل الأخطار التي يواجهونها خلال رحلة اللجوء، بالإضافة إلى وضعيتهم بدولة الملجأ في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للاجئ

إن تحديد مفهوم قانوني للاجئ في القانون الدولي له أهمية بالغة وذلك لتجنب الخلط بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء نظرا لوجود اختلاف بين الحقوق التي يكتسبها كل من اللاجئ وغيرة من الفئات الأخرى.

فاللاجئ يعتبر من الأجانب غير العاديين فهو شخص في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية، خاصةً بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، لذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية دولية عالمية عام 1951م تضمنت تعريف الشخص اللاجئ والشروط الواجب توفرها لاكتساب هذه الصفة وإجراءات تحديد صفة اللاجئ وحقوقه وواجباته تجاه دولة الملجأ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب وذلك بالتقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية اللاجئ في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

المبحث الثاني: التمييز بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له

المبحث الثالث: المفهوم الاصطلاحي اللاجئ حسب الوثائق الإقليمية

المبحث الرابع: تطور أنواع اللجوء عبر مختلف العصور

المبحث الخامس: مصادر القانون الدولي للاجئين

الفصل الثاني: الوضع القانوني للاجئ

المبحث الأول: شروط اكتساب الشخص صفة اللاجئ

المبحث الثاني: إجراءات تحديد وضع اللاجئ

المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ في القانون الدولي

الفصل الأول

ماهية اللاجئ في القانون الدولي

إن تحديد مفهوم قانوني للاجئ في القانون الدولي له أهمية بالغة وذلك لتجنب الخلط بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء نظرا لوجود اختلاف بين الحقوق التي يكتسبها كل من اللاجئ وغيرة من الفئات الأخرى، كما قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية كان لها دور في توسيع وتكملة تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاص بوضع اللاجئين، بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين وزمن إبرام هذه الاتفاقيات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك بالتقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية اللاجئ في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

المبحث الثاني: التمييز بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له

المبحث الثالث: المفهوم الاصطلاحي اللاجئ حسب الوثائق الإقليمية

المبحث الرابع: تطور أنواع اللجوء عبر مختلف العصور

المبحث الخامس: مصادر القانون الدولي للاجئين

الفصل الأول

ماهية اللاجئ في القانون الدولي

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصل واللجوء إلى دولة أخرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والفقهي للاجئ

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاجئ

يمكن تعريف اللجوء من الناحية **اللغوية** العربية على أنه:

اسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال لَجَأَتُ بالتحريك ومَلجَأ، وإلتَجَأتُ إليه، والموضع أيضًا لَجَأ ومَلجَأ، والتَلجئةُ: الإكراه، وألجَأتُهُ إلى الشئ، اضطررتُهُ إليه.وألجَأتُ أمري إلى الله، أسندتُ أمري إليه[1].

ويقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا ويقال: لَجَّأَ فلانًا، بمعنى إضطَرَهُ وأكْرَهَهُ.

ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أسْنَدَ وأَوْكَلَ أَمْرَهُ إلى الله عز وجل.

يقال: لَجَأَ مِن القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم[2].

والإلتجاء أو اللَوذُ بمعنى (لاَذَ به) أي الالتجاء بقوي من أجل أن يجلب لك الخير، أما **الاستعاذة** فهي الالتجاء إلى قوي والعَوذُ أو عَاذَ إتقاء الشر بالالتجاء بقوي لكي تتقي به الشر، وليس هناك أقوى من الله عز وجل[3].

فالفرق بين عَاذَ ولاَذَ تكمن في أن (عاذَ) إتقاء الشر و(لاذَ) طلباً للخير.

ويقال: إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى: لاذ إليه وإعتصم به، فالمَلْجَأ: هو الملاذ والمعقل والحِصْن.

---

(1) **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري**، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 1026.

(2) **كرم البستاني وآخرون**، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص713.

(3) **راتب النابلسي**، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر، باتنة، قرص مضغوط .

واللاجئ (réfugié) لفظ مُفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد أخرى.

وأما المَلْجأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِيءْ: وهو مكان حَرِيزْ مُحَصَّنْ يعد في المدن ونحوها لإعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية[1].

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية (droit d'asile)، وباللغة الإنجليزية (right of asylum).

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاجئ

اختلف فقهاء القانون الدولي في مسألة تحديد مفهوم الشخص اللاجئ حيث قام كلٌ منهم بوضع مفهوم للاجئ حسب رأيه وتوجهه الفكري ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

اللاجئ هو(الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب ظروف سياسية وقعت من شأنها تعريضه للاضطهاد أو يصاحب هذه الظروف اضطهاده أو تهديده بالاضطهاد).

أو (هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أوحريته من التعرض للاضطهاد، وقد يرجع خروجه من دولته لأسباب سياسية، أوبسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات)[2].

---

(1) **فـؤاد إفـرام البسـتاني**، منجـد الطـلاب، دار المشـرق للطباعـة والنشـر، بيـروت، لبنـان، الطبعـة السـابعة والعشرون،1983، ص674.

(2) **أبـوالخير أحمـد عطيـة**، الحمايـة القانونيـة للاجـئ فـي القـانون الـدولي، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1997، ص84.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: (شخص أجنبي خرج أو اضطر إلى الخروج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة، بسبب تمزق أو انفصال العلاقة العادية التي تربطه بهذه الدولة، إما بسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به وإما لإتهامه في إحدى الجرائم السياسية، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أوغير شرعية) [1].

أما فقهاء معهد القانون الدولي فقد قاموا بتعريف اللاجئ بموجب نص المادة 02/02 من القرار المتعلق بالمركز القانوني للاجئ وعديم الجنسية الذي تم إصداره في دورة بروكسل عام 1936م حيث جاء كما يلي: (اللاجئ هو كل شخص غادر برضاه أو بشكل اضطراري إلى مكان خارج إقليم الدولة التي كان من رعاياها بسبب أحداث سياسية وقعت على إقليم هذه الدولة، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو التمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى[2].

ويعرف الفقيه (آلونا إيفانس) Alona Evans أن اللاجئ هو كل شخص هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، ولا يرغب في العودة إلى دولة الاضطهاد[3].

(1) **أبوالخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص84.

(2) **Résolution de l'institut de droit International** sur le statut juridique des apatrides et des refugies, Institut de droit International, Tableau général de résolutions (1873_ 1956) ,Bale, p63.

(3) **Simpson john hope**. The Refugiée Problem, London, Oxford University Press, 1939, p 04.

بينما يرى الفقيه (جون هوب سيمبسون) simpson john hope أن اللاجئ هو الشخص الذي يتواجد خارج دولته الأصل أو دولة إقامته المعتادة بسبب وقوع أحداث سياسية جعلت حياته مهددة أو مستحيلة[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لابد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ، الأول موضوعي والثاني ذاتي:

العنصر الموضوعي يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والأمنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.

والعنصر الذاتي يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده الأصلي.

المطلب الثالث

التعريف الاصطلاحي للاجئ في الوثائق الدولية العالمية

تضمنت اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام 1967م المكمل لها المفهوم القانوني لمصطلح اللاجئ حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: (كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)[2].

---

(1) Alona Evans, Observations on the Practice of territorial Asylum in the United States. A.J.I.L. vol.56, 1962, p 150.

(2) **المادة 01** (أ)/**02** من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

وجاء تعديل التعريف الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية عام 1951م بعد أن اقتصرت صلاحية هذه الاتفاقية على حماية اللاجئين الأوروبيين الذين هربوا من بلادهم قبل تاريخ 01 جانفي 1951م وذلك نتيجة الاضطهاد الذي كان ممارس عليهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وتم تحرير تعريف اللاجئ من القيد الزماني والمكاني ليستفيد منه كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط اكتساب صفة اللاجئ في مختلف أنحاء العالم وحتى بعد تاريخ الأول من جانفي لعام 1951م.

وبعد هذا التعديل الذي أحدثه بروتوكول عام 1967م أصبح تعريف اللاجئ أكثر موضوعية لأنه منح المساواة بين جميع أفراد العالم في ممارسة الحق في طلب اللجوء واكتساب صفة اللاجئ بغض النظر عن جنسية طالب اللجوء أو المكان الذي وقعت فيه أحداث دفعت الشخص إلى البحث عن ملاذ آمن.

وعلى هذا الأساس تُعد اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م المكمل لها بمثابة حجر أساس القانون الدولي للاجئين، لأنها تضمنت في فحواها تعريف الأشخاص اللاجئين من الناحية القانونية كما وضعت شروط اكتساب صفة اللاجئ دون أي تمييز بين الأفراد طالبي اللجوء.

المبحث الثاني

تمييز اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة لـه

من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني وجود تداخل أو تشابه بين مفهوم اللاجئ وبعض الفئات المشابهة له مثل المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخلياً وعديم الجنسية، لذلك يجب علينا أن نبين الفرق بين مفهوم اللاجئ عن غيره .

المطلب الأول

التمييز بين اللاجئ والمُهاجر

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهِجْرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ يَهجُر هَجرًا هُجرَاناً، فيقال هجر المكان أي تركه وأعرض عنه، والهجرة هي الخُرُوج من أرض إلى أخرى ومُفارقة البلد إلى غيره [1].

قال تعالى:"**والذين آمنوا وهَاجرُو**" أي تركوا وهجروا الدِيار والأوطان حُبًا في الله ورسوله[2].

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهجره، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضا أنه لا يحمل في طياته لزام القسر والإجبار، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا استثناء، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الاختيار.

أما من الناحية الاصطلاحية، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة.

---

(1) **الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المُحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص157.

(2) **محمد علي الصابوني**، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص516.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها (التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية) [1].

وفي المادة (02 الفقرة 01) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسَرهم نجد أن لفظ المُهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها) [2].

والهجرة في الإسلام هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السُنة، وحُكمها أنها فريضة فيجب على كل مسلم أن يهاجر من بلد البدعة التي يدعوا أهلها إليها إلى بلد السنة وأنها باقية إلى أن تطلع الشمس من مغربها[3] ودليل ذلك من السُنة قول رسول الله (ص) " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها ".

وينظر الإسلام للهجرة نظرة إيجابية خاصةً إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة،[4] وقد بين لنا الله تعالى ذلك في قوله:(الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدُنك نصيرًا) **سورة النساء**، الآية 75، فالمسلمين الذين استضعفوا في مكة وكانُوا يفتنون في دينهم ويتعرضون للحصار والإذلال والتعذيب اضطروا إلى الخروج من بلدهم في سبيل نصرة دين الإسلام داعين الله عز وجل أن ينصرهم على المشركين.

---

(1) **ليون بوقير**، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص13.

(2) **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2007، ص450.

(3) **محمد بن سليمان التميمي**، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع، ص 19 .

(4) **محمد حسين فضل الله**، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العَارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص48.

والهجرة إلى الله عز وجل تكون بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكل، والخوف، والرجاء، والمحبة، وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".[1]

لذلك يمكن اعتبار **المُهاجر** من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن **المهاجر الاقتصادي** يترك بلده بصورة طوعية إلتماسا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

(1) **حديث صحيح**، رواه مسلم، (1910).

فالمُهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م) [1].

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

أما بالنسبة **للمُهاجر غير الشرعي** فيعرف بأنه (انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً)[2]، ويستخدم المهاجرون غير الشرعيين أساليبًا عديدة للوصول إلى الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل منها: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال الحدود، الزواج المؤقت أوالزواج الشكلي الذي يهدف إلى الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، إضافةً إلى أن بعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة لتصبح إقامتهم غير مشروعة في هذه الحالة كما يمكن تعريف المُهاجر غير الشرعي بأنه (دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة)[3] وقد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب

(1) **نشرة الهجرة القسرية**، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

(2) **هشام صاغور**، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2010، ص 88.

(3) **عبد الحليم بن مشري**، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2012، ص99.

اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالباً ما يُقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون إبطاء أو تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

الهجرة الداخلية: هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي.

الهجرة الدولية: يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير[1].

أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثًا عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

(1) **ليون بوقير**، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني

التمييز بين اللاجئ والنازح داخلياً

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم، وقد يكون هذا التحرك نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب، تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف العام.

ويفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق آمنة داخل دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م (على أن المشردين قسريًا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا) [1].

أما اللاجئ فهو شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، فالنازح داخلياً يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته الأصل.

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية هذا

(1) **محمد صافي يوسف**، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

من الناحية النظرية، لكن عملياً نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين[1].

وهذا ما دفع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى التدخل في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة البلد المعني لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداءً على سيادتها الوطنية.

وقد شملت عمليات التدخل، هذه الأزمات التي حدثت في أواخر التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا وأفغانستان وميانمار.

(1) **أيمن أديب سلامة**، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص144.

المطلب الثالث

التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء أو (ملتمس اللجوء)

يقصد بطالب اللجوء " كل شخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أوإلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"[1] أو هو "الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ، ولم يصدر قرار نهائي لطلبه بعد"[2].

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتمسي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين[3]، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

إن اللاجئ شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951م

---

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، االقاهرة، 2001، ص125.

(2) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص73.

(3) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص21.

الخاصة بوضع اللاجئين، على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي لطلبه بعد من طرف السلطات المختصة، فهو لاجئ مُحتمل.

ولقد أكدت مفوضية اللاجئين على أنه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه.[1]

المطلب الرابع

التمييز بين اللاجئ وعديم الجنسية

عديم الجنسية هو (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا بموجب قوانينها) ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها) [2].

فالشخص عديم الجنسية، يكون مجردا من أية حماية وطنية فعالة، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م.

وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين

(1) **UNHCR, note on International** protection exécutive commit tee of high commissionner program, fiftieth session, 7 july 1999, p16.

(2) **أحمد عبد الظاهر**، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص96.

في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية[1].

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الانضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات انعدام الجنسية المستقبلية.

ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديموا الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم جنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية [2].

غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة، وما يميز عديم الجنسية العادي عن اللاجئ السياسي أنه لا يوجد خلاف ذو طابع سياسي يدفع بعديم الجنسية إلى ترك بلد إقامته المعتاد.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2006، ص14.

(2) **يحيوش سعاد**، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2002/2001، ص70.

المبحث الثالث

المفهوم الاصطلاحي للاجئ حسب الوثائق الدولية الإقليمية

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ في وثائق الدول الآسيوية

بهدف معرفة مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الآسيوية اعتمدنا على مبادئ بانكوك لعام1966م المُعدلة عام 1970م والتي تمثل أحد أهم الوثائق الدولية المعنية باللاجئين على صعيد القارة الآسيوية، حيث توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها الثامنة في عاصمة سنغافورة (بانكوك) من 8 إلى 17 أغسطس عام 1966م إلى إقرار عدد من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تعرف بإسم "**مبادئ بانكوك**" .

وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ (هو شخص- بسبب الاضطهاد أوخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :

أ- يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة .

ب- وهو خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها) [1].

غير أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق أساسًا بطائفة معينة من اللاجئين الذين حرموا من حماية حكومة دولتهم الأصل، وأنه من ثم لا يتناول بدقة الحالة الخاصة بغيرهم من اللاجئين ورغبةً منها في أن يمتد نطاق الحماية المقررة في

(1) **برهان أمر الله**، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 114.

المادتين (الرابعة والخامسة) من مبادئ بانكوك إلى جميع اللاجئين، توصلت اللجنة الاستشارية لدول إفريقيا وآسيا في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في (**أكرا**) عام 1970م إلى إقرار خمس قواعد إضافية جديدة إلى المبادئ السالفة الذكر .

وتقضى المادة الأولى من هذه القواعد بأن (أي شخص – بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال غادر مكان إقامته المعتاد، أو حالة كونه موجودًا خارج مثل هذا المكان، يرغب في العودة إليه، وممنوع من أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة سالفة الذكر– له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتادة الذي أخرج منه) [1].

ولسنا في حاجة للإشارة إلى أن تعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك المعدلة بقواعد (أكرا) وإن كان يشبه تقريبًا التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م .

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية مبادئ بانكوك تتمثل في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة وخبرة كبيرة في حماية اللاجئين ومساعدتهم بما فيها الدول التي ليست طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، حيث تبنت تعريف واسع للاجئ يتلاءم مع الظروف السائدة في بعض الدول الآسيوية وزمن وضع هذه المبادئ وذلك بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين.

(1) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني

مفهوم اللاجئ في وثائق الدول الإفريقية

لمعرفة مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الإفريقية اعتمدنا على الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م باعتبارها أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون اللاجئين على الصعيد الإفريقي ثم تليها وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لعام 1994م.

الفرع الأول

تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م

رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل: الاتفاق المبرم بين السودان والكونغو كينشاسا 1967/02/07م، وإعلان رؤساء دول (كونغو، بورندي، روندا) بتاريخ 1967/03/20م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات انتقامية[1].

(1) **عفاف مراد**، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20.

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حاليا"[1] بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد التزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية عام 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 1969/09/10م ودخلت حيز التنفيذ 1974م[2]، وتعتبر من أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

"**1.** لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة.... [3]

2. ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[4].

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم

(1) **أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي** رسميا في 02 مارس 2001 وذلك في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجماهيرية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01-02 مارس 2001.

(2) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص58.

(3) **راجع نص المادة (1/أ /ف2)** من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

(4) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

وصف اللاجئ في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ بشكل يتجاوز ضحايا الاضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية[1].

ويعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية، إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

(1) **حازم حسن جمعة**، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ حسب وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لعام 1994م

في عام 1949م تبنت ندوة منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، **(وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا)**، من 8 إلى 10 سبتمبر 1994م بالعاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) التي عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها .

وتحتوي هذه الوثيقة على تقديم من عضو لجنة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السيدة **(ساداكو أوجاتا)** والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية السيد (د.سالم سالم) وتنقسم إلى جزئين: الجزء الأول يحتوي على مقدمة والجزء الثاني يحتوي على مجموعة من التوصيات تتعلق بما يلي:

1. الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والانتقال القسري للسكان.
2. الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.
3. حماية اللاجئين في إفريقيا.
4. المساعدات المادية للاجئين.
5. ترحيل الأشخاص داخليًا.
6. إيجاد حلول للاجئين (أ. إعادة اللاجئين **ب.** إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية) . [1]

(1) **بسيوني محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2003، ص240.

7. السكان الآخرون الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة الإنسانية.
8. الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ.
9. من الإعانة والمساعدات الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية [1].

المطلب الثالث

تعريف اللاجئ حسب وثائق منظمة الدول الأمريكية

(إعلان قرطاجنة لعام 1984م)

لمعرفة مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الأمريكية اعتمدنا على إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) لعام 1984م المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية ففي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والاضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها[2].

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م شارك فيه ممثلون عن حكومات الدول المستقبلة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من المجهودات للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

---

(1) **بسيوني محمود شريف**، مرجع سابق، ص241 .

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005، ص06.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان كارتاجينا، فقد تبنى تعريفًا موسعًا للاجئ متأثرًا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسب تهديد حياتهم أوأمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام"[1].

ومع أن هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان كارتاجنة استحدث أسبابًا أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم النزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس اتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية لقى قبولا وإحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.
2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.
3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها[2].

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع ، ص86.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص86.

وفي الأخير يمكننا القول أن أهمية إعلان قرطاجنة تكمن في إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ وتشمل الأشخاص الذين تركوا بلدهم الأصلي بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو النزاعات الداخلية أوالإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، والتي لم يشملها تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م ولا الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

المطلب الرابع

مفهوم اللاجئ حسب وثائق الدول الأوروبية

تميزت الدول الأوروبية بالأخص الغربية منها بنشاطها الدائم في مجال اللجوء وذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع منح الملجأ وحماية اللاجئين، حيث توصلت دول مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي إلى إقرار عدد من التوصيات والقرارات والوثائق الدولية المتعلقة بحق الأفراد في اللجوء، وفي ما يلي سنتطرق لأهم هذه الوثائق.

الفرع الأول

وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين

في مجال حماية اللاجئ قامت دول مجلس أوروبا بإصدار العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللجوء وذلك من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، حيث أصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها بسبب تعرضه للإضطهاد، مثل القرار رقم (14) سنة 1967م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضوا للإضطهاد.

القرار رقم (02) سنة 1970م المتعلق بإكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها[1]، بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977 والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص65.

أوجنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية[1]

أما بالنسبة للجمعية العامة التابعة لمجلس أوروبا فقد أصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بمنح الملجأ، وحماية حقوق اللاجئين فقد نصت التوصية رقم (5644) لسنة 1969م على حق الدول في منح الملجأ ونصت التوصية رقم (984) لسنة 1974م على حق اللاجئ في إكتساب جنسية الدولة المقيم فيها، أما التوصية رقم (1016) لسنة 1985م فقد نصت على ضرورة توفير العمل له.

ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م والتي تعالج اللاجئ الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى مبررة[2] ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى عدم طرد هؤلاء الأشخاص إلى أية دولة يتعرضون فيها إلى الاضطهاد، بالإضافة إلى منحهم تصاريح العمل و الإقامة.

(1) **المادة رقم 02** من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

(2) **أحمد منصور إسماعيل**، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006، ص78.

الفرع الثاني

وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين

منذ منتصف الثمانينيات قامت دول الإتحاد الأوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئ، ففي البداية أخذ التعاون فيما بينها شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، إلى أن صدرت اتفاقية "دبلن" في ايرلندا عام 1991م التي تحدد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الاتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي، وعالجت أيضا الحالة التي يكون فيها طالب اللجوء قد عبر أكثر من دولة قبل وصوله إلى دولة الملجأ التي طلب اللجوء فيها.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرارًا يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف إلى:

1. إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجئ.
2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومتماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام بتشريع القانون رقم 349/98 بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا المؤرخ في 11 مايو 1998م من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في الإقليم الوطني الفرنسي فضلا عن تنظيم بعض الأمور الخاصة بحق اللجوء.

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص67.

وفي 18 فبراير 2003م تم تعديل اتفاقية دبلن وسميت باتفاقية دبلن الثانية وفي ماي 2004م وعندما انضمت عشر دول جديدة إلى دول الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ وتم التطرق فيه إلى المسائل التالية:

1. الحماية المؤقتة للاجئ.
2. المعايير الدنيا لإستقبال طالب اللجوء.
3. اعتماد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، يكون هذا النظام بديلا عن اتفاقية "دبلن" لسنة 1991م.
4. وضع نظام "يوروداك- EURODAC"[1] لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والمعمول به منذ جانفي 2003م.
5. ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجئ[2].

وفي 03 ديسمبر 2008م اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013م وأصبحت سارية المفعول في 19 يوليو 2013م تحت اسم اتفاقية دبلن الثالثة.

مما سبق يحتمل أن يكون السبب الرئيسي لعدم تطرق الوثائق الأوروبية لتعريف الشخص "اللاجئ" يعود لإكتفائها بالتعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة

---

(1) **نظام يوروداك:** هو عبارة عن بنك بيانات مشتركة يحوي بصمات طالبي اللجوء في الدول الأوروبية حيث يتم أخذ بصمات طالب اللجوء في أول دولة ملجأ يدخلها من الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية وتسجل في البيانات وبالتالي يمكن من خلال ذلك يمكن تحديد فيما إذا كان الشخص قد تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعد الدولة الثانية غير مختصة بطلب لجوئه ويعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها ولا تزول بصمة اللاجئ المسجلة بإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحصول صاحبها على جنسية إحدى الدول الأعضاء.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص45.

لسنة 1951م التي أبرمت بسبب اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي نجحت بشكل تدريجي في التوصل إلى إبرام اتفاق إقليمي في إطار النظام الأوروبي المشترك يتضمن عدة توجيهات وإجراءات تتعلق بحماية اللاجئ وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء وتمييزهم عن المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الخامس

مفهوم اللاجئ حسب وثائق الدول العربية والإسلامية

الفرع الأول

ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين

في البلدان العربية لعام 1984م

تم تنظيم ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية في معهد سان ريمو الدولي للقانون الانساني بدولة إيطاليا تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة، دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين، إلى القيام بذلك في أقرب الآجال وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية خاصة باللاجئين تكون مكملة لاتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م على أن تتلائم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية. [1]

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثاني

اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين

في العالم العربي لعام 1992م

صدر اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الانساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولما كان هذا الاعلان قد صدر بعد حرب الخليج الأولى التي دفعت بالملايين الخروج من ديارهم في منطقة الشرق الأوسط فهو يشير إلى الفجوة القانونية القائمة في المنطقة،[1] ويؤكد المبادئ الإنسانية الراسخة في التقاليد والقيم العربية والاسلامية، كما يدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى إحترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، مثل: احترام مبدأ عدم طرد أي لاجئ وإعادته إلى الدولة التي هرب منها بسبب الإضطهاد الممارس عليه.

ولما كان عدد الدول العربية التي صادقت على اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين لايزيد عن تسع دول، فإن المادة الرابعة من الإعلان تحث الدول العربية المتبقية على ضرورة المصادقة عليهما. [2]

كما أكد هذا الإعلان على أن حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان.

---

(1) **خديجة المضمض**، حق اللجوء وحقوق الانسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999م، ص25.

(2) **المادة (04)** من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، تنص على (أن تقوم الدول العربية التي لم تنظم بعد لاتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م المتعلقين بأوضاع اللاجئين، بالإنضمام إليهما).

الفرع الثالث

مفهوم اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م

في 27 مارس 1994م وافق مجلس وزراء جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994م، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا دولة واحدة وهي جمهورية مصر العربية وذلك في 3 سبتمبر 1994م، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[1]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء.

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص64، 65.

وربما يرجع سبب عدم مصادقة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى خوفها من عدم تمكنها من تحمل الالتزامات المترتبة على ذلك والمتمثلة في منح اللاجئين حقهم في الحماية والمساعدة اللازمة.

الفرع الرابع

مفهوم اللاجئ حسب إعلان عشق آباد (تركمنستان)

حول أوضاع اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012م

في ظل فشل الدول الإسلامية في إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة، وبالنظر إلى ما يشهده العالم الإسلامي من نزاعات مسلحة داخلية ودولية وما ترتب عنها من ارتفاع في عدد اللاجئين في العراقيين والأفغان والسوريين، قام وزراء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بعقد مؤتمر دولي حول اللاجئين في العالم الإسلامي في عشق آباد بـ (تركمنستان) يومي 11 و12 مايو 2012م.

وأهم ما تضمنه إعلان عشق آباد التأكيد على أن منح حق اللجوء، هو من المبادئ والقيم التي جاء بها الدين الإسلامي، كما أشادوا بمساهمة الدول الإسلامية في استضافة اللاجئين فوق أراضيها مع مراعاة قدراتها المادية وقوانينها المحلية.

وجود حالات لجوء طويلة المدى تستلزم دعم مستمر من المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعض الوكالات المتخصصة في مجال الإغاثة الإنسانية.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان عشق آباد فقد تبنى التعريف الذي أوردته المادة 02/1 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام

1967م المكمل لها، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الخامسة[1] من الإعلان عندما اعتبر كل من هذه الاتفاقية والبروتوكول أنهما يمثلان وثائق دولية عالمية لا تزال مستمرة وتتواكب للقرن الحادي والعشرين.

وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية دولية بالمعنى القانوني لكونه غير ملزم لكونه غير ملزم، إلا أنه من الناحية العملية لاقى قبولاً احتراماً من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث عملت العديد منها على بذل المزيد من الجهود في سبيل حماية اللاجئين ومساعدتهم والتأكيد على أن إعادة التوطين بشكل طوعي وبدون أي تمييز هو الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين.

الفرع الخامس

مفهوم اللاجئ حسب إعلان صنعاء للجوء والهجرة من القرن الإفريقي إلى اليمن لعام 2013

أدى استمرار مغادرة الأشخاص من بلدانهم الأصلية كلاجئين أو كمهاجرين غير شرعيين بأعداد كبيرة من القرن الإفريقي إلى جمهورية اليمن وتنامي أنشطة شبكات التهريب والاتجار بالبشر، إلى عقد المؤتمر الإقليمي للجوء والهجرة من القرن الإفريقي إلى اليمن من 11 إلى 13 نوفمبر 2013م بمشاركة دولة اليمن والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر وجمهورية إثيوبيا وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال ودولة إريتريا، إضافة إلى منظمات دولية إقليمية عربية تتمثل في جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمات دولية عالمية إنسانية وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

(1) **المادة 5** من إعلان عشق آباد حول أوضاع اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012م (نشير إلى أن معاهدة عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م يمثلان قيما مستمرة تتواكب مع القرن الحادي والعشرين).

ومن أهم النقاط التي تضمنها إعلان صنعاء للجوء والهجرة ما يلي:

_ تفاقم مشكلة اللجوء والهجرة إلى اليمن يعود لأسباب مختلفة بما في ذلك النزاعات المسلحة، الاضطهاد، الفقر، البطالة، الكوارث الطبيعية.

_ تعرض أعداد كبيرة من اللاجئين إلى خطر التهريب والاتجار بالبشر وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تحركاتهم من دولة الأصل إلى دولة الملجأ.

_ ضرورة تكاتف الجهود بين أشخاص المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة اللجوء والهجرة وتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة شبكات التهريب والاتجار بالبشر في كل من دولة المصدر والعبور والمقصد.

وبالرغم من النقاط الايجابية التي جاء بها إعلان صنعاء للجوء والهجرة إلا أنه لم يتطرق لمفهوم اللاجئ والمهاجر غير القانوني لما له من أهمية بالغة في التمييز بينهما نظرا لاختلاف حقوق كل واحد منهما.

الفرع السادس

مفهوم اللاجئ حسب مبادئ الشارقة لحماية الأطفال اللاجئين لعام 2014م

أدى تعرض الملايين من الأطفال اللاجئين لخطر الإيذاء والاستغلال والعنف والتمييز بسبب فارق السن ونوع الجنس بالنسبة للاجئات القصر خلال رحلة اللجوء حيث تبدأ المعاناة من مغادرتهم لدولة الاضطهاد وتستمر حتى عند وصولهم لدولة الملجأ، إلى عقد مؤتمر الشارقة يومي 15 و16 أكتوبر 2014م الذي يهدف إلى معالجة وضع اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأهم ما جاء في هذا المؤتمر ما يلي:

_ التذكير بأن نصف اللاجئين في العالم هم من الأطفال والملايين منهم يتواجدون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

_ أن الأطفال اللاجئين نظرا لاعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع لديهم احتياجات خاصة يتعين معالجتها.

_ أن حماية الأطفال اللاجئين هي مسؤولية الدول في المقام الأول ثم المنظمات الدولية.

_ التأكيد على أهمية التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي لمواجهة التحديات التي يواجهها الأطفال اللاجئين.

_ ضرورة حماية حقوق الطفل المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

_ أن تحسين وضع الأطفال اللاجئين في المنطقة هو مسؤولية مشتركة وطريقة للاستثمار في مستقبل المنطقة.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ نجد أن الدول المشاركة في هذا المؤتمر لم تتطرق إلى وضع تعريف اللاجئ ربما لكونها اكتفت بالتعريف الذي أوردته المادة 02/1 من اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين.

المبحث الرابع

تطور أنواع اللجوء عبر مختلف العصور

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان[1]، فهي تتطور وتتغير تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، ولمَا كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي، وجب علينا الرجوع إلى مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني لتجنب الوقوع في أخطاء الحضارات السابقة ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة واحتوائها بشكل أفضل.

(1) **CALVS**.**CH**. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.p63.

المطلب الأول

اللجوء الديني

هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء ما سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلا أنه ومع مرور القرون وتطور العادات واحتياجات المجتمع، تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة، مثل: لجوء العرب والمسلمين في القديم إلى الكعبة المشرفة بمكة المكرمة.

الفرع الأول

اللجوء الديني في العصور القديمة

تعتبر فكرة الملجأ قديمة قِدم البشرية ذاتها، فهي ملازمة في الواقع للتعذيب والإضطهاد، فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات وأعالي الأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة.

وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذا يأوون إليه لحمايتهم من بطش وانتقام خصومهم[1].

إن نظام اللجوء نشأ في **الأصل نشأة دينية**، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق والرومان.

(1) **SIGG** (**Alain**):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003, p110.

فبالنسبة لحماية اللاجئ في "**الحضارة المصرية**"، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية، أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، وكان يُمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها[1]. فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

ونتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدًا للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

وعند "**الإغريق**" حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره رفعت عنه الحماية الإلهية.

كما كانت مدافن قتلى الحروب، تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم[2]، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية واستقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وإنشاء مراكز للإستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها.

أو"هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية"[3].

---

(1) **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص14.

(2) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص11.

(3) **Bettati Mario** « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985, p22.

أما عند "**الرومان**" فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجأ عرفه الرومان يتمثل في غابة موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN الذي يقع بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا.

كما قام الملك "روميليوس"ROMULUS ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائيا ومدنيا، وعرف الرومان أيضًا اللجوء إلى تماثيل الأباطرة، حيث كانت شخصية الإمبراطور ذات أهمية كبيرة، ويعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل[1].

ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجأ بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الإنضباط في الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد[2].

الفرع الثاني

اللجوء الديني في الشرائع السماوية

للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئ في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية.

عرفت "**الديانة اليهودية**" الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله أو طلب الرزق أو الاحتماء من الكوارث الطبيعية مثل: لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى

)1(**Bettati Mario**-op- cit. p22.

(2) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص37.

السفينة للإحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال تعالى:"فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم" **سورة العنكبوت**، الآية 26.

وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للإلتحاق بإبنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد، وبعده قام يشُوعْ ببناء ست مدن لنفس الغاية[1]، وقد ذهب البعض إلى القول بأن اليهود قد عرفوا الملجأ قبل أن يستقروا في فلسطين، إلا أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقًا، لأنه يقتصر على القاتل غير المتعمد، وغايات أخرى محددة.

أما بالنسبة لحماية اللاجئ في "**الشريعة المسيحية**"، فعندما أرسل الله تعالى عيسى ابن مريم رسولاً إلى الناس، آمن به الحواريون، وأخذوا يضربون في مختلف أرجاء الأرض يدعون غيرهم إلى إتباع تعاليم دين التوحيد، فآمن به كثير من الخلق[2] وبانتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقيانون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى كهف في إحدى الجبال البعيدة خوفا من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، فقد وردت هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى"**إذ أوى الفتية إلى الكهف**" **سورة الكهف**، من الآية 09، أي حين التجأ شبان إلى كهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.

(1) **علي حسن فرحان**، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق (غير منشورة)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ص80.

(2) **حامد أحمد الطاهر**، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003، ص195.

إلا أن الوضع اختلف تماما عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم "ميلان" 313م اعترافه الرسمي بالمسيحية كإحدى الشرائع المُسرح بإعتناقها، هذا ما أدى إلى عودة أعداد كبيرة من المسيحيين إلى روما نتيجة الاضطهاد الذي تعرضوا له من الفرس والآسيويين.

وفي القرن الرابع للميلاد اتخذ الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجأ إلى الكنيسة لحمايته واتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد[1].

وفي القرن الخامس الميلادي أصبح للملجأ الديني أساسًا قانونيًا حيث صدرت عدة قوانين تعاقب على المساس بسلامة اللاجئ داخل الكنيسة أوإنتزاعه منها.

وقد استمر هذا النظام حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية وإنتقل كذلك إلى الإمبراطورية الجرمانية، ولكن عندما بدأت سلطات الدولة المدنية تسيطر على مقاليد الأمور وتنفرد بإدارة شؤون العدالة، أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا بتقليده ثم بتجريده من حرمته، بما كان يصدره الحُكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا الصدد، خاصة في منتصف القرن السادس عشر.

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني لازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية حتى الآن، ففي سنة 1996م اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بدخول الكنيسة بالقوة لترحيل 300 أجنبي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار[2].

(1) **Crepeau François** « droit d'asile – de l'hospitalité aux controles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995, p29.

(2) **علي حسن فرحان**، مرجع سابق، ص83.

وقبل ظهور الإسلام، عرف "**العرب**" حتى في جاهليتهم الملجأ وكانوا يسمونه الدَّخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن تعرض العابر لمخاطر جسيمة[1]، لهذا كانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة، فقد شكلت التقاليد والأعراف العربية منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحماية بني البشر والمحافظة على كرامتهم، وكانوا لا يتعرضون لكل فرد مذنب يلجأ إلى الاعتصام بالكعبة المشرفة بمكة لطلب الأمن والحماية المطلقة لأنها كانت ذات قداسة وحصانة، و لما ظهر "**الإسلام**" أقر تلك القداسة والحصانة لأماكن العبادة وزودها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة، فقد قال تعالى:"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" **سورة البقرة**، من الآية 125، أي جعلنا الكعبة مرجعا للناس يقبلون عليه من كل جانب، ويأمن كل من لجأ إليه وقوله أيضا "**ومن دخله كان آمنا**" **سورة آل عمران**، من الآية 97، أي من دخل الحرم المكي بدعوة إبراهيم الخليل كان آمنا، أما في السُنَة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن**" وذلك يوم فتح مكة، ويعتبر لجوء ديني، لجوء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق إلى غار ثور فرارًا من ظلم واضطهاد المشركون الذين أرادوا قتله قبل خروجه من مكة مهاجرًا إلى يثرب ومن آيات النبوة وبقدرة الله عز وجل أن العنكبوت نسجت على الغار، والحمامة عششت وباضت تعميةً على الطالبين من المشركين[2].

ولما كان المشركون يطلبون رسول الله وأبا بكر– وهما في الغار – سمع أبوبكر قَرعَ نعال المشركون، فخاف حزناً، وقال: يا رسول الله لو يرفع أحدهم قَدَمَهُ لرآنا فقال له

(1) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص42.

(2) **أبوبكر جابر الجزائري**، هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا مُحب، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 129.

الرسول صلى الله عليه وسلم:(ما بالُك يا أبا بكر باثنين، الله ثالثُهُمَا)[1] وفي ذلك نزلت آيةُ سورة التوبة:(إلاَ تَنصرُوهُ فَقَد نَصرَهُ الله إذ أَخرَجَهُ الذين كفروا ثاني اثنين إذ هُمَا في الغَار إذ يقُولُ لصَاحبه لاَ تَحزَن إن الله مَعَنَا) **سورة التوبة، الآية 40**.

وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمن والحماية ووضعت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة اصطلح على تسميته بـ"الأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار الإسلام" طلبا للحماية من اعتداء الغير على حياته وأسرته وأمواله، وهذا ما يؤكده بوضوح قوله تعالى:"وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" **سورة التوبة، الآية 06**.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حق للاجئ سواء كان مسلمًا أو مشركًا والتزام على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تُسلم المُستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرًا والغدر حرام في شريعة الإسلام[2].

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه و سلم ، حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي[3]، بل كان النبي نفسه لاجئا عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى يثرب (المدينة المنورة) عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى

(1) **حديث صحيح**، رواه البخاري، ومسلم.

(2) **أحمد أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص48.

(3) **سعيد رهائي**، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008، ص04.

كلاجئ الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى"والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هُم المُفلحون" **سورة الحشر، الآية 09**، فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه[1].

وقد نوه القرآن الكريم إلى شجاعة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه إلى سماحة الأنصار وذلك في قوله تعالى:"والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم"

سورة الأنفال، الآية 74.

وأوجب الإسلام على المسلم الذي فُتن وتعرض للاضطهاد في دينه في بلد معين أن يهاجر منه إلى مكان آخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى"ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة" **سورة النساء، من الآية 100**، ولقوله أيضا:"إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" **سورة النساء، الآية 97.**

أما العاجزون عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختيارًا، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأعذار.

(1) **محمد الغزالي**، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص225.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام، إذا احتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة[1]، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر بالاستعمار، قوله صلى الله عليه و سلم "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا يجب أن تتوفر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجئ ويتمتع بحق الملجأ وهي بشكل مختصر كالآتي[2]:

أولا: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية. وتشمل الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين، بأمان الإسلام.

ثانيا: أن يوجد سبب دافع للجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الاضطهاد فقط، بل يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام لإعتناقه الدين الإسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

ثالثا: عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته.

رابعا: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية، فيجب ألا يصطدم منح الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، كأن يقوم اللاجئ أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.

(1) **كلثوم قويقح**، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص140.

(2) **أحمد أبوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثاني

اللجوء الإقليمي

يعتبر **اللجوء الإقليمي** بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[1]، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن اتخذ طابعًا عالميًا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

ويعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"[2]، وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أوفردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه السياسي أولإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية.

)1(**Crepeau François**, op, cit, p38.

(2) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص20.

الفرع الأول

اللجوء الإقليمي بعد إنشاء عصبة الأمم

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم احترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله، ومن ثم تستدعي تدخل أعضاؤه من أجل مواجهتها.

ففي سنة 1914م قامت كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدة في بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجئ في شمال فرنسا وبلجيكا المحتلة من طرف القوات الألمانية، وذلك بعد موافقة الحكومة الألمانية على منح أفراد اللجنة حرية التنقل لتسهيل عملية تقديم المساعدة الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإسعاف الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب اتفاقية فرساي "Versailles" عام 1919م تم إنشاء عصبة الأمم بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب من جهة، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى[1].

لذلك نجد أن عصبة الأمم اهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الاتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل:

(1) **غضبان مبروك**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن.
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

أولا

المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وما أعقبها من اضطرابات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن "Nansen"[1] كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921م وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، ونظرا لاعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دوليا من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

كرس نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة[2]، حيث قام بالاتصال بالدول المعنية وأبرم معها اتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها اتفاقية 1922/05/05م والتي تم بموجبها استحداث وثيقة دولية أطلق عليها اسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين والتي مكنت الآلاف منهم من السفر والانتقال خارج بلد اللجوء أوالعودة إلى الوطن، وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة متتالية من الاتفاقيات الدولية من أجل معالجة

(1) **نانسن فريد يتوف:** ولد سنة 1861م بالنرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي عام 1930م في بيته قرب أوسلو.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص18.

حالات اللجوء الجديدة كما ظهرت مثل: اتفاق 1926/05/12م الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن[1].

وغيرها من الاتفاقيات التي أدت إلى اتساع عدد الأشخاص المستفيدين من "جواز سفر نانسن" ليشمل كل من الآشوريين والأتراك واليونانيين والأرمن بعد أن كان يتعلق باللاجئين الروس فقط.

ورغم وفاة نانسن عام 1930م، إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين استمر في عمله، وكلفت السكرتارية العامة لعصبة الأمم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين.

ثانيا

المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

تزامنا مع تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم عام 1933م بتعيين جايمس ماك دونالد "james Macdonald"[2] كمفوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، وفي عام 1935م استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجا على رفض العصبة اتخاذ مواقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرموا من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، بموجب قوانين نورمبورغ التي أقرها النظام الألماني النازي[3].

)1(**Pierre Bringuier**, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002, p561.

(2) **جايمس ماك دونالد** (1866م– 1937م) زعيم الحزب العمالي في انجلترا، عمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

(3) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص19.

وفي ظل هذه الظروف أنشأت عصبة الأمم عام1938م مفوضية سامية جديدة تابعة لها، مكان المفوض السامي المستقيل تهتم باللاجئين الألمان والنمساويين ولاجئي مكتب نانسن بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان والتشيكوسلوفاكيين، فقد امتازت تلك الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام اتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الاتفاقيات أنها لم تعط تعريفا شاملا للشخص اللاجئ، كما أنها لم تتعرض إلى أسباب اللجوء، فيكفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن اعتباره لاجئًا من الناحية القانونية.

وفي شهر جويلية 1938م أسفر مؤتمر "إيفيان" الذي انعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء "لجنة حكومية للاجئين" دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين النمساويين والألمان، وإيجاد حلول ملائمة لهم بإبرام اتفاقيات مع الحكومة الألمانية وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يبق أمام اللجنة بعد توقف اتصالاتها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها، إلا أن تُحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة اتصالاً مباشرا باللاجئين.

وبعد أن انحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام1943م [1] وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها إنسانيًا حيث اهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية، ومع بداية ظهور بوادر انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها اصطدمت بمشكلة عدم

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص20.

رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت في بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية.

الفرع الثاني

اللجوء الإقليمي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945م في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى[1].

وفي سنة 1946م اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار (رقم45/أ)، والذي أرست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد، وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين وصاغت تعريفا للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطينهم في أماكن أخرى عند الضرورة.

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص49.

وفي شهر ديسمبر 1946م تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل[1].

وبدأت المنظمة بممارسة مهامها وفقا لدستورها، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين، بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (28/ د5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951م ولمدة ثلاث سنوات، ليتم تمديد عهدتها فيما بعد، وبشكل مستمر إلى خمسة سنوات، ويتمثل الاختصاص الأساسي للمفوضية وفقا لنظامها الأساسي.- سنتعرض له بالتفصيل في الفصل اللاحق- في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة[2].

وفي جويلية 1951م عقدت الجمعية العامة مؤتمرا بـ"جنيف" تم فيه تبني الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في اتفاقية 1951م والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 1967م القانون الدولي الفعلي للاجئين، حيث ساهمت كل منهما في إرساء النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمة في فترة ما بين

(1) **فيصل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص236.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006، ص18.

الحربين العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين" غير أنه يستثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية مثل: "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية" عام 1950م وتتكفل بهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية" (UNKRA).

واللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"[1] (UNRWA) عام 1950م وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية".

لذلك نجد أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمس[2]، أما غيرهم المتواجدين في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوضعية القانونية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.

)1(**Jean Eric Malabre**, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002, p205.

(2) **نديم مسلم**، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007م-2008م، ص38.

المطلب الثالث

اللجوء الدبلوماسي

يمكن تعريف اللجوء الدبلوماسي على أنه (اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج)[1] فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

وعَرَفَ معهد القانون الدولي (اللجوء) في دورة (bath) عام 1950م كما يلي: (هو الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء يطلبه)[2] وهو يقصد بعبارة (في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها) اللجوء الدبلوماسي .

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية وإخلال بالإحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي إرتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف خاصة مثل كثرة الإنقلابات والثورات المتتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها[3].

(1) **علي صادق أبوهيف**، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص117.

(2) **يحيوش سعاد**، مرجع سابق، ص 11.

(3) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول

نشأة اللجوء الدبلوماسي

بعد أن تلاشى اللجوء الديني وبدأ يختفي مع ظهور الدولة وسلطتها على جميع الأماكن بما فيها أماكن العبادة، ظهر اللجوء الدبلوماسي في أواخر القرن الخامس عشر بسبب زيادة نفوذ العلمانية وسيادة القانون، وبداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائم في أوروبا، وتقرير الحصانة للسفراء ومنازلهم فقد صرح ملك فرنسا (شارلز الخامس) أن منازل السفراء منيعة لا تنتهك حرمتها كما كانت معابد الآلهة السابقة [1]، حيث لم يكن اللجوء الدبلوماسي معروفا عندما كانت البعثات الدبلوماسية تتسم بطابعها المؤقت، حيث كانت الدول توفد بعثاتها الخارجية لمهمة ومدة زمنية محددتين، وبهذا لم يكن في مقدورها إيواء شخص طالما أنها لا تملك سندا يتيح لها ذلك وبدأ التحول في إيطاليا في أواخر القرن الخامس العشر وتكرس ذلك أساسا مع إقرار مؤتمر وستفاليا للدبلوماسية الدائمة، وبدى حينها أن الامتيازات الممنوحة للوفود الأجنبية لم تعد كافية لها لتؤدي مهامها بمنأى عن تأثير الدول المستقبلة، وهكذا أكدت الدول الأوروبية على عدم جواز الاعتداء على مقرات إقامتهم،[2] كما أقر العرف والقانون حرمة المقرات الدبلوماسية مثلما يوضح قانون البندقية :(أن الشخص الذي يلجأ إلى منزل الدبلوماسي، لا يجب ملاحقته ويجب أن يغض ملاحقوه الطرف عن وجوده).

ويتضح من ذلك أن اللجوء الدبلوماسي بالشكل الذي هو عليه اليوم، بدأ الاعتراف به للمجرمين العاديين دون المجرمين السياسيين فقد جرى عرف الدول في القديم على

(1) **علي حسن فرحان**، مرجع سابق، ص87

)2(**United Nations**, Question of Diplomatic Asylum ; Report of the Secretary General – Part II report of the Secretary General Pursuant to Operative Paragraph 2 of General Assembly Résolution 3321 (XXIX) 20 Session (1975), Agenda Item 112 March 2002.

إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية ذات المهام الخارجية أو المحددة، وكانت البعثة تعود أدراجها بمجرد الانتهاء من آداء المهمة المكلفة بها، ثم عرف بعد ذلك نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وكانت أول دولة تعرف ذلك النظام هي جمهورية فينيسيا الإيطالية، حيث بدأت فينيسيا مع بداية القرن الخامس عشر الميلادي في إرسال سفراء دائمين لها لدى الدول الأخرى ثم انتقل هذا التقليد بعد ذلك إلى الدول الأوروبية المجاورة، وكان أول مؤتمر يقر ويعترف بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة هو مؤتمر صلح وستفاليا [1].

ويعتبر اللجوء الدبلوماسي من بين النتائج المترتبة على الاعتراف بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ومنذ القرن السادس عشر استقر هذا النوع من اللجوء في الممارسة الدولية واعترفت به تشريعات الدول، كما وجد مساندة أغلب الفقهاء.

(1) **مؤتمر وستفاليا(1648م)**: يملك هذا المؤتمر أهمية خاصة، لأنه أنهى الحرب التي نشبت في أوروبا لمدة ثلاثين عاماً بموجب معاهدة وستفاليا التي أسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة وقدمت المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها وقدمت الوسيلة القانونية لمعالجة المشكلات العامة والمشتركة لتلك الدول الأوروبية وهي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، أنظر: **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 22.

الفرع الثاني

تطور اللجوء الدبلوماسي

استمرت ممارسة اللجوء الدبلوماسي خلال القرنين السابع والثامن عشر على نطاق واسع غير أنه كان يثير منازعات حادة في حالة منحه للاجئين السياسيين، خاصة في الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة[1] مثل: جرائم الخيانة العظمى والجرائم الموجهة ضد الملوك والأمراء.

وتطور اللجوء الدبلوماسي في هذه الفترة فبعد أن كانت الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية محصورة في مقر السفارة أصبحت تشمل منزل السفير وسيارته والمنازل المجاورة لمقر السفارة، والحي الذي يوجد به مقر السفارة حيث يعفى سكان الحي من دفع كافة أنواع الضرائب وأصبحت تعرف بالأحياء الدبلوماسية واستمر هذا الوضع لمدة زمنية طويلة في كل من مدينة روما وفنيسيا ومدريد[2]

وهكذا كان السفراء يمنحون الحصانة الدبلوماسية لأحياء بكاملها فكانت تخرج بذلك عن الاختصاص القضائي لدولة الملجأ، غير أن إساءة استخدام حصانة الأحياء من طرف بعض السفراء تسبب في حدوث منازعات خطيرة بين الدول، كما دفعت الحكام إلى تقييدها إلى أن تمكنوا من إلغائها مع نهاية القرن السابع عشر ففي روما مثلاً تحولت الأحياء الدبلوماسية إلى ملجأ لأخطر المجرمين الفارين من المتابعة القضائية.

ومنذ أن ألغيت الحصانة لهذه الأحياء عاد اللجوء الدبلوماسي إلى حدوده وضوابطه التي كان عليها في المرة الأولى حيث يتم منح اللجوء داخل مبنى السفارة.

(1) **علي صادق أبوهيف**، مرجع سابق، ص119.

(2) **أبو الخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص55.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجود في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصةً في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة.

وبقي العمل باللجوء الدبلوماسي في دول أمريكا اللاتينية بسبب توتر الوضع الأمني وانعدام الاستقرار السياسي، وحتى في هذه الدول فإن الملجأ الممنوح يرجع لاعتبارات إنسانية وأخلاقية، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القرارين الصادرين عنها في قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو بتاريخ 20 نوفمبر 1950م وقضية هايا دو لا تور بين كولومبيا والبيرو بتاريخ 13 فيفري 1951م والتي تعتبر القضية التي نتج عنها صدور القرارات الوحيدة فيما يتعلق باللجوء الدبلوماسي. (1)

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي:

فاللجوء الإقليمي يمنح خارج الحدود الجغرافية لإقليم دولة الاضطهاد (الدولة الأصلية للاجئ)، أما اللجوء الدبلوماسي فهو أضيق نطاق من اللجوء الإقليمي، لأنه يكون في أماكن معينة تقع خارج الإقليم المادي للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

(1) **يحيوش سعاد**، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الخامس

مصادر القانون الدولي للاجئين

يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية عالمية أم إقليمية، ونظرا لاعتبار القانون الدولي للاجئين أحد فروع القانون الدولي العام نجد أن مصادره لا تختلف عن مصادر القانون الدولي، فهناك مصادر أصلية تتمثل في المعاهدات الدولية والعُرف والمبادئ العامة للقانون، ومصادر احتياطية تتمثل في أحكام المحاكم والفقه وقواعد العدالة. [1]

(1) **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن ما يلي:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة؛

ب. العرف الدولي؛ ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د. أحكام المحاكم وكبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم.

ولا يترتب على النص المقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المطلب الأول

المصادر الأصلية

الفرع الأول

المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية أحد أبرز المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وبالرغم من تعدد تعاريف المعاهدة الدولية إلا أنها تكاد تتشابه في أغلبها، حيث عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على أنها (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها)، أو هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية وغالبا ما تكون ملزمة لأطرافها وهي بذلك تختلف عن الإعلان الذي لا يملك صفة الإلزام. [1]

ولكي يتم إبرام المعاهدة الدولية بشكل قانوني سليم لابد أن تمر على أربع مراحل شكلية مع احترام الترتيب الآتي: (المفاوضات، التحرير والتوقيع، التصديق والتسجيل)، حيث تبدأ أولا مرحلة المفاوضات بين طرفي أو أطراف المعاهدة بشأن موضوع الاتفاقية وعندما تنجح هذه المفاوضات، يتم تحرير المعاهدة ثم التوقيع عليها ليتم بعدها الانتقال إلى مرحلة مهمة جدا وهي مرحلة التصديق عليها من طرف أشخاص القانون الدولي العام وتسجيلها لدى الجهات المختصة، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأطراف المعاهدة إجراء التحفظ على بعض بنود المعاهدة الدولية، والذي يهمنا نحن في هذه الدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين والتي شكلت مصدر أساسي للقانون الدولي للاجئين، وكان أغلبها بعد الحرب العالمية الأولى حيث جاءت

(1) **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 212.

المحاولات الأولى من طرف المجتمع الدولي في إطار عصبة الأمم[1] والتي من أبرزها تلك التي تم إبرامها في عهد المفوض السامي الدكتور (نانسن) مثل اتفاقية بشأن منح وثائق سفر اللاجئين الروس في 1922/07/05م[2] والاتفاقية الخاصة بمعاملة اللاجئين الروس والأرمن في 1926/05/12م، والاتفاقية الخاصة بمعاملة اللاجئين الآشوريين والكلدانيين والأتراك في 1928/06/30م.

بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمها المفوض السامي (جيمس ماك دونالد) والتي من أهمها، اتفاقية بشأن اللاجئين القادمين من ألمانيا في 1938/02/10م التي وضعت قواعد للتعامل مع اللاجئين من أهمها (عدم جواز طرد أي شخص يطلب اللجوء من دولة معينة غير دولة الاضطهاد).

وبالرغم من فشل عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها إلا أنها تملك تجربة لا يمكن التقليل من شأنها في مجال حماية اللاجئين حيث أسهمت في إرساء القواعد الأولى للقانون الدولي للاجئين من خلال إبرام اتفاقيات دولية خاصة بفئات معينة من اللاجئين.

انطلاقا من تجربة عصبة الأمم في إبرام اتفاقيات دولية خاصة بفئات معينة من اللاجئين والتي لم تتضمن في محتواها تعريفا عاما للاجئ، قامت هيئة الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية دولية عالمية خاصة بوضع اللاجئين عام 1951م والتي تمخضت عن مؤتمر جنيف في 1951/07/28م الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع تعريف عام للاجئ بالإضافة إلى تبيان حقوق وإلتزامات

)1(**SAITO (Yasuhika)** Les Droits des Refugies, in ; Bedjaoui Mohammed, Droit international (Bilan et Perspectives), T02, éditions A, Pedone, Paris, 1991, P1202.

)2(**MUBIALA (MUTAY)** La mise en œuvre du Droit des Refugies et des personnes déplacées en Afrique, problématique et perspectives bibliothèque de droit africain, academia bruylant, Belgique, p15.

اللاجئ، كما تهتم بمبدأ عدم الطرد وحالات إعادة اللاجئ[1] وفي 1966/12/16م أقرت هيئة الأمم المتحدة بروتوكول يعدل اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ وتم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م وتكمن أهمية هذا البروتوكول في إلغاء القيد الزماني والمكاني الذي تضمنه تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951م، ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حقهم في الحماية الدولية بغض النظر في تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين.

أما على الصعيد الإقليمي فقد تم إبرام اتفاقيات دولية خاصة باللاجئين، ففي إفريقيا قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإبرام اتفاقية خاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969م تضمنت تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ مع إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ والمتمثلة في أولئك الذين يفرون من دولتهم الأصلية بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال الأجنبي.

وفي أمريكا اللاتينية تبنت الدول المستقبلة للاجئين من خلال أعمال مؤتمر قرطاجنة بدولة (كولومبيا) إعلان قرطاجنة لعام 1984م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية والذي أورد تعريف للاجئ أعم من التعريف الذي تضمنته اتفاقية عام 1951م حيث أضاف الأشخاص الذين يفرون من دولتهم الأصلية بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان.

أما على المستوى العربية وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية عام 1994م، وتم تبني تعريف للاجئ في المادة 02/1 يشبه التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة

)1(**COHEN Jonathan (Gérard)**, Protéger les Droit humains et mécanismes juridiques internationaux, amnesty international, , éditions du juris classeur, Paris, 2003,p251.

بمشاكل اللاجئين في إفريقيا إلا أنها أضافت الأشخاص الذين يفرون من بلدهم الأصلي بسبب الكوارث الطبيعية[1].

الفرع الثاني

العرف الدولي

يمثل العرف الدولي أحد أقدم وأهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام فهناك العديد من القواعد الدولية المعاصرة كانت في الأساس قواعد دولية عرفية مثل تلك التي تحكم المعاهدات الدولية، المسؤولية الدولية، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وحقوق الأجانب، ولكن بالرغم من تراجع مكانة العرف الدولي بسبب لجوء أشخاص المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنه من غير الممكن إنكار الدور الذي لعبه العرف في إرساء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، بدليل أن المادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أكدت على أن العرف الدولي يمثل حجة ناجمة عن التعامل الذي له قوة القانون معتبرة إياه أحد أهم مصادر حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة، ويقصد بالعرف الدولي (مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع)، أو هو مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال فمن المتفق عليه في الفقه الدولي بشكل عام أن القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم وعلاقاتهم الدولية سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل ما، مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية من حيث

(1) **أيمن أديب سلامة**، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 407.

الإلزام[1] لذلك نجد أن بعض فقهاء القانون الدولي يسوي بين المعاهدة والعرف من حيث القوة الإلزامية حيث يمكن للعرف أن يعدل معاهدة أو يلغيها والعكس صحيح وتنطبق هذه الأهمية التي يكتسبها العرف الدولي أيضا على القانون الدولي للاجئين، حيث يعتبر مصدرا أساسيا له، فهناك الكثير من القواعد المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي مثل مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها نتيجة الاضطهاد ومبدأ عدم الطرد الذي يمثل حجر الأساس في القانون الدولي للاجئين.

الفرع الثالث

المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية التي أقرتها الأمم المتمدنة، أي المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية العامة المقررة في أهم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، أو هي مجموعة المبادئ العامة التي يتضمنها القانون الداخلي وتكون مشتركة لأغلب تشريعات الأمم المتمدنة[2]

تمثل المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث من المصادر الأصلية للقانون الدولي بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي حيث نصت عليه المادة 38/ف (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك فإنه في حالة عرض نزاع على قضاة محكمة العدل الدولية ولم يجدوا نص للفصل فيه في كل المعاهدات الدولية والعرف الدولي فإنهم يعتمدون على المبادئ العامة للقانون التي أقرتها النظم القانونية الرئيسية للأمم المتمدنة في العالم، فليس هناك ما يمنع من أن يكون القانون الدولي العرفي أو

(1) **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 349.

)2(**Louis Cavare**, Droit international public positif, tome 1, dépone, paris,1966, p241.

المكتوب مستمد من القانون الداخلي[1] ومن أهم المبادئ التي تضمنها القانون الدولي للاجئين وهي في الأصل مستمدة من أنظمة قانونية للأمم المتمدنة، (مبدأ عدم تسليم اللاجئ) الذي تم النص عليه لأول مرة في الدستور الفرنسي عام 1834م، ثم أخذت به بقية الدول في قوانينها الداخلية ليعتمد فيما بعد في المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى مبادئ أخرى من أهمها:

_ مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ إلى دولة الاضطهاد

_ مبدأ المعاملة بالمثل

_ مبدأ حسن النية

وفيما يتعلق بمبدأ حسن النية تقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمذكرة ودية إلى مجلس اللوردات (بالمملكة المتحدة) بشأن قضية كان المركز الأوروبي لحقوق شعب الروما طرفا فيها وكسبها في النهاية، وتركزت القضية على الإجراءات السابقة للتصريح التي استحدثت في براغ وكان المقصود بها صراحة منع تنقل المواطنين التشيك من أصل الروما العرقي الذين قد يطلبون اللجوء إلى المملكة المتحدة، وذكرت مفوضية اللاجئين في مذكراتها[2]:

وتركزت القضية على الإجراءات السابقة للتصريح التي استحدثت في براغ وكان المقصود بها صراحة منع تنقل المواطنين التشيك من أصل الروما العرقي الذين قد يطلبون اللجوء إلى المملكة المتحدة، وذكرت المفوضية في مذكراتها:

(ينبغي التفريق بين مختلف جوانب حسن النية باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، وتشمل هذه الجوانب التزامات الدول بما يلي:

)1(**Thierry Hubert** et al, Droit international public, éditions mont chrétien, Paris, 1984, p134.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، المجلد الأول، ديسمبر، 2006، ص12.

1. أن تُسوى المنازعات بحسن النية؛
2. أن تتفاوض بحسن نية؛
3. أن تمتنع عن إفساد الهدف والغرض من أية معاهدة تكون قد وقعتها قبل المصادقة عليها: (المادة 18) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969م؛
4. أن تطبق وتنفذ أية معاهدة بحسن نية بعد أن صادقت عليها، وأن تمتنع عن إفساد الهدف والغرض منها (المادة 26) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969م؛
5. أن تفسر المعاهدات بحسن نية وفقا لمعناها العادي المعتبر في السياق، وفي ضوء هدفها وغرضها (المادة 31) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969م؛
6. أن توفي بحسن نية الالتزامات الناشئة عن مصادر أخرى للقانون الدولي (المادة 02/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛
7. أن تمارس حقوقها بحسن نية؛)

إعمالا لهذا المبدأ، حاجت مفوضية اللاجئين بأن (الخيارات المتاحة أمام دولة ترغب في تعويق حركة أولئك الذين يلتمسون اللجوء تعتبر هكذا محددة بالقواعد المحددة للقانون الدولي، والتزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية....) [1].

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني

المصادر الاحتياطية (الاستدلالية)

يقصد بالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي للاجئين أنها مصادر تأخذها المحكمة على سبيل الاستئناس، فهي لا ترقى إلى مرتبة المصادر الأصلية وإنما يستدل بها لإيجاد القاعدة القانونية وتفسير محتواها وتتمثل في أحكام المحاكم والفقه.

الفرع الأول

أحكام المحاكم

استنادا إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن الأحكام القضائية تمثل وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أحكام المحاكم الوطنية في حالات نادرة.

_ قرارات محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء بين دولة كولومبيا ودولة البيرو في قضية هايا دي لاتوري (Haya de la toree) بتاريخ 1950/11/27م وحكمها الصادر بتاريخ 1951/06/13م. [1]

_ أحكام المحاكم الوطنية في الغالب لا تكون لأحكام المحاكم الداخلية الصادرة استنادا للقوانين المحلية أهمية كبيرة في القانون الدولي، إلا أن قانون اللاجئين يتميز باعتباره ذا طابعًا محليًا لأن القواعد الدولية تنتقل إلى القوانين الداخلية، كما يمكننا أن نكون أمام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول، فإذا قامت المحاكم الوطنية في تلك الدول بتفسير القاعدة بشكل موحد ومتكرر فإن مثل هذه الأحكام لا تصلح لأن تكون مصدرا للاستدلال، وتبدو هذه الحالة بشكل أوضح في دول أوروبا الغربية حيث نجد أن أغلب

)1(**Revue Universelle des droits de L homme**, vol, 3,n 12,31 décembre 1991, p538.

قوانين اللجوء لديها متماثلة ومستمدة من المعاهدات الدولية والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بقضايا اللجوء.

لقد قامت بعض الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية بمناقشة موضوع إنشاء جهة قضائية مختصة بقضايا اللجوء في العديد من الندوات بهدف ضمان الوصول إلى تفسير موحد لقواعد قانون اللاجئين، إلا أن هذه الفكرة لاقت اعتراضا من طرف دول معينة على أساس أنها تمثل تدخلا في شؤونها الداخلية، وبالتالي يمكننا القول أن أحكام المحاكم لها دور استدلالي حيث يسترشد بها القاضي لمعرفة قاعدة قانونية دولية غير موجودة في المعاهدات والأعراف الدولية.

الفرع الثاني

الفقه الدولي

يعتبر الفقه أحد المصادر الاستدلالية للقانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد بالفقه مجموعة آراء فقهاء القانون رفيعي المستوى الذين يقومون بشرح القانون وتفسيره والتعليق عليه وفيما يتعلق بمشكلة اللجوء نجد أن الفقه كان له دور كبير في الإفصاح عن قواعد القانون الدولي للاجئين وتفسير قواعده، واكتشاف الثغرات والنقائص التي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والحث على تعديلها.

ومن بين مؤلفات فقهاء القانون الدولي التي يمكن اعتبارها من أهم المراجع القيمة التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للاجئين، كتاب حول مشاكل اللاجئين وأوضاعهم في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى والثانية للفقيه سيرهوب سمسون (Sirjohn hope Simpson).

وكتاب جورج ودبردج (George woodbiridge) حول منظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير واللاجئين الأوروبيين من خلال ثلاثة أجزاء. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن دور الفقه في القانون الدولي تراجع بسبب انتقال قواعد القانون الدولي إلى مرحلة النمو والتدوين، بالإضافة إلى ظهور المحاكم وأنظمتها ولم يعد يشكل مصدرا من مصادر إنتاج قواعد القانون الدولي بل أصبح يعتمد عليه في تفسير وشرح وتأويل ونشر هذه القواعد القانونية الدولية.

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني

الوضع القانوني للاجئ

نصت اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ شروط تمكن الشخص من اكتساب صفة اللاجئ تتمثل في تواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد إقامته المعتادة، وأن يكون هناك خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، واستحالة التمتع بحماية الدولة، كما نصت على إجراءات تحديد صفة اللاجئ والجهة المختصة بالقيام بذلك، وتضمنت أيضا هذه الاتفاقية حقوق اللاجئ وواجباته تجاه دولة الملجأ وهذا ما سنتطرق إليه وفق التقسيم الآتي:

الفصل الثاني: الوضع القانوني للاجئ

المبحث الأول: شروط اكتساب الشخص صفة اللاجئ

المبحث الثاني: إجراءات تحديد وضع اللاجئ

المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ في القانون الدولي

المبحث الأول

شروط اكتساب الشخص صفة اللاجئ

(بنود الإنطباق)

لقد استقر العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي[1]، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/أ/ف2) من اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها الذي حرر هذه الاتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين، ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل، وذلك فيما يلي:

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانياً: أن يوجد خوف له ما يبرره.

ثالثا: التعرض للاضطهاد.

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة.

---

(1) **أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص366.

المطلب الأول

أن يتواجد الشخص خارج بلده الأصل أو بلد إقامته المعتادة

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئًا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للاضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد[1].

و يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

إن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن استفاد من المساعدات الإنسانية الدولية،

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص30 .

فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسرًا داخل أوطانهم"[1].

المطلب الثاني

أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر، وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ[2].

إلا أن التعريف الوارد في اتفاقية 1951م أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررًا أو لا، يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي.

فالعنصر الذاتي "الشخصي" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو قومية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، فالخوف يمثل عاملاً نفسيًا ذاتيًا.

أما **العنصر الموضوعي** "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحُكِم على العديد من أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للاعتقال من سلطات دولته يعد مبررًا[3] لكونه يرتكز على وضعية يمكن

---

(1) **مايكل بارتشيسكي**، "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998، ص11.

(2)**Carlier (jean-yves) et autres**, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998, p741.

(3) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص157.

مشاهدتها بكل موضوعية، وبصفة عامة يمكن الاعتراف أن الخوف اللاجئ يكون مبرر إذا استطاع أن يبين إلى درجة معينة أن بقاءه المستمر في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بالنسبة له، ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الاضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

المطلب الثالث

التعرض للاضطهاد

الفرع الأول

تعريف الاضطهاد

يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة بإستمرار[1].

ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من اتفاقية 1951م على أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالآتي:"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أوترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص89.

عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[1]، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الاضطهاد والمتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الاتفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (7/2/ز) عرفت الاضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا، أو شديدًا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

الفرع الثاني

شروط الاضطهاد

يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل اضطهادًا أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان، الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الاضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر باستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالاعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها[2]، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف

(3) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2007، ص20.

(2) **برهان أمر الله**، مرجع سابق، ص133.

متنوعة لا تعتبر اضطهادًا بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالاضطهاد إذًا يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارًا بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم أو حريتهم أوأموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية..."، أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

إن الاضطهاد كل عمل يؤدي إلى المساس بالانتماء إلى عِرق أو مجموعة اجتماعية أو جنسية معينة، أو يهدد حرية المعتقد الديني أو الرأي السياسي.

الفرع الثالث

أسباب الاضطهاد

حدد تعريف اتفاقية عام 1951م أسباب الاضطهاد في المادة (1-أ(2)) وجاء في نصها ما يلي"... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الاتفاقية بالترتيب:

1. العِرق:

يقصد به انتماء الشخص إلى طائفة عِرقية، كما يشمل العِرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الاضطهاد على

(1) **أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مرجع سابق، ص367.

أساس العِرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها[1]، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان.

2. الدين:

تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التعصب والعنصرية المبنية على الدين والمعتقد لعام 1981م، وهو يشمل الحق في اعتناق أوعدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره، ومن أشكال الاضطهاد بسبب الدين ما يلي:

- التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية؛
- إجبار الشخص على تغيير الدين أو الامتثال لممارسة شعائر دينية معينة[2]؛
- حظر التعليم الديني، أو حظر الانتماء إلى طائفة دينية معينة أو عدم الانتماء إلى طائفة دينية معينة.

بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثيرًا خطيرًه بدرجة كافية على الشخص المعني مثل: الاضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة (يثرب) أو الاضطهاد الذي يمارسه البوذيين ضد المسلمين في بورما (ميانمار).

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.

(2) **UNHCR**, Principes directeurs sur la protection International: demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1 A (2) de la Convention de 1951 et/ ou du Protocole de 1967 relatifs au Statut des refugies, 2004, p12 .

3. الجنسية:

لا ينبغي حصر الجنسية كسبب لوضع اللاجئ في مفهوم القومية والمواطنة فحسب، ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الاضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية[1]، كما يمكنهم أن يصبحوا لاجئين إذا كانوا معرضين بسبب عدم تمتعهم بأي جنسية لتدابير تمييزية خطيرة،[2] وقد يؤدي تواجد اثنين أو أكثر من الجماعات الوطنية (العقائدية أو العرقية) داخل دولة واحدة إلى حدوث نزاع واضطهاد مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا والمسلمين في بورما.

4. الانتماء إلى الفئة اجتماعية:

ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للاضطهاد كوسيلة عقابية أو انتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه ممارسة الاضطهاد والتمييز ضد الأشخاص المعوقين وختان النساء[3].

ولقد تم تعريف (فئة اجتماعية معينة من قبل دليل المفوضية السامية حول الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة) على أنه مجموعة من الناس التي لديها خاصية مشتركة غير الاحتمال بأن تكون عرضةً للاضطهاد، أو أناس ينظر إليهم كمجموعة من قبل المجتمع، وتكمن هذه الخاصية في كونها فطرية لا تتغير أو في كونها عنصرا أساسيا

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص127.

(2) **UNHCR**, la protection International des refugies: interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relatifs au Statut des refugies, Genève, 2001, p8 .

(3) **Virginie Natale**, le droit étrangers a légalité et le juge de Common Law, bruyant, Bruxelles, 2009, p268.

للشخصية أو الشعور أو التمتع بالحقوق الإنسانية، ولكن سيحرص القضاء الوطني رغم أنه سيعطي تفسيرات تختلف من دولة إلى أخرى على أن تكون هذه التفسيرات ضيقة وهي مسألة مشروعة،[1] لأن الأخذ بتصور معاكس يمكن أن يفرغ تعريف اللاجئ من محتواه المعهود، وبذلك فإن الاعتراف بوجود فئة اجتماعية معينة في حالة خاصة لا يعني أن كل أفراد هذه المجموعة لهم الحق في الحصول على صفة اللجوء، فعلى طالب اللجوء أن يبين بأن له خوف مبرر للتعرض للاضطهاد بسبب انتمائه إلى مجموعة معينة.

5. الرأي السياسي:

ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للاعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة ولا تجيزها ولا تتساهل معها [2]، مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره[3].

وللدولة المستقبلة للاجئ السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

---

(1) **عبد الحميد الوالي**، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، دار بيسان للنشر، لبنان2007م، ص 205.

(2) **Guide des procédures et critères à appliquer** pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

(3) **علي حسن فرحان**، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة(دراسة مقارنة) مع النظم الوضعية الحديثة) رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص144.

إن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الاضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب **إيجابي** بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

وجانب **سلبي** عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيرا واسعا أو ضيقا حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية ويخدم مآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول أوروبا الشرقية[1]، واتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

المطلب الرابع

استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسئولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص164.

والثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب فلا مجال للحديث عن خوف من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

المبحث الثاني

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

يقصد بتحديد وضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطة الحكومية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل لاجئ أم لا ؟ ولا بد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبين ما إذا كان وضع الشخص يتفق مع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من صفة اللاجئ، والتي أوردتها المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ .

المطلب الأول

الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المسئولة عن دراسة طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص الفارين من الاضطهاد من دولة إلى أخرى، ونتيجة عدم قيام بعض الدول بتطوير تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في هذا الشأن، فإنه يتعين على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم بهذه المهمة.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص36

الفرع الأول

الدولـة المستقبلـة للاجـئ

يطلق على الدولة المستقبلة للاجئ (دولة الملجأ، الدولة المضيفة للاجئ) وهي كلها تعبر عن الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951م الخاص بوضع اللاجئ والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م ملزمة بتنفيذ أحكامها فالمواد من 3 إلى المادة 11 من هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما تلزم الدول الأطراف بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاما أفضل والإعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة،[1] وغالبا ما تقع دولة الملجأ في معاناة بسبب قربها الجغرافي من دولة الاضطهاد التي يهرب منها الأفراد للبحث عن الملاذ الآمن، لذلك هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

وجاء في ديباجة اتفاقية عام 1951م ما يلي: (...وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقرارا منها بالطبع الاجتماعي

(1) **سنان طالب عبد الشهيد**، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، دون سنة نشر، ص304.

والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول....)، من خلال هذا النص يتضح لنا اعتراف العالم بحق الدول المستقبلة لأعداد كبيرة من اللاجئين في المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهضة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من طرف هيئة الأمم المتحدة ممثلةً في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والدول الأخرى التي ليس لديها لاجئين على أراضيها وتكون قادرة على تقديم المساعدة وذلك إيمانا منها بضرورة إغاثة اللاجئين وتكريس العمل الإنساني لهذه الفئة المضطهدة.

وفيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئ تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي استفادة هذا الأخير من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق التي يتعين على دولة الملجأ الالتزام بمنحها لهؤلاء الأشخاص الفارين من الاضطهاد، ولا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم فحسب، بل يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا أن تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي الصلة، بالإضافة إلى احترام مبدأ عدم الطرد أي عدم إعادة طالب اللجوء إلى أي بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية[1] خاصةً وأن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لكل الدول بما فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين، لذلك ينبغي على الدولة أن تقوم بوضع إجراءات معينة لتحديد وضع اللاجئ خاصةً إذا كانت طرفًا في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص09.

وتتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها وفي أغلب الدول، تم اتخاذ ترتيب يقضي بمشاركة مفوضية اللاجئين بصفة استشارية، بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعلياً في الإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ.

ولقد نصت دساتير بعض الدول على حق الأفراد في الملجأ ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

- نص دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1949م في ديباجته بأن لكل شخص اضطهد بسبب أعماله في سبيل قضية الحرية حق الملجأ في الأراضي الفرنسية.
- نص دستور ألمانيا الاتحادية لعام1949م في المادة 16 على أنه: (لا يجوز تسليم المواطن الألماني إلى دولة أجنبية، وللمضطهدين السياسيين حق الملجأ).
- نص دستور جمهورية الصين الشعبية لعام 1954م في المادة 99 بأن: (تمنح جمهورية الصين الشعبية الملجأ لأي أجنبي اضطهد بسبب مساندته لقضية عادلة أو اشتراكه في حركة السلام أو قيامه بنشاط علمي). [1]
- نص الدستور الجزائري لعام 1996م في المادة 69 على أنه: (لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء). [2]

---

(1) **مصطفى جمعة مهدي**، دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص226.

(2) **الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م معدل بـ (القانون رقم 02-03** المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م **والقانون رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م).

- نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام 1971م في المادة 35 على أن: (تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم المجرمين السياسيين محظور).

أما بالنسبة لقوانين اللجوء الوطنية التي تنص على حق الأفراد في الملجأ وتتضمن شروط اكتساب الشخص لصفة اللاجئ وأهم حقوقه وواجباته تجاه دولة الملجأ وغيرها من البنود المتعلقة بحماية اللاجئين سنتطرق باختصار لبعض دول الملجأ التي استجابت لحماية اللاجئين السوريين وهي كالآتي: (الأردن، لبنان مصر، تركيا، الجزائر).

- **المملكة الأردنية الهاشمية:**

بالرغم من اعتبار دولة الأردن أحد أهم الدول العربية التي فتحت أبوابها للاجئين السوريين إلا أنها لم توقع على اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين ولا يوجد في الأردن قانون للاجئين يمكن الاستفادة منه ولا إجراءات للحصول على صفة اللاجئ، وأحالت السلطات الأردنية مهمة تحديد صفة اللاجئ للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تقوم بتسجيل جميع الأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بعد دراسة طلباتهم والتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين، ومنذ أن بدأت أزمة اللاجئين السوريين قامت بإصدار بطاقات للاجئين السوريين المتواجدين بمخيم الزعتري والمخيمات الأخرى، وحسب تقديرات خطة الاستجابة الإقليمية الجديدة التي تتبعها مفوضية اللاجئين فإن حوالي 250,000 لاجئ سوري سوف يحتاجون للمساعدة في الأردن مع نهاية عام 2012م، ويقطن حوالي 65 بالمائة من اللاجئين السوريين الذين يتلقون المساعدة حاليا في الأردن في المناطق الحضرية، في حين أن نسبة 35 بالمائة

المتبقية يقيمون في مخيم الزعتري الجديد، [1] وغيره من المرافق الأخرى ويشرف على هذه المخيمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وبتاريخ 31 كانون الأول 2013م تم تسجيل 450,000 لاجئ سوري في الأردن خارج مخيمات مفوضية اللاجئين، كما تم تسجيل أكثر من 100,000 لاجئ في مخيم الزعتري، ويعيش حوالي ثمانين بالمائة من مجتمع اللاجئين السوريين خارج المخيمات الرسمية في الأردن، ويتوافد اللاجئين السوريين من ثلاثة محافظات سورية رئيسية وهي (درعا، حمص، دمشق).[2]

- لبنـان:

لا يوجد في لبنان قانون خاص باللاجئين ولا إجراءات للحصول على صفة اللاجئ حيث اكتفت بالنص على حق الأفراد في اللجوء وذلك وفقا للقانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 10 جويلية 1962م (لكل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو أن يطلب منه حق اللجوء السياسي)، وبالرغم من عدم توقيع لبنان على اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين إلا أن هذا لا يحررها من التزاماتها تجاه حماية حقوق اللاجئين وذلك في إطار احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفته للتشريعات والأعراف الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتفرض تأمين الحد الأدنى من الحياة الكريمة. [3]

ويبلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين والذين ينتظرون التسجيل في لبنان 80800 لاجئ سوري حسب تقدير مفوضية اللاجئين لعام 2013م، وجاء في تقرير صادر عن

---

(1) **مخيم الزعتري:** يشرف على مخيم الزعتري بالأردن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويقع شرق مدينة المفرق ويسكنه حوالي 32000 لاجئ سوري حسب إحصائيات مفوضية اللاجئين لعام 2013م.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،** الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن (ملخص وسائل الإعلام)، جنيف، 2013م، ص02.

(3) **ناصر الغزالي،** تقرير اللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، سوريا، 2013م، ص 31.

مكتب مفوضية اللاجئين بدولة لبنان أن عدد اللاجئين السوريين في لبنان تراجع لأقل من مليون لاجئ للمرة الأولى منذ عام 2014م ويرجع ذلك إلى عودة عدد كبير من اللاجئين إلى ديارهم في سوريا بعد الأمن والهدوء الذي شهدته عدة مناطق في سوريا، بالإضافة إلى مغادرة أكثر من 49000 لاجئ سوري بين عامي 2011م و2017م من لبنان إلى دول أخرى منها (الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وفرنسا) وذلك في إطار برنامج مفوضية اللاجئين لإعادة التوطين في دول أخرى .[1]

- **جمهورية مصر العربية:**

تعتبر مصر من بين الدول العربية الموقعة على اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، ويقدر عدد اللاجئين السوريين في مصر عام 2013م أربعين ألفاً لاجئ غالبيتهم دخلوا بصيغة رسمية عن طريق مطار القاهرة الدولي ويتواجد عدد لا يستهان به من الشباب السوريين الحاملين لشهادات وقدرات علمية متميزة، وترفض مصر السماح للاجئين بالعمل بدون تصريح عمل كما تحد من استفادتهم بالخدمات التي تقدمها الدولة، وفي عام 2017م ارتفع عدد اللاجئين السوريين المسجلين في مصر حسب مكتب شؤون اللاجئين في مصر إلى مائة وعشرين ألفاً من بينهم حوالي اثنان وخمسين ألف طفلاً سوريًا لاجئًا وبلغ عدد الطلاب السوريين المسجلين في مدارس التربية والتعليم (الحكومية) تسعة وثلاثين ألفاً وخمس مائة طالب،[2] وأكد السيد طارق القوني مساعد وزير الخارجية المصري للشؤون العربية خلال جلسة إطلاق الخارجية المصرية تقرير (خطة الاستجابة الإقليمية والصمود للاجئين السوريين) بالقاهرة، أن الحكومة المصرية تقدم الخدمات العامة للاجئين السوريين كالصحة والتعليم العالي مثل المواطنين المصريين، ودعا الدول المانحة

- **www.unhcr.com** 11/12/2017 20 :15 GMT.[1]
- **www.unhcr.com** 12/12/2017 16 :10 GMT.[2]

إلى ضرورة الإعلان عن تعهدات مالية جديدة يتم تقديمها للدول المستضيفة للاجئين.[1]
).

- **جمهورية تركيا:**

على الرغم من أن تركيا وقعت على اتفاقية عام1951م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه (بالقيد الجغرافي) الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوروبيين، وبذلك فإن اللاجئين السوريين المتواجدين في تركيا غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م وإنما ضيوف تقوم الحكومة التركية بمد يد العون لهم كما صرحت الحكومة التركية.

فحسب تصريح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تركيا قدرت الحكومة التركية أعداد اللاجئين السوريين المسجلين والذين يتلقون المساعدة من الحكومة في المخيمات بأكثر من ثلاثة وتسعون ألفاً وتسعة مائة لاجئ، إضافة إلى عدة آلاف من المقيمين خارج المخيمات البالغ عددها ثلاثة عشر مخيم وهم: (مخيم أوفة، مخيم كلس، مخيم غادي عنتاب، مخيم قرمان مرعش، مخيم الإصلاحية، مخيم بخشين 1، مخيم بخشين 2، مخيم بيلاداغي1، مخيم بيلاداغي2، مخيم التتوز، مخيم العثمانية، مخيم كوفتشي، مخيم أديامان)، وهناك ثلاث مخيمات جديدة ولكن داخل الأراضي السورية يمكن أن تعتبر في مناطق الحرم الحدودي بين تركيا وسوريا من الطرف الشمالي الغربي بالقرب من معبر باب الهوى وكل من قرية أطمة وقاح الحدوديتان (مخيم أطمة، مخيم باب الهوى، مخيم قاح). [2]

وحسب تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أوضحت أنه بينما كان عدد الخاضعين لقانون الحماية المؤقتة في تركيا أربعة عشر ألف لاجئ سوري عام 2012م فإن هذا العدد ارتفع حيث بلغ مليونين و957 ألف الى غاية فبراير 2017م.[3]

- **www .aljazeera.net** 02/04/2017 18 :15 GMT.[1]

(2) **ناصر الغزالي**، مرجع سابق، ص 47.

- **www.unhcr.com** 16/04/2017 18 :15 GMT.[3]

وفي عام 2013م أصدرت دائرة الهجرة بالجمهورية التركية قانون الأجانب والحماية الدولية الذي صادق عليه البرلمان التركي كاملاً، تضمن هذا القانون في الباب الثالث الحماية الدولية وفي القسم الأول منه أنواع الحماية الدولية والاستثناء الوارد منها، بالإضافة إلى التعريف القانوني للاجئ وشروط اكتساب صفة اللاجئ وغيرها من الأحكام المتعلقة بالوضع القانوني للاجئ كما تطرق لمبدأ عدم الطرد الذي يمثل حجر أساس القانون الدولي للاجئين.

وفيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة من اللاجئين تطرق للحماية المقررة للأطفال اللاجئين خاصةً غير المصحوبين بذويهم،[1] بالإضافة إلى النساء اللاجئات وركز على ضرورة التكفل بهن وكيفية التعامل مع النساء والفتيات اللاجئات اللاتي تعرضن للتعذيب والعنف الجنسي.[2]

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي وقعت على اتفاقية عام1951م الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 25 جويلية 1963م،[3] كما وقعت على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م بتاريخ 25 جويلية 1973م.[4]

(1) **المادة 1/66** من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم 28615 المؤرخ في 11 أفريل 2013.

(2) **المادة 1/67** من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم 28615 المؤرخ في 11 أفريل 2013.

(3) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 105 المؤرخة عام 1963م.

(4) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 68 المؤرخة في 1973/08/24م.

وبالرغم من ذلك لم يتم تشريع قانون خاص باللاجئين، لكن هناك نية في القيام بذلك حيث صرح مدير مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر السيد عبد الكريم غول أن الحكومة الجزائرية طلبت من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بـ جنيف مساعدتها على صياغة قانون اللجوء في الجزائر وذلك بتاريخ 07 فيفري 2010م، وأكد في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية أن (السلطات الجزائرية طلبت من المنظمة الأممية لشؤون اللاجئين إيفاد لجنة من الخبراء الدوليين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين للمساعدة على صياغة قانون اللجوء في الجزائر)، وأوضح أن الحكومة الجزائرية تتعاون مع مفوضية اللاجئين في مجال التكفل باللاجئين خاصةً القادمين من دول إفريقية بسبب المجاعة والنزاعات العرقية في إفريقيا، وأشار إلى أن الجزائر وقعت على كل الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بشؤون اللاجئين والتكفل بهم كوجه من أوجه حماية حقوق الإنسان.[1]

وفي ظل غياب قانون وطني للجوء منحت الجزائر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمة القيام بدراسة طلبات اللاجئين وتحديد صفة اللاجئ، ولقد أدت التطورات الحاصلة في المنطقة العربية على نطاق واسع وتدابير الاعتراض الأكثر تشددا وسياسات اللجوء الأكثر صرامة المعتمدة في العديد من دول الاتحاد الأوروبي إلى زيادة عدد طالبي اللجوء في الجزائر خاصةً من الجمهورية العربية السورية، أما بالنسبة للاجئين الماليين فقد استقر أغلبهم في المخيمات المتواجدة بالمناطق الحدودية والتي تديرها جمعية الهلال الأحمر الجزائري، بينما وجد آخرون مأوى لدى المجتمع المضيف وقد حددت الاجتماعات الإقليمية التي انعقدت في أوغادوغو وباماكو ونيامي عام 2013م و2014م نهجا إقليميا لمواجهة تحديات الحماية والعودة الطوعية للاجئين الماليين.

أما اللاجئون الصحراويون المقيمون في خمسة مخيمات بالقرب من ولاية تندوف يعتمدون على المساعدات الإنسانية بشكل أساسي كما أن احتمال اعتمادهم على أنفسهم ضئيل

1- **www .djazairess.com** 16/02/2010 13 :15 GMT.

جدا نظرا لمحدودية الأنشطة الموفرة للدخل، وتقدر الحكومة الجزائرية عدد اللاجئين المقيمين في المخيمات بـ 165000 لاجئ، وإلى حين إتمام عملية التسجيل سيواصل برنامج المساعدات الخاص بمفوضية اللاجئين العمل بالارتكاز على الأرقام التي تشير إلى وجود 90000 لاجئ صحراوي من الفئات الضعيفة. (1)

وفي ظل استمرار حركات الهجرة المختلطة ارتفع عدد ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم بشكل ملحوظ وركزت مفوضية اللاجئين وشركاؤها عام 2015م على تقديم المساعدات للفئات الأكثر ضعفا من اللاجئين وتستمر في العمل على تمكين اللاجئين من الحصول على التعليم والرعاية الطبية العامة مجاناً في جميع أنحاء البلاد.

وتعتبر الأنشطة التي تهدف إلى حماية الأطفال اللاجئين (بما في ذلك تحديد المصالح الفضلى)، والتعليم والحد من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والاستجابة له مجالات أساسية تعطى لها الأولوية في تخصيص التمويل، ومن أجل ضمان المرونة اللازمة عند تخصيص التمويل تعتمد مفوضية اللاجئين على المساهمات غير المقيدة المقدمة من جهاتها المانحة. (2)

ولضمان تسجيل الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ستة سنوات (06) وأربعة عشرة عاما (14) في المدارس الابتدائية والمتوسطة للاجئين، والتدريب على التعليم وإدارة المدارس وتوفير المواد التعليمية الأساسية (الكتب) وذلك في خمسة مخيمات بالقرب من ولاية تندوف، أما بالنسبة للأطفال الذين يبلغون ستة عشرة عاما (16) فما فوق فان مفوضية اللاجئين تتحمل تكاليف تنقلهم والتجهيزات المدرسية.

وفي عام 2015م وصل عدد كبير من النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الجزائرية على حمايتهم من خطر الاتجار

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، النداء العالمي 2015 الجزائر (تحديث)، 2015، ص 01.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، النداء العالمي 2015 الجزائر (تحديث)، مرجع سابق، ص 01.

بالبشر أو التهريب مع توفير المساعدات للفئات الضعيفة من اللاجئين، ويُجري مكتب مفوضية اللاجئين تقييماً للمصالح الفُضلى لكل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم ويتبع أثر العائلات إذا كان ذلك ممكناً بالإضافة إلى ذلك يتم تقديم سلة مواد غذائية لهؤلاء الأطفال وأغلبهم سوريون.

وبهدف الحد من خطر العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وتحسين نوعية الاستجابة يوفر مكتب مفوضية اللاجئين الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني الكامل، ويقدم مساعدات مالية استثنائية في حال عدم تمكن الضحايا من الحصول على ملاذ آمن.

وفي إطار الاهتمام بالصحة الغذائية للفئات الضعيفة من اللاجئين قامت مفوضية اللاجئين بوضع خُطة لمتابعة التغذية التكميلية خلال عام 2015م لمساعدة حوالي عشرة آلاف (10,000) لاجئ ويتضمن ذلك برنامج يهتم بمعالجة مرض فقر الدم وسوء التغذية المزمن ويُغطي جميع الأطفال دون الخامسة والمرضعات والنساء الحوامل، وتقديم دعم مالي تحفيزي للطاقم الطبي، وتوفير الأغذية العلاجية مثل (جوز التسمين و F100/) F25للشركاء التنفيذيين. [1]

الفرع الثاني

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ينبغي عادة على الدول التي تقدم لها الأفراد بطلبات اللجوء خاصةً الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م أن تقوم بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها، إلا أنه وفي حالات معينة يقوم بهذه الإجراءات مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث يقرر ما إذا كان هؤلاء الأفراد يستحقون صفة اللاجئ أم لا وفي أغلب الحالات يقوم مكتب المفوضية بعمل ذلك استنادا على النظام الأساسي لعام 1951م، وقد يحدث هذا فعلياً في سياقات مختلفة منها:

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، النداء العالمي 2015 الجزائر (تحديث)، مرجع سابق ص 03 و04.

- في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951م أو بروتوكول عام 1967م.
- تكون العملية الوطنية لتحديد وضع اللاجئ غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبينة على أساس تفسير خاطئ لاتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ.[1]

وفي معظم الحالات التي تُجري فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية تحديد وضع اللاجئ، يكون هذا بهدف تحديد ما إذا كان شخصًا معينًا لاجئاً في إطار اختصاص مفوضية اللاجئين،[2] والقرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضاً مرتبطة ارتباطاً مباشرًا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية للشخص المعني.

وقد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني أو إجراءات لم شمل عائلات اللاجئين أو تسهيل العودة الطوعية للبلد الأصل أو توفير مساعدات مادية متنوعة.[3]

المطلب الثاني

كيفية إجراء تحديد وضع اللاجئ

يجب أن يكون الشخص الذي كُلف بإجراء المُقابلة مع الأشخاص الذين طلبوا الحصول على صفة اللاجئ والتمتع بحماية دولة أخرى غير دولة الاضطهاد حساسًا ويُراعي الجانب الإنساني تجاههم وأن يتفهم أنه ليس من السهل عليهم أن يبتعدوا عن أوطانهم دون أي موارد مادية، كما يجب أن يشاركهم مشاعرهم في عدم اليقين والاستقرار والافتقاد إلى السيطرة على مصادرهم كما يجب التحقق من السبب الذي دفعهم إلى الهروب من بلدهم.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص10.

(2) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص263.

(3) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص264.

وتقوم كل من الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحديد صفة اللاجئ للأشخاص طالبي اللجوء ويتم ذلك إما بشكل فردي أو جماعي.

الفرع الأول

إجراءات تحديد اللاجئ ذات الصفة الفردية

تقوم السلطات المعنية في دولة الملجأ بتحديد وضع اللاجئ ومراحل طلب اللجوء بالنسبة للأشخاص الذين قدموا طلبات الحصول على صفة اللاجئ، وتختلف الطرق والإجراءات المتبعة في هذا الشأن وذلك حسب التقاليد والإجراءات القانونية المحلية والموارد والظروف السائدة في كل دولة، إلا أن أغلب الدول تقوم باتخاذ القرار الأولي من طرف لجان متخصصة أو موظفين متخصصين، بعد مقابلة طالبي اللجوء ويمكن لاحقاً إعادة النظر في هؤلاء بدرجة الاستئناف من طرف هيئة إعادة نظر أو محاكم إدارية .

وفي بعض الأحيان يكون لمفوضية اللاجئين الحق في الوصول إلى ملفات القضايا وإبداء الرأي إلى سلطات الدولة حول القضايا الفردية، وفي بعض الدول يمكن أن تكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عضوًا في هيئة الاستئناف التي تنظر في قضايا الذين لم يحصلوا على صفة اللاجئ.[1]

ومهما كانت تفاصيل أي نظام قانوني وطني فإن توصية اللجنة التنفيذية رقم (ثمانية) لعام 1988م حول تحديد وضع اللاجئ تؤكد على ضرورة التقيد الدائم بمعايير أساسية محددة بهدف ضمان إجراءات عادلة وفعالة والمتمثلة فيما يلي:

- يجب تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع اللاجئين بما في ذلك فهم واستيعاب أهم مبدأ في قانون اللجوء والمتمثل في مبدأ عدم الطرد.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص145.

- الإحاطة بجميع الإجراءات اللازمة التي تشتمل عليها عملية تحديد صفة اللاجئ، وأن توفر لهم كل المساعدات الضرورية لتسهيل هذه العملية مثل الاستعانة بمترجم .
- تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب مفوضية اللاجئين إذا طلب ذلك.
- حق طالب اللجوء في إجراء استئناف مستقل أو إعادة النظر في القرار السلبي حول الإدعاء باللجوء أو رفض طلبه للحصول على صفة اللاجئ.
- منح طالب اللجوء إقامة مؤقتة في بلد الملجأ إلى أن يتم إعادة النظر في قضاياهم.[1]

ويقدم دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الذي تصدره مفوضية اللاجئين مجموعة من الإرشادات حول بعض المسائل الأساسية المتعلقة بدراسة إدعاءات الأشخاص الذين قدموا طلباتهم للحصول على صفة اللاجئ.

الفرع الثاني

إجراءات تحديد اللاجئ ذات الصفة الجماعية

في حالة وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء دفعةً واحدة، يكون من الصعب إجراء عملية تحديد صفة اللاجئ بشكل فردي وتحدث هذه الحالات خاصةً في الحروب الأهلية التي تكون بين الطوائف الدينية أو العرقية،[2] وفي مثل هذه المواقف غالباً ما تقوم الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمنح صفة اللاجئ لأعضاء جماعة معينة منذ الوهلة الأولى وذلك بالاستناد إلى معلومات موضوعية تتعلق بالظروف السائدة في دولة الأصل

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص146.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص115.

والتي تحصل عليها من بعض المصادر الموثوقة مثل: وسائل الإعلام الرسمية أو التقارير الدبلوماسية .

أما إذا ظهرت معلومات جديدة تثير الشك حول أهلية أحد الأفراد الموجود ضمن المجموعة الذي يحتمل أنه استغل هذه الظروف للحصول على صفة اللاجئ، فإنه في هذه الوضع ينبغي دراسة حالة هذا الشخص بصفة فردية للتأكد من صحة إدعاءاته،[1] وإذا ثبت عدم توفره على الشروط اللازمة لمنح صفة اللاجئ تقوم السلطات المعنية بإلغاء وضع اللاجئ الذي اكتسبه للوهلة الأولى عند دخوله إقليم الدولة بشكل جماعي.

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم01، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثالث

المشكلات المرتبطة بتحديد وضع اللاجئ

عندما يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وضع اللاجئ من طرف الجهة المختصة بذلك، قد تظهر بعض المشكلات أحياناً منها ما يتعلق بالشخص الذي تقدم بطلب الحصول على صفة اللاجئ ومنها ما تعلق بالجهة المانحة لهذه الصفة.

الفرع الأول

مشكلات مرتبطة بالشخص الذي طلب اللجوء

أولاً

مشكلات ترتبط بمصداقية طلب اللجوء وعبء الإثبات

استناداً إلى القاعدة الفقهية (البينة على مَنْ ادعى) فإن عبء الإثبات يقع على طالب اللجوء الذي يدعي وجود خوف من الاضطهاد جعله يفر إلى دولة أخرى بحثا عن الملاذ الآمن حتى تتمكن الجهة صاحبة القرار من الاعتراف به كلاجئ أو عكس ذلك في حال عجزه عن إثبات ما يدعيه، لكونه لا يملك الأدلة الكافية حيث يصعب على طالب اللجوء إثبات كل جزء من أجزاء قصته عن كيفية تعرضه لأي نوع من أنواع الاضطهاد، أو عن طريق إثبات ذلك بالمستندات وذلك لأنه غالبا ما يكون اللاجئ قد حاول الفرار قبل محاولته لجمع الأدلة وسعيه للحصول على ما يثبت أنه تعرض للاضطهاد، بل قد يصعب عليه أن يقدم الوثائق اللازمة لإثبات شخصيته، حيث يصعب تطبيق القواعد العامة في الإثبات بهذا الخصوص لأنه قد يعد من المستحيلات في معظم الأحوال.[1]

وفي حال فشل طالب اللجوء في إثبات ما يدعيه يجب على الجهات المختصة بدراسة طلبات اللجوء أن تركز على مصداقية أقوال هذا الشخص ففي الكثير من الحالات لا يكفي أن تكون قضية طالب اللجوء واقعة ضمن تعريف اللاجئ بل يجب أن يكون طالب

(1) **الصمادي خير**، إجراءات تحديد وضع اللاجئ، دورة تدريبية، شبكة محامي ميزان، عمان، تموز 2008، ص15.

اللجوء صادقاً في عرض قضيته وملتزما بقول الحقيقة، فهناك احتمال كبير برفض طلب اللجوء لهذه الأسباب.

ومن خلال ما سبق نجد أن معيار المصداقية غير دقيق فقد يكون طالب اللجوء في ظروف تؤثر سلباً على طريقة سرده للأسباب التي دفعته إلى الفرار إلى دولة أخرى مثل (عدم منحه الوقت الكافي لشرح تفاصيل رحلة لجوئه حتى أصبحت قصة من الصعب تصديقها، أو حدوث ارتباك لطالب اللجوء أثناء المقابلة فقد يكون المكان يذكره بالمكان الذي تم اعتقاله فيه من طرف ممارسي الاضطهاد وغيرها من الظروف التي تؤثر سلباً على مصداقية الشخص طالب اللجوء)، لذلك يجب الاعتماد على مبدأ قرينة الشك حيث يفسر حينها الشك لمصلحة طالب اللجوء، وذلك بعد أن يتم حصر كل الأدلة الموجودة والتأكد من صحتها من خلال توافق أقوال طالب اللجوء مع المعلومات والظروف المتوفرة لدى الدولة الأصل.

ثانياً

مشكلات ترتبط بالأشخاص المختلين عقلياً

من بين المشكلات التي يمكن حدوثها أثناء تحديد وضع اللاجئ ودراسة طلبات اللجوء، التعامل مع شخص مختل عقلياً يطلب اللجوء، ففي هذه الحالة يجب وضع إجراءات وأساليب مختلفة لدراسة هذه الطلبات وتمكين هذه الفئة من شرح انشغالاتهم وذلك بالاستعانة برأي طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية هذا الأخير يقدم تقريرًا عن طبيعة المرض ودرجته ومدى إمكانية وفاء طالب اللجوء بمتطلبات إجراءات تقييم طلبه، وتوضيح الأسلوب الأمثل للتعامل معه أثناء المقابلة.[1]

(1) **حدادين سامر**، إجراءات تحديد المركز القانوني للاجئ لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الحكمة، لبنان، بيروت، 2002، ص207.

كما يجب على الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء أن لا تكتفي بتصريحات الشخص المعني (طالب اللجوء المختل عقليا) فقط، حتى وإن تطلب الأمر الاستعانة ببعض زملائه أو أحد أقاربه من طالبي اللجوء الذين قدموا معه إلى دولة الملجأ في حالة عدم قدرته على تقديم أدلة تثبت معاناته في دولة الملجأ، بل تبحث عن الدافع الحقيقي الذي جعل الشخص يغادر بلده الأصلي فإذا توفرت فيه أحد أسباب الاضطهاد التي أوردتها المادة 02/1 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين فإنه يستفيد من التمتع بصفة اللاجئ.

ثالثاً

مشكلات متعلقة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم

يعرف الأطفال غير المصحوبين بذويهم على أنهم (الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين والذين لا يقوم على رعايتهم راشدٌ تقع عليه مسؤولية ذلك بحكم القانون أو العُرف)، أو (الأطفال المفصولين عن كلا والديهم وعن أقربائهم الآخرين والذين لا يعتني بهم من قبل أي بالغ).[1]

وفيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة لهذه الفئة فإنها تخضع لإجراءات مستعجلة وأكثر دقة لكونهم أطفالاً قصر طلبوا اللجوء بمفردهم ولا يقعون على رعاية طالب لجوء راشد ولما يلازمهم من العديد من الإشكالات عند تحديد مركزهم القانوني، والتي من أهمها كون طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم هل هم من الأشخاص القاصرين فعلاً أم لا ؟ فقد يدعي البعض من طالبي اللجوء أن سنه لا يتجاوز ثمانية عشر سنة وأنه لا يملك وثائق هوية وليس لديه من يقوم على شؤونه من أوليائه أو أقاربه أو غيرهم، كل ذلك بهدف الحصول على معاملة أفضل من تلك التي يتلقاها طالبي اللجوء الراشدين، لذلك تقوم الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء بمتابعة سلوك طالبي اللجوء القصر غير

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص120.

المصحوبين بذويهم لمعرفة درجة رشدهم وتقييم مدى قدرتهم على التعبير وذكر الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء إلى دولة أخرى، ومن خلال ذلك يمكنها أن تستنتج ولو بالتقريب السن الحقيقي للشخص طالب اللجوء.

رابعا

مشكلات متعلقة بالنساء طالبات اللجوء

قد تتعرض النساء طالبات اللجوء إلى بعض الإشكاليات عند دراسة طلبات لجوئهن خاصة إذا كان الاغتصاب أو العنف الجنسي هو السبب الحقيقي الذي دفعهن إلى مغادرة دولة الاضطهاد، حيث يجدن صعوبة في الحديث عن هذه المعاناة أمام الموظفين الرجال الذين يقومون بإجراء المقابلة مع طالبات اللجوء، كما لا يمكن لطالبة اللجوء التصريح بتعرضها للاغتصاب إذا كانت برفقة أحد أفراد عائلتها الذكور الذي لا يعلم بما تعرضت له من اضطهاد.

وتجدر الإشارة إلى أن الاضطهاد الأسري أو الاجتماعي الذي تتعرض له طالبة اللجوء من الممكن أن يكون سببا كافيا لحصولها على صفة اللاجئ عندما تكون طالبة اللجوء لا تستطيع اللجوء إلى السلطات المحلية لحمايتها من هذا النوع من الاضطهاد الممارس من طرف الزوج أو العائلة.[1]

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني

مشكلات مرتبطة بالجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء

تقوم بعض الدول الأعضاء في الاتفاقيات دولية الخاصة باللاجئين سواء كانت عالمية أم إقليمية والتي أصبحت تتخوف من تحمل المسؤولية المترتبة عن استقبالها لعدد كبير من اللاجئين بتعمد الإساءة في استخدام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين وهذا ما ينعكس سلبا على المركز القانوني لطالب اللجوء، لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتأكيد على ضرورة توفير حد أدنى من الضمانات لطالبي اللجوء عند دراسة طلباتهم في التمتع بصفة اللاجئ وما يترتب عليها من حقوق، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً

تلقي الإرشادات الضرورية

والمساعدة القانونية

يجب أن يتلقى الشخص الذي تقدم بطلب اللجوء الإرشادات الضرورية واللازمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين إتباعها وذلك من خلال توفير معلومات مكتوبة تُقدم لطالبي اللجوء باللغة التي يفهمونها بالإضافة إلى بيان حقوقهم والتزاماتهم أثناء تحديد مركزهم القانوني.

كما يجب على الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء توفير المساعدة القانونية من قبل الأشخاص المختصين وأن تكون هذه المساعدة تشمل كافة الأشخاص طالبي اللجوء الذين لا يمكنهم الاستعانة بالمساعدة القانونية بسبب قلة الموارد المالية.[1]

(1) **ضحى نشأت الطالباني**، الإلتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، 2015م، ص37.

ثانياً

حق طالب اللجوء في الاستئناف

يجب منح الشخص الذي تقدم بطلب اللجوء وتم رفض طلبه من طرف سلطات دولة الملجأ مدة معينة لإستئناف قرار الرفض وطلب إعادة النظر بشكل رسمي فيه ويكون ذلك إما لدى السلطة نفسها أو لدى سلطة مختلفة سواء كانت إدارية أو قضائية وفقا للنظام السائد وينبغي أن يسمح لطالب اللجوء البقاء في البلد إلى حين اتخاذ القرار بشأن طلبه في الاستئناف المقدم إلى السلطة المختصة. [1]

وفيما يتعلق بتنظيم طرق الطعن القضائية نجد أنه يختلف حسب الدول بصفة عامة فلا توجد هيئة قضائية مختصة بنظر الطعون الصادرة عن الأشخاص طالبي اللجوء بقصد إلغاء القرار القاضي برفض الاعتراف بوضع اللاجئ الصادر عن السلطات الإدارية، ففي الغالب تخضع قرارات الرفض للجهة القضائية المختصة في الدولة بالنظر في الطعون بالبطلان للقرارات الصادرة عن الإدارة وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات.

نظرا للعدد الكبير للطعون قامت بعض الدول بإنشاء هيئة قضائية من نوع خاص لدراسة الطعون المقدمة من طرف طالبي اللجوء ضد القرارات السلبية ومن أمثلة ذلك في هذا الشأن التجربة الفرنسية من حيث تقريرها لطعون قضائية: (لطالب اللجوء مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض من طرف الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الحق في إقامة طعن برسالة مسجلة موصى عليها مضمونة الوصول، أما في حالة سكوت الوكالة لمدة تفوق أربعة أشهر دون إجابة صريحة في طلب اللجوء يعتبر رفضا طبقا للقانون). [2]

---

(1) **ضحى نشأت الطالباني**، مرجع سابق، ص149.

(2) **عبد اللطيف فاصلة**، الحماية الدولية للاجئ السياسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2007/2006، ص244.

وبشكل عام إلى جانب الضمانات الممنوحة من طرف الهيئات الداخلية بموجب تقرير طرق الطعن الإدارية أو القضائية على اختلاف تطبيقاتها من دولة لأخرى فإن الدول تقوم بمنح ثقة كبيرة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدورها في تحديد المركز القانوني للاجئ.

المطلب الرابع

الأشخاص الذين لا يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ

الفرع الأول

الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية

(بنود الاستبعاد)

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين في المادتين 1/د و1/هـ على الظروف التي تمنع الأشخاص الذين يطلبون اللجوء من اكتساب صفة اللاجئ والتمتع بالحق في الحماية وذلك لكونهم لا يحتجون إلى الحماية الدولية وتطبق هذه النصوص على ما يلي:

1. الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة لهيئة الأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. [1]

من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أنه في الوقت الحالي ينطبق هذا النص على اللاجئين الفلسطينيين في دول الطوق وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، لبنان، غزة، الضفة الغربية)[2] أي ضمن منطقة عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) حيث تم

(1) **المادة 1/واو**، من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام، الرئاسة، غزة، يناير، 2007م، ص03.

استبعادهم من نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ لأنهم يتلقون الحماية اللازمة من (الأونروا) .

أما اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين خارج منطقة عمليات (الأونروا) والذين لا يتمتعون بالحماية من طرف هذه الأخيرة فيمكنهم الاستفادة من بنود اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ وبالتالي يتمتعون بالحماية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2. الشخص الذي اعتبرته السلطات المختصة في الدولة التي اتخذ فيها مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذه الدولة.

هؤلاء الأشخاص لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من السلطات المختصة في دولة أخرى اتخذوا فيها محل إقامة وبذلك أصبحت لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون في هذه الدولة.

الفرع الثاني

الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدولية

(بنود الاستبعاد)

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين في المادة 1/واو، على أن لا تنطبق أحكامها على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب الأفعال الآتية:

أ. ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب. ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئ؛

ج. ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

إن الهدف من صياغة هذه المادة هو استبعاد أشخاص معينين من اكتساب صفة اللاجئ بسبب تورطهم في ارتكاب أعمال خطيرة كانت سبب مباشر في حرمانهم من الاستفادة من بنود اتفاقية عام 1951م وبالتالي عدم تمتعهم بالحماية التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بهدف حماية المجتمع في دولة الملجأ من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة قبل أن يطلبوا اللجوء.

إلا أن تطبيق نص هذه المادة له تأثير سلبي ونتائج خطيرة في حالة عدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، إذ أنه ليس من العدالة أن يتم حرمان كل أفراد الأسرة من اكتساب صفة اللاجئ بسبب ارتكاب الابن أو الأب لأحد الجرائم المذكورة في المادة 1/واو.

وتجدر الإشارة إلى أن كل بنود الاستبعاد الناتجة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والأعمال المنافية لأهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة تنطبق على أشخاص انتموا إلى جماعات مسلحة وأخرى غير حكومية سواء كان معترفًا بها أو غير معترف بها، أما حفظ الأمن والنظام العام من قبل أفراد الشرطة باستخدام القوة فلا يعتبر سبباً من أسباب الاستبعاد، وعلى هذا الأساس يجب توخي الاعتماد على الدقة والموضوعية في استخدام بنود الاستبعاد.

(1) **المادة 1/واو**، من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

الفرع الثالث

الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ

(بنود الانقطاع)

نصت المادة 1/ج من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ على الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ حيث ينتهي وضع اللاجئ عندما:

1. يقبل الشخص المعني طوعياً حماية بلد جنسيته؛
2. يحصل ثانيةً على جنسيته بعد فقدانها؛
3. يحصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية هذا البلد؛
4. يعود طوعياً إلى الاستقرار في البلد الذي كان قد هرب منه بداعي الخوف من الاضطهاد؛
5. لم يستطع الامتناع عن قبول حماية بلده بعد زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ؛
6. لا يحمل جنسية ولكنه لم يعد يستطيع الامتناع عن قبول حماية بلد إقامته السابقة الاعتيادية بعد زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ؛[1]

من خلال نص هذه المادة نجد أنه ينتهي وضع اللاجئ فقط بعد يكون قد سبق الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ وتنطبق بنود هذه المادة إذا لم تعد الحماية الدولية ضرورية ومُبررة، والأسباب الأربعة الأولى التي تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ المنصوص عليها في المادة 1/ج تتعلق أساساً بالتصرف الطوعي للاجئ أي بمحض إرادته الحُرة، أما السببين الأخيرين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالظروف السائدة في البلد الأصل أو بلد إقامته المعتادة، ففي حال زوال أسباب الاضطهاد التي دفعته إلى

(1) **المادة 1/ج**، من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

مغادرة بلده واستقرار الأوضاع الأمنية ينتهي وضع الشخص الذي سبق وأن اكتسب صفة اللاجئ.

غير أنه يوجد استثناء للمبدأ العام للانقطاع بموجب بنود الظروف المنقطعة يمكن للاجئ أن يطلب إعادة النظر بهدف التمسك بحقه في استمرار الاعتراف به كلاجئ وذلك على أساس أسباب ناشئة عن التعرض لاضطهاد سابق كان له تأثيرًا شديدًا على نفسيته مثل تعرضه لأشد أنواع التعذيب تسببت في تدهور حالته النفسية والتي جعلته يرفض العودة إلى بلده الأصل، فلا يكون ملائما التوقع من الذين نجوا من التعذيب الشديد أن يعودوا إلى بلدهم الأم بسبب الجراح النفسية الباقية على الرغم من أنهم لم يعودوا معرضين لخطر الاضطهاد.

المبحث الثالث

حقوق وواجبات اللاجئ في القانون الدولي

المطلب الأول

حقوق اللاجئ في القانون الدولي

عندما يتم الاعتراف للشخص الذي طلب اللجوء في دولة أخرى بصفة اللاجئ نتيجة تعرضه للاضطهاد، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتسابه لبعض من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين حيث يفترض لكل لاجئ أن يحصل على حقه في الحصول على ملجأ آمن كما يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي أجنبي آخر موجود في دولة معينة بصفة قانونية ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين، الأول يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها اللاجئ بالنظر إلى كونه إنسان والثاني يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ.

الفرع الأول

حقوق اللاجئ باعتباره إنسانًا

إن اللاجئ قبل كل شئ هو إنسان، وعليه فإنه يتمتع بكافة حقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وحتى القوانين الوطنية التي يكون اللاجئ خاضعا لها وقت لجوئه، كما تؤكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للاضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتماء السياسي والاجتماعي.

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

أولا: حقوق اللاجئ بوصفه أجنبي عادي.

ثانيا: حقوق اللاجئ بوصفه أجنبي غير عادي.

ثالثا: حقوق اللاجئ بوصفه مواطنًا في دولة الملجأ.

أولا

حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيًا عاديًا

يُمنح اللاجئ مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

_ الحق في التملك:

يجب على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ حقه في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارية)، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار وكل الأموال المتعلقة بهذه الأموال، المادة (13) من اتفاقية 1951.

_ الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات:

يجب على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ حقه في تكوين الجمعيات والنقابات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك في نفس الظروف التي توفرها للأجانب الذين يتمتعون فوق أراضيها بمعاملة فضلى.

المادة (15) من اتفاقية 1951.

_ الحق في العمل:

يقصد بالحق في العمل حق كل إنسان في إيجاد عمل مناسب وفق اختياره مقابل أجر يمكنه من أن يعيش مع عائلته حياة لائقة.[1]

ويتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه المادة (17) من اتفاقية 1951، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية 1951، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951.

_ الحق في الإسكان (الحصول على مأوى):

يجب على دولة الملجأ أن تمنح مأوى يسكن فيه اللاجئ المقيم بصورة نظامية في إقليمها مع تلقي المعاملة الحسنة لا تكون في أي حال من الأحوال أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين عامة في نفس الظروف، المادة (21) من اتفاقية 1951.

([1]) **محمد رياض دغمان**، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2016، ص87.

_ الحق في التعليم الرسمي:

نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في تلقى القدر الكافي من العلم وبشكل مجاني في المرحلة الأولى والأساسية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، والتعليم الرسمي هو التعليم الذي توفره الدولة وتقوم بتمويله من الميزانية العامة.

من حق اللاجئ الحصول على أفضل معاملة ممكنة فيما يخص التعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة، والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، بالإضافة إلى تقديم المنح الدراسية والإعفاء من الرسوم والتكاليف المادة (02/22) من اتفاقية 1951.

_ الحق في حرية التنقل:

يقصد بالحق في حرية التنقل أن يتنقل الشخص داخل وخارج بلده من منطقة إلى أخرى وترتبط حرية التنقل بالأنظمة السياسية للدول، فتضيق وتتسع تبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، لذلك نجد أن العديد من الدول تفرض قيودا على مغادرة مواطنيها بلادهم لأسباب تتعلق بالاقتصاد الوطني أو الأمن الوطني أو النظام العام أو لمكافحة هجرة الأدمغة. [1]

ويتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها وإختيار مكان إقامته، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن[2] مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951.

([1]) **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص87.

([2]) **ميريل سميث**، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص63.

ثانيا

حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيًا غير عادي

(له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب)

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفًا على حياته أو حريته. وأهم هذه الحقوق ما يلي:

_ استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل:

من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظرًا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (07) من الاتفاقية.

_ الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية:

يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) اتفاقية 1951.

كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من اتفاقية 1951.

_ عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الاستثنائية:

التدابير الاستثنائية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في بعض الحالات مثلا عند قطع علاقات دبلوماسية مع دول معادية بهدف التضييق على حقوق رعايا هذه الدول.

فاللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته، المادة (08) من اتفاقية 1951.

_ الحق في تحويل الأموال والأمتعة:

يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالاستقرار في إقليمها[1] فلا يمكن لدولة الملجأ أن تمنع اللاجئ من نقل ممتلكاته، وهذا الحق يبقى قائما حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الأجانب أو حتى مواطنيها، المادة (30) من اتفاقية 1951.

_ الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة:

تمتنع الدول المتعاقدة بفرض جزاءات بسبب الدخول غير القانوني للاجئ القادم مباشرةً من إقليم كانت حياته أو حريته مهددة بالخطر، ولكن بشرط أن يُقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني ويفترض أن يكون السبب معقولاً إذا تمكن اللاجئ من تبيان أنه لم يكن بإمكانه استعمال طريقة مشروعة للدخول أو المكوث بإقليم الدولة المعنية، نظرا لوجود خطر كان يهدد بقائة على قيد الحياة أو يهدد حريته، المادة (31) من اتفاقية 1951 [2].

([1]) **أحمد أبوالوفا**، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.، ص150.

([2]) **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص64.

ثالثا

حقوق اللاجئ بوصفه مواطنًا في دولة الملجأ

لقد تكفلت اتفاقية 1951 بمنح حقوق للاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

ـ الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يقصد بحرية ممارسة الشعائر الدينية حق كل إنسان في اعتناق المذهب أو الدين الذي يريد وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلن،[1] ومن حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها[2] وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد، فعلى دولة الملجأ أن تعامل اللاجئ الذي ينتمي إلى ديانة معينة بالكيفية نفسها التي تعامل بها مواطنيها الذين ينتمون إلى الديانة نفسها، المادة (04) من اتفاقية 1951.

ـ الحق في التقاضي:

يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية[3]، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من اتفاقية 1951.

ـ حق الملكية الفكرية والصناعية:

يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من اتفاقية 1951.

([1]) **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص75.

([2]) **مصعب حياتلي**، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص02.

([3]) **خالد عوض**، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

_ الحق في التعليم الابتدائي:

يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالاعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ، من طرف دولة أخرى. كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها[1]، المادة (01/22) من اتفاقية 1951.

_ الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

يقصد بالضمان الاجتماعي بأنه نظام قانوني يهدف إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية، عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو العجز أو المرض أو الشيخوخة أو الولادة أو الوفاة.[2]

ومن حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني، المادة (24) من اتفاقية 1951.

_ الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية (التوزيع المقنن):

حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ، (ربما يقصد بها السلع والمنتجات الاستهلاكية)، المادة (20) من اتفاقية 1951.

_ الحق في الإسعاف العام:

([1]) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، جنيف، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

([2]) **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص82.

يجب على دولة الملجأ المتعاقدة أن تمنح اللاجئ المقيم على أراضيها بصفة قانونية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال تقديم مختلف الإعانات والمساعدات العامة وأعمال الإغاثة المادة (23) من اتفاقية 1951.

الفرع الثاني

حقوق اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ

تنقسم حقوق الشخص اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ إلى ثلاثة حقوق أساسية وهي (الحق في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت).

أولا

عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الاضطهاد

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الاضطهاد، ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين ومعمول به من قبل الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية. [1]

ولقد نصت المادة 33/ف1 من اتفاقية 1951 على أنه:(لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية)، كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[2].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار

(1) **JAMES C. Hathaway,** the Rights of Refugees unde International Law, Cambridge University Press, 2005, p308.

([2]) **أحمد أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص54.

نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة[1]، وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئًا، وتجدر الإشارة إلى وجود استثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من اتفاقية 1951، والتي نصت على عدم السماح بالاحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطرًا على أمن واستقرار دولة الملجأ[2]، والتي يمكنها في هذه الحالة الاستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطائه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الاضطهاد.

وفي عام 2016م وبسبب تفاقم أزمة اللاجئين وارتفاع عددهم وبمناسبة اليوم العالمي للاجئين 20 جوان، أدلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين (فيليبوا غراندي)[3] بالتصريح الآتي: (إننا نعيش في عالم يفتقد إلى المساواة) وأشار إلى أن طالبي اللجوء وفي مقدمتهم اللاجئين السوريين الفارين من الاضطهاد يواجهون الحواجز أو المشاعر المناهضة للأجانب بشكل متزايد فالحواجز تزداد في كل مكان ولا يقصد بالحواجز الجدران لأن هذه الأخيرة ليست كثيرة ولكنه يتحدث عن الحواجز التشريعية التي تظهر بشكل كبير في الدول الصناعية التي ظلت لوقت طويل معقلا للمبادئ والدفاع عن الحقوق الأساسية المرتبطة باللجوء[4].

([1]) **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

([2]) **سحر مهدي الياسري**، "اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي".

http://www.ahewar.org 15/12/2006.

([3]) **فيليبوا غراندي**، ولد عام 1957م، بميلانو (إيطاليا)، حائز شهادة في التاريخ الحديث من جامعة ميلانو، شغل منصب المفوض السامي لوكالة الأنروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من 2010 إلى 2014) وتولى منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بتاريخ 01 يناير 2016م حيث تم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها 05 سنوات أي إلى غاية 2020/12/31.

([4]) **مجلة العربي**، أزمة اللاجئين تتفاقم بحواجز السياسة والاقتصاد والعنصرية (نصف عدد اللاجئين في العالم أطفال)، السنة 39 العدد 10313، الثلاثاء 2016/06/21م، لبنان، ص7.

ومما سبق يمكننا القول أنه وللأسف نجد أن بعض الدول الأوروبية التي تعد طرفا في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ تنتهك بعض بنود هذه الاتفاقية والتي من أبرزها المادة 33/ف1 لكونها تنص على مبدأ عدم الطرد، كما أن رفض هذه الدول لدخول اللاجئين السوريين لأنهم مسلمين يتنافى مع مبدأ المساواة وعدم التمييز وحق الإنسان في حرية التنقل وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما يعتبر طرد اللاجئين إجراء داعم للتطرف لأنه يتيح للتنظيمات الإرهابية فرصة تجنيد هؤلاء المدنيين واستغلالهم في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

ثانيا

تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حدًا لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الاقتضاء[1]، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين[2]، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

([1]) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص79.

([2]) **أحمد عبد الظاهر**، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية.

ولكن يجب على دولة الملجأ أن توازن بين الخطر الذي يمكن أن يهدد الأمن الوطني والخطر الذي يهدد حياة اللاجئ أو حريته إذا تم إرجاعه إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد. (1)

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من اتفاقية 1951، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن اعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الاتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني داخل أراضيها.

(1) **JEREMY MATAMFARRALL, KIM RUBEN Stein,** Sanctions accountability and Governance in Globalised World, Cambridge University Press, 2009, p 383.

ثالثا

الحق في المأوى المؤقت

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد[1].

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل"الحق في الإقامة المؤقتة –الحق في الملجأ المؤقت– الحق في الإقامة لفترة محددة– الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

---

(1) **محمد شوقي عبد العال**، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص44.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالاستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها[1]، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الاعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

إن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

(1) **محمد شوقي عبد العال**، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني

واجبات اللاجئ في القانون الدولي

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء وارتضت إقامته على إقليمها، فإنها تلتزم في مواجهته بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق.

وفي المقابل وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الواجبات تجاه دولة الملجأ وأول هذه الواجبات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة.

كما يجب على اللاجئ ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية. وعليه يمكن تقسيم واجبات اللاجئ إلى قسمين:

الأول: واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

الثاني: واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية(الاضطهاد).

الفرع الأول

واجبات متعلقة بالمحافظة على النظام العام

والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ باحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ، ومن أبرزها اتفاقية 1951م التي نصت في المادة (02) على أنه "يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"[1].

فالتزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه اعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام، ويتساوي اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة.

ويتصل بالتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ومدى تداخل اعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما:"احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء – طرد وإبعاد اللاجئ".

فبالنسبة "**للاحتجاز**" فقد قررت المادة (31) من اتفاقية 1951 على عدم جواز احتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الاضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.

ومن المتفق عليه في الفقه والعمل الدوليان ألا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيود، بل يجب أن يكون قائمًا على الأسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية مثل:

([1]) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص12.

أ. الاحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ.

ب. التصدي لحالات إتلاف ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

ج. الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ[1].

أما بالنسبة "**لطرد**" اللاجئ، فقد قررت المادة (32/ف1) من اتفاقية 1951 مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبذلك فقد تم ربط الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، باعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ المادة (32/ف02).

الثاني: احتفاظ دولة الملجأ بحقها، في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32/ف03).

وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي.

([1]) **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص189.

الفرع الثاني

واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

يهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع واجبات اللاجئ تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية، لدولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليمها والتي قد تشكل مصدرا لضرر أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد.

فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة على إقليمها، التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجئ، هذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني، لا يخضع لأية اعتبارات سياسية.

إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الاضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاور الإقليمي بين الدولتين، مثل: المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها[1].

لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام أو الواجب.

([1]) **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص197.

اتفاقية "كاراكاس" بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 والتي قررت في المادة 09 أنه يجب على دولة الملجأ، بناءً على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ[1].

كما أكدت على هذا الالتزام بشكل صريح وحاسم المادة (01/03) من الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، والتي أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما نص المادة (04) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما لم تتطرق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الواجب.

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لالتزام دولة الملجأ إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين، والتي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

الفئة الثانية: تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص88.

بقيامها[1]، لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.

نستخلص مما سبق أنه يترتب عند الاعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضع الشخص كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسان، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية.

وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئ واجبات معينة في مقدمتها الامتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ، بهدف المحافظة على نظامها العام وأمنها القومي وواجبات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول خاصة دولة الاضطهاد أو دولة الأصل.

(1) **محي الدين محمد قاسم**، مرجع سابق، ص107.

الباب الثاني
دور المنظمات الدولية في حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين
(النساء – الأطفال)

يمثل الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات أحد أكثر الفئات معاناةً واستهدافاً في أوساط مجتمع اللاجئين وذلك بسبب فارق السن ونوع الجنس حيث يتعرضون إلى أبشع أنواع الاستغلال والعنف والتمييز والإجرام كالاتجار بالبشر واستغلالهم في الأعمال الشاقة والتجنيد الإجباري لاشتراكهم في العمليات القتالية والزواج المبكر والقسري وطردهم وإعادتهم إلى دولة الاضطهاد بشكل قسري وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق اللاجئين بشكل خاص، وسنتطرق في هذا الباب إلى دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات وذلك بالتقسيم التالي:

الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين بشكل عام

المبحث الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين

المبحث الثالث: الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للأطفال اللاجئين

المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئين الأطفال اللاجئين

المبحث الخامس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين الأطفال اللاجئين.

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية النساء اللاجئات

المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات

المبحث الثاني: الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للاجئات

المبحث الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئين الأطفال اللاجئين

المبحث الرابع: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئات

الفصل الأول

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

يمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الوطني والدولي وفي زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، ويتعرض الأطفال اللاجئين للعديد من الأخطار التي تهدد سلامتهم ورفاهيتهم بشكل أكبر من غيرهم من الأطفال والأخطر من ذلك إذا كان الطفل اللاجئ غير مصحوب بذويه، لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف والتمييز والاستغلال وضمان توفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة الهشة والمستضعفة وسيتم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين بشكل عام

المبحث الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين

المبحث الثالث: الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للأطفال اللاجئين

المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئين الأطفال اللاجئين

المبحث الخامس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين الأطفال

المبحث الأول

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

في حماية اللاجئين بشكل عام

المطلب الأول

نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

(UNHCR)

عندما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م، اعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الإضطهاد، لذلك قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946م والتي تولت حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت قد إعترفت بهم عصبة الأمم، وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة فشل هذه المنظمة في القيام بمهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951م، وسنحاول فيما يلي معرفة هده المنظمة وطبيعة عملها، ومصادر تمويلها.

الفرع الأول

تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428 /د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها بـ"جنيف"[1] مركزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية، وفي العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة والاضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم في كل مناطق العالم، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم[2].

وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 1953/12/31م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة[3]، ولا يزال التمديد ساريًا إلى يومنا هذا، في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية الدولية، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي43,5 مليون شخص في 2010/12/31م بعد أن كان 26 مليون شخص في 1995/12/31م، وبالرجوع إلى

(1) **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006، ص10.

(2) **أبو الخير أحمد عطية**، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص93.

(3) **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص93.

النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية[1]، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها.

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي في جنيف.

وفي عام 2005م كان هناك 70 بلدا عضوا في اللجنة التنفيذية، من بينهم الجزائر التي انضمت إلى هذه اللجنة عام 1963م.

وتمثل إتفاقية جنيف 1951م الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، غير أنها كانت تقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما أنها لم تشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951م.

لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول 1967م الذي وسع بدرجة كبيرة من نطاق الإتفاقية[2] وألغى القيد الزماني والمكاني الذي تضمنته اتفاقية 1951م خاصة بعد انتشار مشكلة اللجوء في مختلف أنحاء العالم.

(1) **راجع المواد 1-3-4** من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص31.

الفرع الثاني

طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

بالرجوع إلى نص المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تقوم بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيًا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم إبعاد المنظمة عن كافة التقديرات السياسية السائدة في الأمانة العامة ومُنح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية، وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرةً من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص في ميثاق الأمم المتحدة على مفوضية اللاجئين كجهاز فرعي، وكل ما تم النص عليه الترخيص بضرورة إنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها سلطة التنظيم الذاتي على اعتبار أنها تنشئ من الفروع ما يستلزمها لأداء مهامها بما يتناسب مع نص المادة 22 من ميثاق الهيئة الأممية،فالجهاز المنشأ يعتبر المرجع الوحيد في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، والذي يمارس اختصاصات لا تدخل أصلاً ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تدخل ضمن الاختصاص العام لهيئة الأمم المتحدة .

وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يبدو للكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مساعدة اللاجئين، الطبعة الثانية، 2003، مصر، القاهرة، ص6.

من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية[1].

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

هذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

الفرع الثالث

مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

يتم تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصورة كاملة تقريبا على التبرعات والهبات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبعض الشركاء والأفراد وهي تتلقى دعماً محدوداً يمثل أقل من اثنين في المائة من ميزانيتها من الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية، كما تقبل المفوضية التبرعات العينية كالخيام والأغطية والأفرشة والأدوية ووسائل النقل كالشاحنات ومن بين المنظمات المساهمة في تمويل المفوضية، المنظمات الدولية الحكومية مثل: (البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، وصندوق الدول المصدرة للنفط والتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والمنظمات غير الحكومية مثل: (المنظمة الأسترالية لدعم اللاجئين، ومنظمة حركة اللاجئين الفرنسية،

(1) **أنطونيو جوتيريس**، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية، حصة بلا حدود، قناة الجزيرة. http://www.**aljazeera**.net/youtube-01/12/2010-22:00 (GMT)

والجمعية اليابانية لدعم اللاجئين)، وحتى الأفراد كأصحاب الشركات ورجال الأعمال بالإضافة إلى الأندية الرياضية وبعض لاعبي كرة القدم [1].

مثل: تبرع (الأمير السعودي الوليد بن طلال) بمبلغ 10667دولار أمريكي

بالإضافة إلى تبرع (شركة صوني Sony) اليابانية بمبلغ 750000 دولار أمريكي وذلك في سنة 2001م.

وبتاريخ 2016/09/05م أعلن نادي ريال مدريد الإسباني عن تبرعه بمبلغ مليون يورو لدعم اللاجئين السوريين ستستضيفهم دولة إسبانيا وذكر النادي في بيان: (وفاء بإلتزامه بمبادئه الأخلاقية وقيم التضامن الإنساني، اتخذ النادي ذلك القرار لدعم الأطفال والنساء والرجال الذين هربوا من ويلات الحرب والموت والدمار في ديارهم).[2]

كما تبرع اللاعب البرتغالي الشهير (كريستيانو رونالدو) بمبلغ مالي كبير لمؤسسة (Save The children) وذلك بتاريخ 2016/12/26م لمساعدة الأطفال السوريين اللاجئين وعائلاتهم وقال اللاعب في رسالة نشرها على حسابه الخاص (انسغرام) مايلي: (هذا من أجل أطفال سوريا اللاجئين، نحن نعلم أنهم يعانون، أنا لاعب مشهور جداً لكن أنتم الأبطال الحقيقيون، لا تفقدوا الأمل لأن العالم معكم، وأنا معكم) وطالب رونالدو الجميع بالتبرع لإنقاذ أطفال سوريا اللاجئين وقال بأنهم بحاجة لنا الآن أكثر من أي وقت مضى. [3]

وبموجب النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين فإن هذه الأخيرة لا تستطيع التوجه نحو المجتمع الدولي لطلب الدعم المالي، إلا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه مسؤول عن إدارة الأموال العامة والخاصة التي يتلقاها لمساعدة اللاجئين

(1) الجمعية **اللبنانية لحقوق الإنسان**. Http://www.**aldhom**.org

(2) موقع **قناة العربية للأخبار**. Http://www.**alarabiya**.net.

(3) موقع **نادي** ريال **مدريد الاسباني**. Http://www.**realmadrid**.com

وإعانتهم، ويتم طلب التبرعات وفقاً للقرار الأممي رقم 1729 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961م، حيث يعقد الأمين العام مؤتمرا سنويا من أجل طلب التبرعات، كما يتم إرسال مناشدة موجهة إلى الدول المانحة وغالبا ما ترسل المفوضية السامية موظفين تابعين لها إلى عواصم الدول أين يتم شرح برامجها المسطرة.

وتُقسم ميزانية المفوضية إلى جزئين:

الجزء الأول: مخصص لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية والأساسية بهدف حماية ومساعدة اللاجئين.

الجزء الثاني: مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ والعودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين[1].

ومنذ بداية عام 2000م تم دمج البرامج في ميزانية موحدة، ميزانية البرامج السنوية التي تهدف إلى توفير صورة أكثر شفافية وشمولاً لمجموع أعمال المنظمة واحتياجاتها المالية.

فقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية "كالخيام والأدوية والشاحنات" يكون نتيجة لتلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويشكل اعتماد اللجنة التنفيذية للبرامج العامة السند الذي يجيز للمفوض السامي توجيه النداء للحصول على الأموال اللازمة لهذه البرامج، وفي حالة البرامج الخاصة التي تنفذ بناءً على طلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لصالح مجموعات معينة تشكل قرارات هذه الهيئات سند المفوض السامي للدعوة إلى توفير

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص20

الأموال، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا كل عام لإعلان التبرعات الهدف منه الإعلان عن التعهد بتقديم التبرعات إلى برامج اللاجئين للسنة المالية القادمة[1].

ولما كان عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، قد قفز إلى ذروته حيث جاء على لسان (أنطونيو جوتيريس) المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين لسنة 2010 م بلغت 43,5 مليون شخص محتاج إلى مساعدات إنسانية في

28 دولة أغلبها من الدول العربية والإسلامية[2]، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إنسانيا لعام 2011 م من العاصمة القطرية الدوحة وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2010 م من أجل الحصول على مبلغ 7 مليارات دولار، لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين في مختلف أنحاء العالم.

وفي عام 2013م عملت المفوضية بالتنسيق مع شركائها على تنفيذ خطة للوفاء باحتياجات الفئات الأكثر ضعفا من 2,2 مليون لاجئ ممن فروا من ديارهم جراء الصراع في سوريا وبلغت قيمة الالتزامات المالية التي قدمها الشركاء للاستجابة الإقليمية الخاصة بإغاثة اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات خلال فصل الشتاء 138 مليون دولار أمريكي و79 مليون دولار داخل سوريا. [3]

كما قام المفوض السامي للاجئين (فيليبوا غراندي) في جانفي 2017م بإطلاق نداء إنساني لإغاثة الملايين من اللاجئين أغلبهم من الأطفال والنساء بعد أن بلغ عدد

---

(1) **مصطفى عمر**، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م، معهد الدراسات الدبلوماسية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 19 و20 نوفمبر، الرياض، 2000م، ص132.

(2) **أنطونيو جوتيريس**. Http://www.aljazeera.net/YouTub 01/12/2010 22:00 (GMT)

– أنطونيو جوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تولى منصبه بتاريخ 15 يونيو 2005م، أمضى قبلها 20 عام في الحكومة البرتغالية والخدمة العامة، من أبرزها منصب رئيس وزراء البرتغال لمدة 5 سنوات، تولى منصب أمين عام لهيئة الأمم المتحدة ابتداء من 01 جانفي2017م.

(3) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، البرنامج الإقليمي للاستعداد للشتاء 2013. .

اللاجئين في العالم لعام 2016م حوالي 20 مليون لاجئ وتحتل سوريا المرتبة الأولى في قائمة الدول المصدرة للاجئين.

وبالنظر إلى هذا المبلغ الضخم الذي تحتاج إليه المفوضية، يمكن القول أنه كان من الأفضل أن تقوم الأمم المتحدة برفع نسبة مساهمتها في تمويل المفوضية لتمكين هذه الأخيرة من مساعدة أكبر عدد ممكن من اللاجئين وبشكل أكثر فاعلية.

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

يتألف التنظيم الإداري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجهزة رئيسية تتمثل في: (المفوض السامي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية)، وأجهزة فرعية تتمثل في: (دائرة العمليات– دائرة الحماية الدولية– قسم تسيير الموارد– قسم الإعلام والتوجيه).

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أولا

المفوض السامي

تم إنشاء المفوض السامي بهدف توفير الحماية اللازمة للاجئين والسعي من أجل إيجاد حلول دائمة ومناسبة لمشكلة اللجوء.

وينتخب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من الأمين العام الأممي، كما هو مبين في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويرفع تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويقوم المفوض السامي بتعيين نائب مفوض سامي لنفس المدة المحددة له، مع اشتراط أن يكون هذا النائب من جنسية بلد آخر[1]، ويعتبر المفوض السامي المسؤول الأول على أنشطة المفوضية وذلك بالنظر لحجم للصلاحيات المخولة له في نظامها الأساسي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق باللاجئين وتقوم اللجنة التنفيذية بمساعدته في القيام بهذه المهمة.

ثانيا

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية

تم إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1958م، وذلك بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتألف من الدول الأعضاء، وتتمثل مهامها الرئيسية في الموافقة على برامج المساعدة التي يقدمها المفوض السامي وتقديم المشورة إليه حول ممارسة وظائفه وبوجه خاص الحماية الدولية، وتقوم بفحص كافة النواحي المالية والإدارية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتجتمع اللجنة التنفيذية بشكل سنوي لمدة أسبوع في الشهر، بالضبط في أكتوبر بالمقر الرئيسي للمفوضية السامية بالعاصمة السويسرية (جنيف)، بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، أما اجتماعات اللجنة الدائمة فتعقد نحو خمس مرات في السنة [2].

(1) **نديم مسلم**، مرجع سابق، ص20

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حماية اللاجئين (دليل القانون الدولي للاجئين)، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2001، ص33.

ولقد قررت اللجنة التنفيذية في جلستها 275 إنشاء لجنة فرعية جامعة تهتم بالحماية الدولية تجتمع مبدئياً أثناء دورة اللجنة وتدرس بقدر أكبر من التفصيل الجوانب التي يغلب عليها الطابع التقني والقانوني في حماية اللاجئين وترفع استنتاجاتها إلى اللجنة.

وافتتحت اللجنة الفرعية مداولاتها في 6 أكتوبر 1976م وقررت تماشيا مع الاقتراحات التي أبدتها في دورتها السادسة والعشرين، أن يعمل الممثلون الذين انتخبوا أعضاء في مكتب اللجنة التنفيذية كأعضاء في مكتب اللجنة الفرعية وقررت اللجنة الفرعية أن ينطبق النظام الداخلي للجنة التنفيذية على أعمالها[1].

وفي السنوات الأخيرة تطورت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهاز استشاري محدود العدد والأهمية يقتصر دوره على تقديم المشورة ومراقبة البرامج إلى جهاز مكون من 70 دولة عضو له دور فعال في تسيير المفوضية وتطوير سياستها، وتساهم الاستنتاجات الصادرة عن اللجنة التنفيذية إسهاما كبيرا في وضع وتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

(1) **ذيب بدوية**، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1979/ 1980، ص74

الفرع الثاني

الأجهزة الفرعية للمفوضية

تتمثل الأجهزة الفرعية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في: (دائرة العمليات– دائرة الحماية الدولية– قسم تسيير الموارد– قسم الإعلام والتوجيه).

أولا

دائرة العمليات

توجه من طرف المفوض السامي المساعد ومن أهدافها الأساسية دعم الأنشطة الميدانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم، كما توجه الاستشارات والإرشادات للمسئولين على العمليات، وتتكون من خمس مكاتب جهوية:(مكتب أمريكا، مكتب إفريقيا، مكتب إفريقيا الشمالية، مكتب آسيا، مكتب آسيا الوسطى، مكتب جنوب غرب آسيا ، مكتب الباسفيك، مكتب الشرق الأوسط).

ثانيا

دائرة الحماية الدولية

من أهم مهامها أنها تبين طرق تقديم الحماية الدولية وتحديد وسائلها، كما تقدم الدعم للدول في مجال الحماية الدولية للاجئين وذلك عن طريق المتابعة الميدانية لأنشطة الدول في مجال اللجوء واللاجئين، بمراقبة القوانين الوطنية لهذه الدول، كما تبذل جهود كبيرة في سبيل إعادة عدد كبير من اللاجئين على اعتبار أنه الحل الأفضل لمشكلة اللجوء[1].

(1) **نديم مسلم**، مرجع سابق، ص44 .

ثالثا

قسم تسيير الموارد

تم إنشاء هذا القسم بهدف الوصول إلى الاستغلال الأحسن للموارد البشرية والمادية والنقدية والتكنولوجية التي توجد تحت تصرفه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع السياسات المناسبة والاستمرار في تطبيق لا مركزية تسيير المصادر الإنسانية وتقديم الإمكانيات لمراكز العمل الجهوية.

رابعا

قسم الإعلام والتوجيه

يعمل هذا القسم بتقديم الوسائل المؤثرة في العلاقات الخارجية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهدف دعم الرأي العام العالمي لسياسة المفوضية من أجل الحصول على الموارد المالية التي تمكنها من القيام بأنشطتها المختلفة، كما أنه مسؤول داخليا على تقديم الصورة الإنسانية لمهامها وذلك بتوجيه المانحين وتنظيم العلاقات مع الشركاء المساعدين للمفوضية التي تساهم بشكل كبير في تنفيذ البرنامج السنوي لعمل المفوضية من خلال تنسيق الجهود بين كل الجهات المعنية وعلى جميع المستويات. [1]

المطلب الثالث

دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين

تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها من أجل القيام بالمهام التي كلفت بها وفي كل دول العالم من تأمين الحماية الدولية وتقديم المساعدة الغذائية والصحية وغيرها.

)1(**Voir- ABC des nation unies**, publication des nations unies ,newyork (USA) Anne: , 2001, p46.

كما تساهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية من أجل تسهيل العودة الطوعية إلى بلد الأصل أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إدماجهم في بلد اللجوء وذلك حسب الإمكانات المتوفرة، فالمفوضية باعتبارها منظمة إنسانية فإنها تسعى لتحقيق هدفين أساسيين هما:

- توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين.
- السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

الفرع الأول

توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها من أجل حماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم بتنفيذ بنود اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م المكمل لها الخاص بوضع اللاجئين.

كما أكدت الجمعية العامة للمفوضية واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية بشكل دائم على مدى السنين على أن الوظيفة الأساسية للمفوضية هي توفير الحماية الدولية وشجعت الدول والشركاء الآخرين على إبداء التعاون الكامل مع المفوضية في مساعيها للقيام بهذه الوظيفة الإنسانية، لذلك تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين، ويقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسرًا إلى دولة الاضطهاد[1].

لأن توفير الحماية الدولية وظيفة حيوية وعملية يتم تنفيذها بالتعاون مع الدول المستقبلة للاجئين وغيرها من الشركاء الآخرين، وذلك ضمن جملة أمور أخرى من أجل

)1(**Jack**, **Mangala Munuma**, « Prévention des déplacement forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.p1074.

تعزيز وتسيير السماح بدخول اللاجئين واستقبالهم والتعامل معهم، وضمان إيجاد حلول دائمة لحمايتهم، مع الأخذ في الاعتبار ما للفئات الضعيفة من احتياجات خاصة.

وتروج المفوضية للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، بهدف تشجيع الدول على الانضمام إليها، وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين، والذي يتحقق بحسن تطبيق بنود اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م.

ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن العواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود، ويعملون على تعزيز حقوق اللاجئين وحمايتها، والتقليل من خطر التعرض للعنف الذي يمكن أن يتعرض له اللاجئ حتى في بلد اللجوء خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال[1].

فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي.

وقد أنشئت المفوضية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف حماية اللاجئين في أوروبا الغربية وذلك بموجب القرار الأممي رقم (428 /د-5) عام 1951م، إلا أن ظروف الحرب الباردة وتنامي حركات التحرر من الاحتلال الأجنبي في الكثير من مناطق العالم خاصة في إفريقيا، أدى إلى زيادة عدد اللاجئين بشكل واسع النطاق ما دفع الجمعية العامة الأممية إلى إصدار القرار رقم (1388) عام 1959م والذي يخول للمفوضية توسيع ولايتها على أسس إنسانية من أجل توفير المساعدة للاجئين الذين لا يدخلون في اختصاصها، واستنادا إلى هذا القرار قامت المفوضية السامية بدور كبير في تأمين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956م،

)1(**Jack, Mangala Munuma**, -op- cit. , p1075

وللاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب، ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية عام 1957م أول حالة مساعدة للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها[1].

وبهدف مواجهة حالات تدفق اللاجئين المفاجئة بفعالية، أنشأت المفوضية هيكلا يتألف من فرق الاستجابة لحالات الطوارئ مع اتخاذ ترتيبات احتياطية مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة من أجل ضمان التدخل السريع للموظفين في الحالات والظروف الصعبة، وفي أي جزء من العالم، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الميزانية لحالة الطوارئ، فالحماية والإغاثة المادية مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا فلا يمكن للمفوضية أن توفر حماية قانونية فعالة إلا إذا تم تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص،[2] والمتمثلة في توفير المأوى والغذاء والمياه، والصرف الصحي والرعاية الطبية التي يصعب الحصول عليها في هذه الظروف. ولقد استجابت المفوضية في الكثير من المرات لحالات الطوارئ في العقد الماضي، والتي شملت عمليات واسعة لإغاثة ملايين الأشخاص في أفغانستان والعراق وتيمور الشرقية وكوسوفو ومنطقة البلقان، ومنطقة البحيرات العظمى في إفريقيا[3]، وفي 19 مارس 2011م قامت بإغاثة أكثر من خمسة آلاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية[4]، الذين هربوا من بلدهم الأصلي خوفًا من الاضطهاد وهذا حسب تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وفي عام 2014م ومع تصاعد النزاع في العراق وسوريا وتدفق عدد كبير من اللاجئين من المناطق المتاخمة لسوريا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتسليم مواد إغاثة أساسية طارئة عبر عملية نقل جوي لفائدة 50000 فرد من أجل تقديم

(1) **حافظ العلوي**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص118.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص10.

(3) **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص170.

)4(Http://www.**Aljazeera**.net. 19/05/2011 17:26 (GMT).

المساعدة للاجئين العراقيين والسوريين العائدين إلى سوريا، وتتألف من إحدى عشرة عملية نقل جوي من دمشق إلى مطار القامشلي وذلك لتقديم المساعدات الإنسانية في محافظة الحسكة. [1]

الفرع الثاني

العمل من أجل إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تتضافر جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز الحلول الدائمة للاجئين مع توفير الحماية الدولية، ويشار إلى التماس الحلول الدائمة بوضوح كامل في النظام الأساسي للمفوضية وأكدت عليه الجمعية العامة باعتباره جانبا مهما من جوانب عمل المفوضية، كما ظل تعزيز الحلول الدائمة يمثل مجالا يتم التركيز عليه باستمرار في مناقشات اللجنة التنفيذية.

إن مهمة المفوضية لا تنحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين، فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشيط من أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا

العودة الطوعية إلى البلد الأصل

تعتبر العودة الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، فالعودة الاختيارية أو الإرادية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني[2].

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إضاءات من سوريا، مجلة نصف شهرية، تموز 2014، ص02 و03.

(2) **أيمن سلامة**، مرجع سابق، ص135.

فعندما تنظم المفوضية العودة الطوعية أو تسهلها فإنها تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطارا قانونيا لحماية حقوق العائدين ومصالحهم، ومن الخطوات اللازمة لذلك ما يلي: -قيامها بنشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل وإجراء مقابلات للتأكد من أن الرجال والنساء الراغبين في العودة قد قرروا القيام بذلك بكل حرية وإدراك.

-إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية لتحديد شروط وكيفية العودة، وتقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

-تزويد العائدين بمستندات ووثائق السفر الخاصة بهم، مع توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من العودة والاستقرار مجددًا خاصة في المرحلة الأولى من عودتهم.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والجسور والآبار[1]، ويتم تصميم هذه المشروعات بمساعدة الأشخاص النازحين داخليا بالإضافة إلى اللاجئين العائدين ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم.

ثانيا

الاندماج في بلد اللجوء

إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية في مستقبل قريب، فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، ولكن هذا غير ممكن إلا بموافقة حكومة بلد

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مكان يدعى الوطن "إعادة بناء الحياة في أمان وكرامة"، بدون سنة طبع، ص06.

اللجوء[1]، وبالرغم من أنه قد تم الاعتراف بخيار الاندماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951م وفي النظام الأساسي للمفوضية والذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر بعد فترة من الزمن[2]، إلا أن الكثير من الدول أصبحت تخشى بقاء اللاجئين على أراضيها لفترة غير محددة خاصة إذا كان ذلك قد يؤدي إلى حدوث مشاكل أمنية في بلد اللجوء.

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج المحلي يتم بشكل تدريجي على ثلاث مستويات، "المستوى القانوني" والذي يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق والتي تزداد تدريجيا إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة وربما إلى اكتساب الجنسية.

و"المستوى الاقتصادي" عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية والمنظمات الأممية المتخصصة التي تعمل معها.

وتساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس كل حسب الكفاءة المهنية التي يمتلكها.

أما على "المستوى الاجتماعي"، فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.

ثالثا

إعادة التوطين في بلد آخر

في الكثير من الأحيان تصبح مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لا بد منه، والحل الوحيد لمشكلة اللجوء وذلك عندما يتعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو بقائه

(1) **أيمن أديب سلامة**، مرجع سابق، ص136.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص188.

في البلد المضيف خاصة عندما تكون حياته معرضة للخطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو تكون السلطات المحلية غير قادرة على توفير الحماية الكافية له.

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها، ويفترض توفر عدة أمور منها أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي"بلد اللجوء الأول"، وأن تصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محليا، أو تكون إعادة التوطين هي السبيل الوحيد لحل هذه العقبات[1].

وتتم إعادة التوطين، بتحويل اللاجئين من بلد اللجوء الأول إلى دولة ثالثة راغبة في قبولهم بشكل مؤقت أو دائم في بعض الأحيان أين يحصلون من خلالها على الحماية والإقامة القانونية، ولا شك أن هذه العملية هي أقل الحلول تفضيلا عند اللاجئين.

وهو ما نصت عليه إحدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية، حيث اعتبرت أنه "حل الملجأ الأخير"[2]، ويوجد حاليا 16 بلدا في معظم قارات العالم تتيح أماكن لإعادة التوطين، وتواصل المفوضية العمل من أجل بناء قدرات هذه البلدان لتمكينها من قبول المزيد من اللاجئين.

إن أعادة التوطين في بلد آخر ليست حقا، كما أنها ليست أمرا تلقائيا فهي رهن بقرار تصدره سلطات الدولة المراد إعادة التوطين فيها، وهي تفترض توفر بعض الشروط، منها أن يكون الشخص لاجئا في البلد الحالي وأن تصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محليا أو تكون إعادة التوطين هي السبيل الوحيد لحل هذه العقبات، أو أن

---

(1) **Information For asylum**- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005, p59.

(2) **كريم الأتاسي**، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 138.

يكون له أعضاء من أسرته المباشرة يقيمون بطريقة غير قانونية في البلد الذي يريد إعادة التوطين فيه. [1]

وتوفر دول الملجأ التي تمت فيها عملية إعادة التوطين الحماية القانونية للاجئ بما في ذلك تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشابهة لحقوق مواطنيها، وخلال عام 2016م قدمت مفوضية اللاجئين ملفات أكثر من 145,500 لاجئ لتنظر فيها بلدان إعادة التوطين، وكان أهم المستفيدين من برامج إعادة التوطين المسجلة من مفوضية اللاجئين خلال هذه الفترة اللاجئون من سوريا (71,600) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (20,400) والعراق (11,000) والصومال (9,600). [2]

ومما سبق يمكننا القول بأنه بالرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية إلا أن العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الذي كثيرًا ما يطلبه ويحصل عليه معظم اللاجئين لذلك عرفت العودة الطوعية بأنها الحل المفضل بالنسبة لغالبية مواقف اللاجئين في العديد من الوثائق ذات الصلة، وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية، ومع ذلك تعد هذه الحلول الثلاثة مكملة لبعضها البعض في طبيعتها وعند تطبيقها معًا يمكن أن تشكل إستراتيجية قابلة للتطبيق وشاملة لحل مشكلة اللاجئين، ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة على تعاون الأطراف المهتمة بما فيها الدول المعنية "دولة الأصل ودولة اللجوء" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(1) **محمد حلو حمد الله**، حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة (دراسة تطبيقية لحالة سوريا)، أطروحة دكتوراه، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص 349.

(2) **www.unhcr**.org 16/12/2016 (17:55 GMT)

المبحث الثاني

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

في حماية الأطفال اللاجئين

لم تتضمن الوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل تعريف يبين المقصود بالطفل إلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م حيث عرفت الطفل بأنه:(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [1]، وعلى هذا الأساس فأنه يقصد بالطفل حسب هذه الاتفاقية كل إنسان لم يصل سن الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد، غير أن الإشكال يتمثل في اختلاف سن الرشد من نظام قانوني داخلي إلى آخر، بالإضافة إلى ذلك لم تحدد الفترة التي تمثل بداية مرحلة الطفولة التي قد تكون بميلاد الطفل حياً أو من تاريخ الإخصاب.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للمفهوم القانوني للطفل اللاجئ وذلك في المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل وذلك كالآتي:(الطفل اللاجئ هو الطفل الذي أُرغم على الهرب من بلده مُجتازاً الحُدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية)، [2] وهذا ما يؤكد على اهتمام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الطفل اللاجئ باعتباره أحد الفئات الهشة في المجتمع.

ومما سبق فإننا نرى أن **الطفل اللاجئ** هو: (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف).

---

[1] **المادة 01** من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[2] **المادة 02 من القانون رقم 12/15** المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول

دور المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين

الفرع الأول

دور المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين

في زمن السلم

تبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهودًا كبيرة في سبيل إغاثة أطفال اللاجئين وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني وذلك بالتنسيق مع منظمات المساعدات الإنسانية والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة مع احترامها لمبدأ المصالح الفضلى للطفل الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، كما نصت على حق الطفل اللاجئ في الحماية وذلك نظرا لوضعيته الخاصة الحرجة ونظرا للظروف الصعبة التي تُعاني منها وذلك في نص المادة 22 من هذه الاتفاقية[1]. "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجئ والذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صحبه أم لم يصحبه والده أو أي شخص آخر لتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون أطرافا فيها".

وقد أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المبدأ التوجيهي التالي المتعلق بالاستفادة من اعتبارات المصالح الفضلى في منع قرارات تحديد ومنع اللاجئ "في حالة عجز الطفل على بيان طلبه أو تدعيمه، أو عندما يستحيل تحديد ومنع اللجوء لقاصر، ينبغي اتخاذ قرار بشأن ماهرة الحل الدائم الذي يحقق المصلح العضلي القاصر، وتشجع

[1] – **المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.**

المفوضية الدول على وضع المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار عند تحديد وضع اللاجئين القصر وعلى تجديد ومنع اللاجئين في ضوء أكثر التفسيرات عمومية وأوسعها نطاق[1].

وتشير أحد تفسيرات هذا المبدأ التوجيهي إلى فهم اعتبارات (المصالح الفضلى) بوصفها أدوات تفسيرية توجه صناع القرار للاستفادة من المصالح الفضلى للطفل في تبديد مظاهر الغموض التي قد تكتنف التعريفات أو في القضاء هي الشكوك التي تهدد المصداقية، أو في سد الفجوات القائمة في المعلومات المستقاة من الموطن الأصلي.

وتتحمل دول الملجأ المسؤولية الرئيسية لتنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل وذلك احتراما للمادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل[2].

ويتعين تطبيق المبدأ دون تمييز فيما يتعلق بجميع الأطفال الموجودين داخل أراضي الدولة، وينبغي المفوضية اللاجئين والشركاء المساعدين لها، السعي لتعزيز النظم الوطنية لحماية الأطفال اللاجئين من خلال حشد الدعم وبناء قدرات السلطات الوطنية لتنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للأطفال المعرضين للخطر.

ويجب أن تظل إجراءات تحديد المصالح الفضلى التي تم تطويرها خارج هذه النظم إجراءات استثنائية ومع ذلك حينما تكون السلطات الوطنية المسؤولة عن رفاهية الطفل غير راغبة في ومنع إجراءات لتحديد المصالح الفضلى، تقوم مفوضية اللاجئين وبصورة استثنائية بوضع إجراءات لتحديد المصالح الفضلى مثل: الفصل في مسألة ما إذا كان يجب إعادة توطين طفل لاجئ غير مصحوب بذويه أو دعم عودته الطوعية إلى الوطن.

---

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، 1999/1998 ب، إكس كوم، 48.

[2] – **المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال وراء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات إدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ويتعين على مفوضية اللاجئين بذل كافة الجهود الممكنة لإشراك السلطات الوطنية المختصة في الإجراءات الخاصة بتحديد المصالح الفضلى التي تقوم بها ما أمكن، بالإضافة إلى بناء شراكات مع منظمات دولية غير حكومية تمتلك خبرة كافية في مجال حماية الأطفال[1].

أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم (بدون مرافق) فيجب أن يتم تحديد مصالحهم الفضلى في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنتين بعد التعرف على هوية الطفل. ولكن هذا لا يعني أن يترك الطفل دون حماية ومساعدة إلى غلبة الانتهاء من التحديد الكامل للمصالح الفضلى ويحتاج الأطفال اللاجئين المعرضين إلى الخطر إلى المتابعة بانتظام لضمان حمايتهم ورعايتهم لاسيما الأطفال الصغار جدا (الرضع "أقل من سنتين") حيث أن هذه الوضعية لا تحتمل الانتظار لمدة سنتين[2].

وتعمل مفوضية اللاجئين على احترام المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والتي تشمل كل المتطلبات التي ينبغي توفرها لتمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم وهي أربعة مبادئ:

1- **عدم التعرض للتمييز وتكافؤ الفرص** (المادة 02): تنطبق نصوص هذه الاتفاقية على جميع الأطفال في مختلف أنحاء العالم بغض النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو لغتهم أو ثقافتهم أو جنسهم، أو بلدهم الأصلي أو البلد الذي يعيشون فيه أو مركز والديهم أو عجزهم أو غناهم أو فقرهم، وينبغي أن تتاح لجميع الأطفال فرص متساوية لتحقيق إمكاناتهم الكاملة.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، جنيف، 2011، ص 23.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفصلي، جنيف، 2011، ص 24.

2-**المصالح الفضلى للطفل** (المادة 03): عند اتخاذ القرارات التي تؤثر على الأطفال يولي الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى، وعندما يتخذ الراشدون القرارات يجب أن يفكروا بتأثير قراراتهم على الأطفال.

3- **الحق في الحياة والبقاء والنماء** (المادة 06): يجب أن يتمتع الأطفال بحقهم في الحياة، وأن يتلقوا الرعاية الضرورية لضمان صحتهم الجسدية والعقلية والعاطفية بالإضافة إلى نموهم العقلي والاجتماعي والثقافي.

4-**الحق في المشاركة** (المادة 12): لكل الأطفال الحق في التعبير عن أنفسهم وفي الاستماع إليهم وينبغي إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالقرارات التي تمسهم، وينبغي أن تؤخذ آرائهم بعين الاعتبار وفقا لسنهم ونضجهم ومصالحهم الفضلى. (1)

وجاء في تقرير من الفيدرالية الأوروبية للأطفال المفقودين والمستغلين جنسيا 2017 أن عشرة آلاف طفل على الأقل من اللاجئين فقدوا في أوروبا، وأوضحت أن هؤلاء الأطفال يتهربون من المصالح الأمنية والاجتماعية لدولة الملجأ بسبب التعقيدات الإدارية التي يلاقونها.

وقالت مديرة منظمة أنقذوا الأطفال (كريستي مكنيل): "إن غياب الإرادة السياسية لتقديم اللجوء أو لم تشمل الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم يعني أن هؤلاء البشر الذين عاشوا سنوات الحرب والعنف ورحلات الموت تطلبا للأمان يموتون الآن من التجمد على أعتاب أوروبا.

وحذرت منظمة أنقذوا الأطفال أن مئات الأطفال اللاجئين في صربيا يواجهون التجمد حتى الموت بسبب انخفاض درجات الحرارة إلى 16 درجة مئوية تحت الصغر خاصة وأنه يوجد أطفال ليست لديهم قفازات أو أحذية ملائمة لمواجهة البرد الشديد، وأن

)1(**www.Aljazeera**.net. 19/05/2011 17:26 (GMT).

الأطفال الصغار والرضع هم الأكثر عرضة لخطر انخفاض حرارة الجسم في ظل غياب وسائل التدفئة والإيواء الملائمة.

أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن مسألة حماية حقوق الأطفال اللاجئين أصبحت تشكل أولوية من حيث اهتماماتها، وذلك من خلال الاجتماع العالمي رفيع المستوى المنعقد في نيويورك بتاريخ 2016/09/19 لمواجهة حركات اللجوء الكبرى[1]، التي يشهدها العالم وذلك في إطار هيئة الأمم المتحدة ونداءات الإغاثة الإنسانية والجهود التي تقوم بها، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأهم ما تم التطرق إليه فيما يتعلق بمشكلة الأطفال اللاجئين أن المجتمع الدولي أصبح يدرك الأخطار التي يواجهها الأطفال اللاجئين خلال رحلة اللجوء من دولة الاضطهاد إلى دولة الملجأ وأنه سيعمل جاهدا من أجل اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمواجهة أوجه الضعف التي تشمل احتمال التعرض التمييز والاستغلال فضلا عن الانتهاك الجنسي للقصر والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة [2].

كما تعمل مفوضية اللاجئين على تشجيع الدول على التصدي للمخاطر التي يواجهها اللاجئون والمتضررون من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية واتخاذ خطوات للحد من التمييز وكل أشكال العنف وكذلك وإعادة والنظر في السياسات المتعلقة بطرفي قيود على الدخول استثناءا إلى ومنع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووضع حد لإعادة طالبي اللجوء إلى دولة الاضطهاد بحجة أنهم مصانين بفيروس نقص المناعة (الإيدز) ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية اللازمة.

[1] – **مؤتمر نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين** انعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2016 بولاية (نيويورك) بالولايات المتحدة الأمريكية والذي تخطى عنه إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين.

[2] – **المادة 29** من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

كما تبذل المفوضية كل جهودها من أجل حماية الفتيات اللاجئات القاصرات من العنف القائم على أساس النوع إلى أقصى حد ممكن وتمكينهن من الحصول على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[1].

بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين مع الأخذ بعين الاعتبار وفي جميع الأوقات ضرورة تحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه وسينطبق هذا بشكل أكبر على الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، مع العمل بشكل دائم على تلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي والاجتماعي وعلى تسجيل المواليد على بدول ملجأ، مع ضمان منح كل الأطفال حقهم في التعليم في الأشهر الأولى من وصولهم مع تخصيص اعتمادات الميزانية في هذا الشأن وتهيئة بيئة ملائمة تسمح بممارسة جميع الأطفال لحقوقهم[2].

ومن أهم السياسات التي تعتمدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإغاثة الأطفال اللاجئين العمل على تقديم المساعدات اللازمة لهم لضمان توفير حقوق الأطفال في زمن السلم والحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هذه الأخيرة تعد مهمة بالنسبة للأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير اكتساب الشخص لصفة اللاجئ، وتمثل اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول المكمل لها لعام 1967 مهمة للأطفال اللاجئين.

كما تكتسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أهمية بالغة بالنسبة للأطفال اللاجئين لأنها تتضمن جميع الحقوق التي يجب أن تمنح للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 ثمانية عشر سنة كاملة ودون أي نوع من أنواع التمييز، كما تحدد هذه الاتفاقية معايير شاملة فهي تغطي تقريبا كل جوانب حياة الطفل، من حقوق متعلقة بالصحة والتعليم ويعفى هذه المعايير تعالج ناحية معينة مثل المواد الخاصة بقضاء الأحداث (المادة 37 و40)،

[1] – **المادة 30 و31** من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

[2] – **المادة 32** من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

والتبني (المادة 21) وحقوق الأسرة (المواد 5 و9 و2/14)، وبعض حقوق الرفاهة الاجتماعية مع تقييدها بالقدرة المالية للدولة ويطلق على الحق في الصحة (المادة 24) والتعليم (المادة 28) والحق في مستوى معيشي مناسب (المادة 27) اسم حقوق تصاعدية لأنها تتزايد مع التنمية الاقتصادية للدولة[1].

وعلى هذا الأساس فإنه يجب على دولة الملجأ عدم التمييز بين الأطفال اللاجئين والأطفال الذين هم من مواطنيها فيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها وجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعتبر أهم اتفاقية دولية عالمية في مجال حماية حقوق الطفل حيث صادقة غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية وهذا يجعل منها أداة قوية لمساندة الأطفال اللاجئين.

فعندما تكون دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل ولكنها ليست طرفا في اتفاقية خاصة باللاجئين، فإنه يجوز الاعتماد على اتفاقية حقوق الطفل كأساس أولي لحماية الأطفال اللاجئين، وحتى عندما تكون هذه الدولة قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، فإن المفوضية اللاجئين تؤيد مع ذلك احترامها لأن معاييرها عالمية.

كما تطبق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية وتنمى سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن: (اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة تشكل إطارًا مرجعيًا معياريًا لعمل المفوضية) "الفقرة 17" [2].

وبهدف حماية حق الأطفال اللاجئين في التعليم تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفيره لهم حتى أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأنها تدرك أهمية التعليم في مثل هذه الظروف حيث يلعب دورا حاسما في تأقلم الأطفال مع المحيط الجديد ويساعدهم على تجاوز الأثر النفسي للأزمة حيث قامت بتوزيع منح تعليمية لعائلات الأطفال

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مركز الأهرام الترجمة والنشر، مصر، 1999، ص 18.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مركز الأهرام الترجمة والنشر، مصر، 1999، ص 18.

اللاجئين لتغطية نفقات التعليم ففي أغسطس 2014م أعطت المفوضية منحا دراسية إلى 6,251 طفل عراقي لاجئ ممن تتراوح أعمارهم بين 6 و18 سنة في دمشق بالإضافة إلى 2,905 طفل لاجئ عراقي آخر في بقية المحافظات السورية حيث قدرت هذه المنحة بـ 15,000 ليرة سورية في المرحلة الابتدائية للأعمار بين 6-14 عاما و 20,000 ليرة سورية للأطفال في المرحلة الثانوية الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 عاما، ويتوقع أن تستكمل المرحلة الثانية من المدفوعات في نهاية سبتمبر وذلك لأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والحالات المسجلة حديثا. [1]

وينمى أحد المبادئ التوجيهية في هذه السياسة على أنه (في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال اللاجئين يجب إبلاء حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ولاسيما مصالحه الفضلى، الاعتبار الأول) "الفقرة 26"[2].

وفي سبيل تحقيق الرفاهية للأطفال اللاجئين تؤيد المفوضية احترام جميع الدول والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل بالرغم من كونها تشمل كل ناحية من نواحي حياة الطفل، إلا أن هناك ثلاثة حقوق أساسية مهمة جدا إلى درجة اعتبارها الأساس الذي تقوم عليه هذه الاتفاقية وهي كالآتي:

- ✓ قاعدة المصالح الفضلى.
- ✓ قاعدة عدم التمييز.
- ✓ قاعدة الحق في المشاركة.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، المفوضية تخفف أعباء عودة الطلاب إلى المدارس، مجلة إضاءات، إصدار نصف شهري، العدد 13، سورية، 2014، ص 19.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 19.

ويؤدي ترابط هذه الحقوق الثلاثة إلى تحقيق هدف أسمى وهو (بقاء ونماء الأطفال) "المادة 06".

وبالتالي يمكننا القول بأنه يجب علينا عدم النظر إلى اتفاقية حقوق الطفل من منظور قانوني بحت، مهملين الجانب الإنساني لهذه الاتفاقية والذي يتضح من خلال منع مجموعة من الحقوق التي تساعد على تلبية الحاجات الأساسية للطفل اللاجئ والتي من أبرزها (البقاء) و(الحق في الحياة) و(النماء) في دولة آمنة يمارس فيها الطفل جميع حقوقه وحرياته الأساسية. [1].

ويمثل التداخل بين اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، عملاً قانونيًا وإنسانيًا وأخلاقيًا ودليلاً عمليًا يهدف إلى حماية حقوق الطفل في زمن السلم والحرب، مع ضرورة اعتبار أن الطفل اللاجئ ضمن الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية.

الفرع الثاني

دور المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين

أثناء النزاعات المسلحة

تهتم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمحنة الأطفال اللاجئين في مختلف دول العالم وتسعى لحل مشاكلهم، ولما كانت الحياة الأسرية هي أحد الحقوق الأساسية للطفل الذي يتعرض لانتهاكات عديدة بسبب النزاعات المسلحة فقد سجلت الإحصائيات خلال التسعينات من القرن العشرين حوالي عشرون (20) مليون طفل قد أكرهوا على مغادرة منازلهم نتيجة النزاعات المسلحة فأصبحوا في أمس الحاجة إلى الحماية، وأكثر فئات البشر تأثرًا واستضعافًا وتعرضًا لخطر الجوع والمرض، لذلك تعد مشكلة اللاجئين عموماً ولجوء الأطفال خصوصاً من أشد القضايا إلحاحاً في أيامنا هذه التي واجهت الأمم

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 19.

المتحدة منذ نشأتها خاصةً بعد ما ثبت أن أكثر من نصف اللاجئين من الأطفال، ما فرض ضرورة وجود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تتمثل وظيفتها الأساسية في كفالة الحماية الدولية للاجئين حيث حددت اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين المعايير التي يتم تطبيقها على فئة الأطفال بنفس الأسلوب المطبق على الراشدين، ولقد جاءت هذه المعايير على النحو التالي: [1]

_ أي طفل لديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب المذكورة سالفاً يعتبر لاجئاً.

_ لا يجوز إرغام طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ (مبدأ عدم الطرد).

_ لا يجوز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرفاهية الاجتماعية ومختلف الحقوق الأخرى، كما حددت المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل معايير ذات أهمية خاصة بالأطفال والتي أكدت على ضرورة أن يحصل اللاجئون على نفس المعاملة الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين في التعليم الابتدائي، ومن هنا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع مجموعة من الترتيبات وخطط تهدف من خلالها إلى تقوية تطبيق بنود الاتفاقية وشمول الأطفال بالحماية الواردة فيها، حيث ركزت تلك المبادئ على المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة للحماية ومنهم الأطفال، خاصة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأوصياء عليهم، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

فهي تعمل على المساعدة في منع الانفصال الأسري والعمل من أجل معرفة هوية الطفل وتسجيله، وضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر والتقصي عنها، ومنع ما يمكن أن يتعرض له الأطفال اللاجئون من الاستغلال بشتى صوره في مخيمات اللاجئين أو في

[1] – **زهرة علي المزوغي كيبار**، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2016، ص 361.

دول الملجأ، ومراقبة أوضاعهم ودعمهم خاصةً فيما يتعلق بخدمات الصحة الوقائية كالتلقيح ضد الأمراض والأوبئة. [1]

مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني

يستفيد الطفل اللاجئ من بنود الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 1977م، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات التي قضت بحظر كافة التصرفات الماسة بالكيان الإنساني عامةً، ونحن نعلم أن أغلب حالات اللجوء تنتج عن النزاعات المسلحة، لقد تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تؤكد على حق الأطفال اللاجئين في الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من الأشخاص المدنيين الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية، [2] حيث تمنحهم حماية عامة كأشخاص مدنيين وحماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة التي تهدد حق الطفل اللاجئ في الحياة وغيرها من الحقوق الأخرى ومن أهم الأخطار التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين في مثل هذه الظروف التجنيد الإجباري والمشاركة في الأعمال العدائية والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتشتت الأسري والألغام الأرضية والزواج القسري والمُبكر للفتيات اللائي لم يبلغن سن الزواج، وتبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهود كبيرة من أجل حماية الأطفال اللاجئين من هذه الأخطار وتوفير المساعدات اللازمة لهم لتمكينهم من الحصول على حقوقهم التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

---

[1] – **زهرة علي المزوغي كيبار**، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2016، ص 365.

[2] – **المادة (24) من اتفاقية جنيف** لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م، **المادة (01/77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.**

بلغ عدد الأطفال اللاجئين في العالم بسبب ما تشهده الساحة الدولية من **نزاعات مسلحة،** حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2016 إحدى عشر مليون طفل لاجئ أغلبهم من أطفال سوريا.

لخص المجلس النرويجي للجوء الأخطار التي تواجه الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وذلك في تقرير بتاريخ 09 فيفري 2017 وهي كالآتي:

_ **القتل:** الأطفال اللاجئين معرضين للقتل أثناء النزاعات المسلحة وخلال رحلة اللجوء أكثر من غيرهم من الأشخاص حيث أدى النزاع المسلح في سوريا إلى مصرع أكثر من خمسين ألف طفل.

_ **قصف المدارس:** حيث تتعرض واحدة من كل أربعة مدارس للتدمير أو الإغلاق بسبب الحرب في سوريا.

_ **ضياع سنوات من التعليم:** الطفل اللاجئ قد يقعد سنوات من عمره دون الجلوس على مقاعد الدراسة وسبق أن حذرت منظمة أنقذوا الأطفال البريطانية من ضياع جيل كامل من الأطفال السوريين بسبب الحرب في سوريا عام 2011م . [1]

_لجوء طويل المدى: أي البقاء في مخيمات اللجوء لمدة طويلة وسط انعدام أدنى مقومات للحياة الكريمة.

_ **العمل القسري:** هو واقع حتمي بالنسبة للكثير من الأطفال اللاجئين حيث يضطر حوالي خمسين بالمائة من الأطفال اللاجئين للعمل أو التسول.

_ **الغرق خلال رحلة اللجوء:** كانت سنة 2016 حافلة بحوادث غرق اللاجئين الذين ركبوا قوارب البحر للوصول إلى أوروبا، وقضى البحر على حياة العديد من اللاجئين أغلبهم من الأطفال، ومازال العالم يتذكر مأساة الطفل السوري اللاجئ (إيلان كردي) الذي قذفته أمواج البحر جثة هامدة على الشواطئ التركية.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،** تقرير المجلس النرويجي للجوء، 2017/02/09.

_ **التجنيد الإجباري:** يواجه الأطفال اللاجئون خطر التجنيد الإجباري من قبل أطراف النزاع، حيث جاء في تقرير منظمات حقوقية أن الآلاف من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة يقاتلون في اليمن.

_ **زواج اللاجئات القاصرات:** واحدة من كل ثلاث فتيات سوريات لاجئات في الأردن تزوجت قبل بلوغ سن 14 سنة.

_ **الاضطرابات النفسية:** الأطفال اللاجئون عرضة أكثر من غيرهم للإصابة بحالات الخوف والاضطرابات النفسية التي قد تلاحقهم فترات طويلة.

_ **الانفصال والتشتت عن العائلة:** عدد كبير من الأطفال اللاجئين يفقدون والديهم قبل أو أثناء رحلة اللجوء عند الفرار من النزاعات المسلحة. [1]

كما جاء في تقرير بتاريخ 08 ماي 2017 أن أكثر من مليون طفل سوداني أصبحوا لاجئين في الدول المجاورة بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان (إثيوبيا، كينيا، أوغندا)[2].

جاء في تقرير آخر مشترك عام 2017 لمنظمة اليونيسيف ومفوضية اللاجئين أن 3,6 مليون طفل عراقي معرضون لمخاطر حقيقية من أبرزها الموت والإصابات الجسدية الخطيرة والعنف الجنسي والاختطاف والتجنيد الإجباري في صفوف الجماعات المسلحة[3].

لقد تنبه المجتمع الدولي إلى الأخطار التي يواجهها الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وخلال رحلة اللجوء، حيث أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة احترام حقوق هذه الفئة الهشة من خلال التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بالإضافة إلى: (اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تقرير المجلس النرويجي للجوء، 2017/02/09.

[2] - **www.unhcr**. 26/07/2017 (19:22 GMT)

[3] -**www.unicef**.com 26/07/2017 (20:22 GMT)

لخطر التمييز والاستغلال الجنسي والايذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة). [1]

المطلب الثاني

دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم

تشير المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي صيفت قبل عام 2000 إلى ضرورة توفير الحماية والرعاية إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم (أولئك الذين انفصلوا عن كلا الوالدين والذين لا يقوم على رعايتهم راشد تقع عليه مسؤولية ذلك بحكم القانون أم العرف)، أما المبادئ التوجيهية الحديثة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد أشارت إلى استخدام مصطلح الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم عام 2001 على (كل الأطفال اللاجئين الذين انفصلوا عن كلا الوالدين بحكم القانون، عائلهم والقائم على رعايتهم).

كما يمكن تعريف الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم (أولئك الأطفال الذين انفصلوا عن كل أبويهم أو عن الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بموجب القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة أقاربهم الآخرين ولذا قد تشمل هذه الفئة أطفالا برفقة أفراد بالجنين من أسرة أخرى.[2]

لذلك يجب أن يكون موظفو حماية الأطفال على دراية بالاختلافات في التصورات التي قد توجد بين قطاعات سكان معينة.

الفرع الأول

سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين

---

[1] – **أنظر: المادة (29) من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين**، 19 سبتمبر 2016.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين 2011، ص34.

غير المصحوبين بذويهم

تضع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسألة تحديد وضع اللاجئين على رأس أولوياتها وتعمل من خلال شركائها التنفيذيين من منظمات غير حكومية ومنظمات دولية متخصصة في المجال الإنساني على توفير الحماية والمساعدات الإنسانية من رعاية صحية ومنح للحصول على التعليم الأولي للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، كما تقوم بعملية رصد مدى تمتعهم بمختلف الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م واتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

ولعل من أبرز القضايا التي تهتم بها اتفاقية حقوق الطفل هي مبدأ (المصالح الفضلى للطفل) وحق الطفل في المشاركة في مختلف القرارات التي شأنه،[1] وتسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تأكيد اعتبارات المصالح الفضلى أثناء عملية تحديد وضع اللاجئين وفي القرارات التي تتخذ في شأن وضع اللجوء بالنسبة لأطفال المنفصلين عن ذويهم.

بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز ومبدأ الحق في البقاء والنماء،[2] ولكن من هذه المبادئ علاقة خاصة بأحوال الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، فمبدأ عدم التمييز يقر بوجوب عدم حرمان أي طفل داخل حدود الدولة من حقوقه بسبب جنسية أو عرقه أو لغته أو غيرها من الأوضاع فنظرا لكون الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، يفتقرون إلى دعم أسرهم الطبيعية، فان بقائهم على قيد الحياة ونهائيهم يصبحان في المقام الأول مسؤولية عددهن الجهات العامة بما فيها حكومة دولة الملجأ، وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في المجال الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية ومجتمعات اللاجئين، كما يقدر مبدأ المصالح الفضلى بأنه في كافة الإجراءات المتعلقة بالطفل، التي تتخذها

[1] – **المادة (3) و(12)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] – **المادة (2) و(6)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة على حد سواء، أو التي تتخذها المحاكم أو السلطات الإدارية أو الأجهزة التشريعية، فان مصالح الطفل الفضلى تأتي على رأس الاعتبارات، ونظرا لخضوع الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم لقرارات تتخذها مثل هذه المؤسسات بالنيابة عنهم فيما يتعلق بوضعهم كلاجئين، وفيها يتعلق بظروفهم المعيشية وصحتهم وتعليمهم، يكتسب هذا الحكم أهمية خاصة كما أن مشاركة الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم في هذه القرارات أمر في بالغا الأهمية أيضا، فهذا الحق لا يتضمن فقط (الحق في التعبير عن أرائهم) بل يتضمن أيضا (حرية الطفل في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها)[1].

وتشير المادة الثانية والعشرون (22) من اتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص إلى الأطفال اللاجئين وتمنحهم الحق في الحصول على الحماية الملائمة والمساعدة الإنسانية، فيمنح الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم الحق في الحصول على مساعدة لاختفاء أثر أسرهم، وتتساوي حقوقهم في الحصول على الرعاية البديلة مع الأطفال المواطنين في دولة الملجأ وهناك عدد من الأحكام الأخرى التي لها أهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم وهي كالأتي:

– الحق في الحصول على الرعاية الصحية الأولية، حيث يجب أن يحصل الأطفال الذين يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة أو التعذيب أو الإهمال أو قسوة المعاملة (المادة 24 والمادة 39).

– الحق في الحصول على التعليم الأولى المجاني بشكل إلزامي، وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي(المادة28 و29).

– الحماية من الأذى أو الإهمال البدني والنفسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي (المواد 9 و10 و11 و18 و19).

[1]– **المادة (12) و(13)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

– حماية اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي أو الاختطاف أو الاتجار بهم (المواد 32 و34 و35 و36 و39).

– عدم التعرض للاحتجاز التعسفي أو القائم على أساس تمييزي (المادة37)[1].

وتمنح اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الحق لكل فرد في طلب اللجوء ولا تقيم الاتفاقية فروقا على أساس السن فيما يتعلق بهذا الحق، إلا أنه يشار إلى الأطفال في الملحق الرابع (التوصية ب) من هذه الاتفاقية، مما يؤكد على مسؤولية الدولة عن حماية اللاجئين القصر، لاسيما الفتيان والفتيات غير المصحوبين بذويهم بالإشارة بشكل خاص إلى نظامي الوصاية والتبني.

وبحسب رئيس مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن (أندرو هابر) بلغ عدد الأطفال اللاجئين السوريين المنفصلين عن ذويهم ثلاثة ألاف وثمانية مئة (3800) معتبرا أن هؤلاء يعانون من عدة مشاكل بسبب ابتعادهم عن أسرهم.[2]

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي أو من الجمعية البرلمانية بان تحت لجنة الوزراء الدول الأعضاء على الامتناع عن رفض دخول الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم إلى أراضيها إلا بعد ضمان تعيين أوصياء قانونيين وعدم السماح باحتجاز هؤلاء، الأطفال إلا كملا ذ أخير ومنح تصاريح أقلمه لأسباب إنسانية للأطفال الذين تعرضوا للاضطهاد ولم يتعرف بهم كلاجئين.

---

[1]– **لورا ماكسويل** و**أية الهلالي**، الأطفال المنفصلين عن ذويهم في القاهرة، مجلة دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، العمل رقم 05، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 15.

[2]- **www.UNHCR.com** 22/05/2015 18 :15 GMT.

الفرع الثاني

أسباب انفصال الأطفال اللاجئين عن أسرهم

يمثل الانفصال عن الأسرة سمة شائعة نسبيا في حالات النزاع المسلح الكوارث الطبيعية حيث يصبح الأطفال منفصلين عن ذويهم من غير قصد ومن أمثلة ذلك أنه عند الفرار من الهجمات وحالة انعدام الأمن يتعرض العديد من الأطفال لليتم أو الاختطاف من طرف القوات المسلحة، وفي بعض الحالات قد يترك الأطفال أسرهم من تلقاء أنفسهم هربا من سوء المعاملة مثلا أو قد يرسلهم أبواهم للعيش مع أقارب آخرين أو من أجل العمل. وينتج انفصال الأطفال عن أسرهم عن أسباب كثيرة ومختلفة كلها تحتاج إلى تقييم دقيق وفهم قبل وضع خطة المنع و التصدي بما في ذلك عملية تحديد المصالح الفضلى، وتشكل الأسباب الفعلية اعتبارا هاما عند تحديد نوع التدخلات التي تلزم الطفل وذلك عند اتخاذ القرارات بشان المصالح الفضلى له.

وعندما تحدث حالات انفصال الأطفال اللاجئين عن ذويهم بشكل عرضي (دون قصد) تبرز عموما الحاجة إلى الرعاية المؤقتة والمتابعة والبحث عن أفراد الأسرة ولم الشمل العائلي، أما في حالة حدوث انفصال الأطفال اللاجئين عن أسرهم عن قصد، فيجب إجراء تحليل دقيق الأسباب الحقيقية للانفصال ويحتاج المرء إلى العمل مع الطفل والأبوين معا لتحديد احتياجات دعم الأبوين أو البحث عن أقارب آخرين. [1].

- الأسباب العرضية للانفصال الأطفال اللاجئين عن ذويهم:

1- وفاة الوالدين أو مقدمي الرعاية.

2- إصابة أو مرض الوالدين أو مقدمي الرعاية

[1]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، مرجع سابق، ص31.

3- حدوث فوضى أثناء عملية الضرار من الاضطهاد جعلت كل من الأطفال والآباء يتجهون إلى مناطق مختلفة [1].

4- وقوع الأطفال في أيدي عصابات للاتجار بالبشر أو بالأطفال

5- اختطاف الأطفال من قبل الجماعات المسلحة بغرض تجنيدهم بشكل إجباري وإقحامهم في النزاع المسلح.

6- إحالة الأطفال إلى دار رعاية تابعة لدولة الملجأ مثل (مؤسسة لعلاج الإمراض النفسية أو الأطفال واحتجازهم دار اليتامى)، من طرف الشرطة أو المنضمات غ الحكومية.

7- ضياع الأطفال في المخيمات أو مراكز النقل.

- الأسباب المقصودة (بشكل عمدي) للانفصال الأطفال اللاجئين عن ذويهم

1-الضغوط الواقعة على الأسرة أو مقدمي الرعاية مثل (الفقر المدقع أو وفاة، إصابة الأبوين أو تفكك الأسرة أو الوصول المحدود إلى الخدمات).

2-التخلي من قبل الأسرة أو مقدمي الرعاية أو الأسر الحاضنة.

3-إعمال الأطفال أو التخلي عنهم بعد طلاق الوالدين أو زواج الأب مرة أخرى.

4-إرسال الأطفال من قبل الوالدين أو مقدمي الرعاية إلى أقارب أو أصدقاء آخرين في منطقة أخرى أو بلد أخر.

5-انتقال أو فرار الأطفال مع مقدمي الرعاية المؤقتة أو الأقارب إلى بلد اللجوء ثم هجرهم أو تركهم مع أشخاص آخرين في وقت لاحق[2].

---

[1]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، مرجع سابق، ص31.

[2]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، مرجع سابق، ص32.

6-التخلي الأحق عن الأطفال الذين كانوا قد تركوا مع أحد مقدمي الرعاية عند انتقال الأبوين للعيش في مكان أخر من اجل العمل أو لأغراض أخرى لمقدم رعاية أخر.

7-مغادرة الأطفال لأسرهم بشكل عمدي بموافقة الأسرة أو بدون مرافقتها (بعد سوء المعاملة أو لأسباب أخرى).

8-قيام الوالدين بإرسال الأطفال للعمل في مكان أخر.

9-إرسال الفتيات بعيدا بسبب زواج مبكر متفق عليه.

10- إلحاق الأطفال بدار رعاية مؤسسية من أجل السلامة كفرصة أفضل للبقاء على قيد الحياة (من وجهه نظرا الأبوين أو مقدمي الرعاية)[1].

ومما سبق يمكننا القول أنه في الواقع العملي نجد أن العديد من الدول الإطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لا تحترم بعض المعايير التي يرسيها مبدأ المصالح الفضلى لطفل، خاصة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال اللاجئين في اتخاذ القرارات الخاصة بوضعهم كلاجئين أو في صياغة الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء أو ترتيبات المعيشة أو التعليم.

بالرغم من الجهود التي تبذلها مفوضية اللاجئين لحماية الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم والتي من أهمها إقحامهم في أسر بديلة أو في مؤسسات الرعاية، إلا أنه أصبح من الضروري ممارسة الرقابة الكاملة على هذا الشكل من الرعاية والمساعدة، فقد أثبت لنا الواقع العملي وجود اسر بديلة تقوم بانتهاك حقوق الأطفال اللاجئين كحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية واستهلاك كميات كافية من الغذاء،

[1]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، مرجع سابق، ص33.

بالإضافة إلى إهمالهم والاعتداء عليهم جسديا وجنسيا واستغلالهم في القيام بالأعمال الشاقة والتسول في الشوارع.

الفرع الثالث

الأخطار التي يواجهها الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم

يتعرض الأطفال المنفصلون عن ذويهم في الكثير من الأحيان لمخاطر متزايدة بالتعرض لسوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، كما أنهم يفتقدون الرعاية والحماية من أسرهم أو مقدمي الرعاية القانونية أو العرفية ومن أبرز هذه المخاطر ما يلي:

- فقدان الهوية وخصوصا للأطفال اللاجئين الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.
- الاتجار بالأطفال.
- اختطاف الأطفال.
- تجنيد الأطفال بواسطة الجماعات المسلحة.
- عمالة الأطفال.
- إيداع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية (السجون).
- العيش أو العمل في الشوارع.
- مخاطر السلامة البدنية والصحية.
- الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- الاضطراب العاطفي أو النفسي الاجتماعي الشديد.[1]

وقد يواجه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم مشاكل متعددة فيما يتعلق بالحماية، الأمر الذي يتطلب عملية الرصد والإحالة إلى الخدمات المتخصصة أو الدعم المجتمعي.

---

[1]– **المبادئ التوجيهية** بين الوكالات بشأن الأطفال بدون مرافق والمنفصلين عن ذويهم، جنيف، 2004.
http://www.**unhcr**.org

ويلزم الترتيب لتدابير حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل اللجوء، وذلك بدءاً من نشوء حالة طوارئ مروراً بالحالات الممتدة وأثناء مراحل الحلول الدائمة، ويلزم البحث المنظم عن أفراد الأسرة وبذل الجهود من أجل لم شمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم كما قد يحتاج هؤلاء الأطفال إلى الاستفادة من المكونات الأخرى لبرنامج حماية الأطفال مثل الدعم المجتمعي لحماية الطفل والرعاية المؤقتة والرصد والمتابعة المستمرتين ويتماشى هذا النطاق الكامل من خيارات الرعاية مع المبادئ التوجيهية بين الوكالات بشأن الأطفال بدون مرافق والمنفصلين عن ذويهم،[1] ويجب أن تتضمن أنشطة البحث عن أفراد الأسرة ولم الشمل معها الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز مرونة الأطفال والأسر والعمل نحو تمكين المجتمع، ويعد بناء القدرات والمشاركة القوية من قبل السلطات الوطنية والمحلية المعنية برعاية الأطفال، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والجماعات النسائية المحلية أمراً ضرورياً، وينبغي تعزيز قدرة الجماعات المحلية على التصدي لمشاكل حماية الأطفال إلى جانب قدرتها على تحديد الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر وإحالتهم، ويؤدي رفع مستوى الوعي لدى المجتمع فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وأسرته أمرًا في بالغ الأهمية، لأن منع انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها يمثل نظامًا مهمًا وشاملاً لحماية الطفل ويجب إجراء حملات رفع مستوى الوعي المستمرة ومركزة الهدف بشأن منع الانفصال في حالات الطوارئ على مختلف المستويات مثل : مخيمات اللاجئين والمدارس والمؤسسات الدينية وغير الدينية التي تتواصل مع الآباء والأطفال والأشخاص الرئيسيين في المجتمع، ويحتاج الآباء ومقدمو الرعاية والأطفال إلى الإلمام بالتدابير العملية للحد من مخاطر الانفصال، ويتم مساعدة الآباء والمجتمعات في الحفاظ على لم شمل الأسرة.

[1]– **المبادئ التوجيهية** بين الوكالات بشأن الأطفال بدون مرافق والمنفصلين عن ذويهم، جنيف، 2004.
http://www.unhcr.org

ويلزم التخطيط لتدخلات الحماية والمساعدة جيدا وأن تقوم على أساس تقييم دقيق للوضع من أجل الحيلولة دون تعريض الأطفال للمزيد من المخاطر من خلال التسبب عن غير قصد في حالات انفصال الأسر، ويجب أن تكون تنقلات اللاجئين (الانتقال والعودة الطوعية وإعادة التوطين والإجلاء...) منظمة بشكل جيد ومنسقة من أجل تفادي مشكلة انفصال الأطفال عن أسرهم القائمين على رعايتهم[1].

الفرع الرابع

إدارة الحالات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين

غير المصحوبين بذويهم

تمثل إدارة الحالات أداة رئيسية في حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، حيث تستخدم في إدارة وتنفيذ الأنشطة المصممة لتحقيق المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال وتضمن تلبية الاحتياجات الفردية لهم وللأشخاص القائمين على رعايتهم بشكل منظم ومنسق.

ويتم إشراك موظفين مدربين من طرف منظمات متخصصة في مجال حماية الأطفال للقيام بعملية تحديد الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون مرهفي الحس وقادرين على العمل مع الأطفال ومقابلتهم.

وفي معظم البيئات التشغيلية، يعد الاعتماد على المجتمعات المحلية في تحديد الأطفال المعرضين للخطر ممارسة جيدة وغالباً تكون المجتمعات المحلية مستنيرة جيدا بشأن الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم وذلك ينشئ قادة المجتمع المحلي والمعلمون والمراكز الصحية ومجموعات الشباب والمرأة شبكة من شأنها أن تساعد على تحديد وإحالة الأطفال اللاجئين بدون أسرهم ومن أجل ضمان عمل الآليات المجتمعية

[1]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، بشأن تحديد المصالح الفضلى، مرجع سابق، ص35.

لحماية الطفل بشكل جيد يجب الاهتمام بالتدريب ورفع مستوى الوعي في جميع مراحل دورة الطوارئ أو اللجوء[1].

ويتعرض الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم لأخطار تلقي معاملة غير مكافئة للمعاملة التي يحصل عليها الأطفال الآخرون في الأسرة، فقد يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والعنف أو الاستغلال وقد يرغبون في لم شملهم مرة أخرى مع والديهم ومن هنا تأتي أهمية إجراء التحديد والبحث عن أفراد الأسرة والرصد للأطفال المنفصلين عن ذويهم أيضا.

وهناك حاجة إلى حملات جمع المعلومات المستمرة على مختلف المستويات من أجل تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتجنب تيسير عملية تسجيل زائفة ولابد من شرح واضح للمعايير التي يتم على أساسها تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وينبغي أن يتم توثيقها، وقد ينظر إلى تسجيل الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم على أنها فرصة لتحقيق مكاسب مالية أو مادية وقد يتعمد بعض الآباء إرشاد أبنائهم إلى التسجيل كأطفال لاجئين منفصلين عن ذويهم أو لاجئين يتامى أملا في تلقي المزيد من الطعام أو الدعم المادي أو الاستفادة من خيارات إعادة التوطين.

إن برنامج حماية هذه الفئة من الأطفال من شأنها أن تساعد على منع الحالات الزائفة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم. وبشكل عام يتم تحديد الفتيان اللاجئين المنفصلين عن ذويهم بسهولة أكبر مقارنة بالفتيات اللاجئات، لذا لابد من تحليل بيانات هؤلاء الأطفال تحليلاً دقيقاً لضمان الوصول إلى آلية التحديد المستخدمة إلى كل من الفتيات والفتيان من اللاجئين ويتعين على الموظفين توخي الحذر عند تحديد الأطفال المعرضين للخطر من أجل ضمان عدم إغفال الأطفال الذين هم بحاجة إلى تدخلات

[1]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، بشأن تحديد المصالح الفضلى، مرجع سابق، ص39.

حماية محددة، بما في ذلك عمليات تقييم المصالح الفضلى وتشمل المجموعات المحددة للأطفال المعرضين للخطر والتي يتم إغفالها بسهولة ما يلي[1]:

- الفتيات المنفصلات عن ذويهن: قد يكن (غير ظاهرات) عندما يتم ضمهن إلى الأسرة الموسعة أو أسرة حاضنة (لتقديم خدمات منزلية مثلا). وقد لا يتم تحديدهن كأطفال منفصلين عن ذويهم من قبل المجتمع.
- الأمهات الصغيرات:أي الفتيات دون سن 18 سنة اللاتي يربين أطفالهن.
- الأطفال الصغار جدا (على سبيل المثال، دون سن الخامسة). [2]
- الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين تم إيداعهم في دار أو مؤسسة رعاية.
- الأطفال اللاجئين الذين يعيشون ويعملون في الشارع (هؤلاء الأطفال غالبا ما يكون لديهم أبوين أو أقارب، ولكنهم لا يعيشون مع أسرهم).
- الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم ويعيشون في مجتمعات محلية مضيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والذين ليس لديهم عنوان من لا يستطيع تقديم معلومات كافية تمكن موظفي حماية الأطفال من تحديد أسرهم وتوثيقها وغالباً ما تشمل الأطفال الواقعين ضمن الفئة العمرية الأقل من خمس سنوات أو انفصلوا عن ذويهم منذ سن مبكرة جداً، ويجب الاهتمام بهذه المجموعة من الفتيان والفتيات لضمان عدم انتهاك حقهم في بيئة أسرية واقعية، بالإضافة إلى ذلك يجب إنقاذ التدابير التي تكفل إجراء عملية تحديد المصالح الفضلى للأطفال دون سن الخامسة

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، بشأن تحديد المصالح الفضلى، مرجع سابق، ص40.

[2] **- Save, the children,** Sweden, Networks of support, A Literature Review of care issues for separated children, stock holm, 2001.

في الوقت المناسب وفي أقرب وقت ممكن بعد سنتين من البحث المستمر عن أفراد الأسرة. [1]

وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير الرعاية للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم من خلال إقحامهم في أسر بديلة أو في مؤسسات الرعاية.

الفرع الخامس

إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم

تتسم القرارات وثيقة الصلة بالحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم بأن لها آثاراً طويلة المدى ولذلك من الواجب ألا تتخذ مثل هذه القرارات دون دراسة فهي تحتاج إلى تحقيق توازن دقيق بين مجموعة كبيرة من العوامل التي يجب مراعاتها في عملية تحديد المصالح الفضلى من خلال وضع إطار عمل وضمانات ضرورية له واستكشاف الحلول الثلاثة الدائمة والمتمثلة في:

« العودة الطوعية للوطن – الدمج المحلي في بلد الملجأ– إعادة التوطين في دولة ملجأ أخرى».

وتتطلب هذه الحلول الدائمة درجة خاصة من الاهتمام ويتوقف الحل الأفضل للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم حسب الظروف الخاصة بحالتهم. وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنه أن توضع إمكانية الإعادة الطوعية إلى الوطن في جميع الأوقات قيد النظر وأن تتم متابعتها بنشاط حسب الاقتضاء، وحيثما تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن غير ممكنة فإنه ينبغي استطلاع إمكانية إيجاد حل آخر يتمثل في الدمج المحلي بدولة الملجأ.

[1] - **UNICEF**, the lost ones, Emergency care and Family for separated children from Birth to Five years, 2007.

ويجب ألا ينظر في إعادة توطين الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم إلاّ على أساس استثنائي ومن خلال فحص كل حالة على حدا وذلك عندما تكون الحلول الأخرى غير ملائمة [1].

- لابد أن تتخذ أية قرارات بشأن الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم بوساطة هيئات مختصة تضم موظفين من ذوي الاختصاص لهم خبرة في مجال رفاهة الطفل.
- يجب تقييم الحالات تقييماً دقيقاً بشكل إنفرادي، يتيح هذا الإجراء المشاركة الفعالة للطفل اللاجئ ومثلما هو الحال بالنسبة لتحديد المركز. يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيله أو تمثيلها، وحيثما يكن ممكنا فإنه ينبغي الحصول على آراء الآباء أو غيرهم ممن يتصرفون بدلاً من الآباء.
- لابد من تجهيز تاريخ حالة اللجوء والمستندات الخاصة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم وذلك لاقتسامها من جانب المنظمات التي تقدم المساعدات لهم في كل من بلد الملجأ أو إعادة التوطين أو بلد المنشأ، وتعمل مفوضية اللاجئين على ضمان توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأسرة والأقارب والأصدقاء وذلك من أجل تعزيز جهود اقتضاء الأثر.
- لابد من أخذ رأي الطفل اللاجئ حيث يكون الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم الذين تتجاوز أعمارهم (16) ستة عشر سنة عادة ناضجين بدرجة كافية تتيح لهم اتخاذ قراراتهم بشأن الحلول الدائمة طويلة الأجل وتوقفا على درجة نضجهم قد يكون بوسع هؤلاء الأطفال ممن تجاوزوا سن التاسعة أو العاشرة أن يحددوا خيارات رشيدة إذا ما توفرت لهم معلومات كافية، ولذلك يجب أن يولي الاعتبار لأفضليتهم، أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن تسع أو عشر سنوات

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين، بشأن تحديد المصالح الفضلى، مرجع سابق، ص 146و147 .

فقط قد لا يكونون على درجة كافية من النضج تتيح لهم اتخاذ قرار مستقل، غير أنه لابد دائما من إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم[1].

وفي كل حالة يجب تحديد درجة النضج العقلي للقاصر اللاجئ وذلك على ضوء الخلفية الشخصية والأسرية والثقافية[2].

وينبغي إشراك العاملين المؤهلين في مجال رفاهة الطفل في المقابلة الشخصية مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

- الإقامة مع أسرة كفيلة حيث يجري النظر في إعادة التوطين أو الاندماج المحلي أو الإعادة إلى الوطن لأسرة تقوم برعاية طفل لاجئ من غير أطفالها، فإنه يجب تقييم طبيعية ومدة العلاقة بين الطفل وهذه الأسرة تقييماً دقيقاً بواسطة موظف له خبرة في مجال رفاهة الأطفال وذلك للمساعدة في تقرير ما إذا كان ينبغي بقائهم معا وينبغي توافر ضمانات بأن هذه الأسرة سوف تستمر في إعالة الطفل ومن المهم موازنة حاجة الطفل لاستمرارية الرعاية المقدمة من الأسرة الكفيلة ودرجة ارتباطه بها مع إمكانية جمع شمل الأسرة في النهاية.
- إطلاع الطفل اللاجئ على التطورات حيث يجب أن تتيقن من أن الطفل اللاجئ يعرف تماماً ما يدور حوله مما يؤثر عليه فيما يتعلق بمستقبله، ففي أغلب الأحيان تفعل أشياء للطفل أو من أجله أو بالنيابة عنه وتكون بشكل ظاهري في مصلحته ولكن بدون معرفة القاصر (الطفل اللاجئ).
- يجب أن ترافق الطفل اللاجئ سجلات في كل تنقلاته وسفرياته[3].

---

[1]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص146 و147 .

[2]– أنظر **المادة 12** من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص148.

المبحث الثالث

أهم الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للأطفال اللاجئين

تنطبق حقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين 1951 وبروتوكول عام 1967 على كل الأشخاص الذين توفرت فيهم صفة اللاجئ بغض النظر عن أعمارهم إلا أن الأطفال اللاجئين يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الراشدين من اللاجئين ولكن نظرا لوضعهم المستضعف في دولة الملجأ فإن لهم حقوق محددة جعلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتبع سياسة معينة تجعلهم حيث تمنحهم رعاية أكثرها من تلك الممنوحة للكبار، خاصة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، وفيما يلي سنتطرق لأهم الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للأطفال اللاجئين (الحق في الرعاية الصحية، الحق في التغذية، الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها، الرفاهية النفسية، الحرية، الأمن والاستقرار، المركز القانوني للطفل اللاجئ، التعليم، العمل على إيجاد حلول دائمة).

المطلب الأول

توفير الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين والوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها

الفرع الأول

توفير الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين

يمثل الحق في الرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان بما فيهم الأطفال حيث نفس المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على ضرورة تمكين الأطفال من حقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي لذلك يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وتجسيد حق الأطفال اللاجئين في حصولهم على خدمات صحية بهدف تخفيض نسبة الوفايات عند الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية بتوفير الأطعمة الصحية المغذية وبكميات كافية ومياه الشرب النقية مع الأخذ بعين الاعتبار كل التدابير الوقائية لأخطار التلوث لمبنى.

بالإضافة إلى التكفل بالرعاية الصحية للنساء الحوامل والأمهات بعد الولادة وتزويدهم بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالتغذية الصحية للطفل مع إبراز أهمية الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وتبيان المساوئ الناجمة عن الممارسات التقليدية التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل[1].

ومما لا شك فيه أن الطفل اللاجئ يكون أكثر عرضة للأمراض الخطيرة ومختلف الأوبئة مما يؤدي إلى عدم نموهم بشكل طبيعي وسليم بسبب انعدام المأوى الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية للحياة الكريمة، وسوء التغذية والتعرض لأسوء التقلبات الجوية البرد الشديد في فصل الشتاء والحرارة في فصل الصيف، كما قد يتسبب عدم التخطيط وتقديم

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 45.

الخدمات المتصلة بالتغذية الصحية والمياه والصرف الصحي البيئي والمأوى والخدمات الصحية بوجه سليم في تعرض الأطفال اللاجئين للموت.

لذلك ففي الأوضاع الخاصة للاجئين ليس من المنطقي أن تضمن الخبرة الطيبة والمدخلات التقنية وحدها توفر الصحة الكافية للاجئين إذ أن العوامل الحاسمة في الوضع الصحي للطفل اللاجئ هي العوامل التي تشمل الأغذية والمياه، والصرف الصحي البيئي، والمأوى، وحيثما تكن الحصة الغذائية غير كافية، وتكون المياه نادرة، والمأوى الخاص بالوقاية من هذه العناصر غير كاف، فإن هذا كله سيؤدي إلى زيادة معاناة الأطفال اللاجئين من الأمراض وارتفاع نسبة الوفايات.

وبهدف توفير الرعاية الطبية وتحسين الخدمات الصحية للأطفال اللاجئين تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع نظم خاصة بتقييم مدى توفر مياه الشرب وملاءمة الترتيبات المتعلقة بالصرف الصحي، وكفاية المأوى وتوفر الموارد المادية الأساسية الخاصة بالأطفال اللاجئين وإذا كان تقييم الاحتياجات لا يتطلب دائما خبرة خاصة فإن تقييم إمكانيات الموارد يتطلب ذلك فيما يلي أهم العناصر التي يجب على المفوضية أو تأخذها بعين الاعتبار عند قيامها بعملية التخطيط فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين:

- **المياه والصرف الصحي** تقوم مفوضية اللاجئين بإعطاء الأولوية للمياه والصرف الصحي بهدف ضمان توفير مياه نقية وصرف صحي مناسب إذ يمثل الإسهال أحد أخطر الأمراض وأكثرها شيوعا وأشدها خطورة على حياة الأطفال الصغار من اللاجئين[1].
- **حاويات المياه** حيث يتوقع أن يقوم الأطفال بحمل المياه من نقاط مأخذ المياه إلى بيوتهم، ويجب أن يوضع في الاعتبار حجم حاويات المياه

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 46.

ونوعها، إذ أنه ليس باستطاعة الأطفال أن يرفعوا ويحملوا حاويات كبيرة وثقيلة.

- **الحماية من الحوادث** لابد أن يأخذ تصميم وتشييد الآبار، وحفر قنوات الصرف وغير ذلك من البيئة الأساسية والاعتبار ما يلزم من عناية خاصة لحماية الأطفال من مختلف الحوادث التي تهدد صحتهم.
- **توفير المياه للخدمات الأساسية** حيث تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإعطاء الأولوية لتوفير مياه الشرب في البنية الأساسية المجتمعية التي يكون لها تأثير إيجابي مباشر على رفاهة الأطفال اللاجئين، إذ تعتبر المياه النقية ضرورة في مراكز التغذية التكميلية والمراكز الصحية، والمدارس.

بالإضافة إلى تدعيم برنامج الصرف الصحي البيئي، وإشراك الأطفال في عملية النوعية الصحية والمساعدة على نقل الرسالة المتعلقة بالحفاظ المياه النقية إلى أطفال آخرين وإلى عائلاتهم[1].

ولتعزيز حماية صحة الأطفال وتيسير وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية للنظام الصحي، تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل دائم على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير وصول الأطفال اللاجئين إلى توفير أفضل الخدمات الصحية في دولة الملجأ، بالإضافة إلى إنشاء الصحة التكميلية المخصصة القطاعات السكانية للاجئين لمعالجة الاحتياجات الصحية الفريدة للأطفال اللاجئين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال تحت سن (05) خمس سنوات يشكلون عادة من 15 إلى 20 بالمائة من المجتمع السكاني للاجئين ويمثلون المجموعة الأشد عرضة للأخطار، وتكون المخاطر الصحية الخاصة، بهؤلاء الأطفال ترتبط في أغلب الأحيان بالازدحام

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 55.

[2] - **www.unhcr.com** 12/04/2016 20 :15 GMT.

والتغذية السيئة والمياه الملوثة (غير النقية)، والوسط البيئي الغير الصحي، والإصابات، وانقطاع أو انعدام التحصينات الأساسية ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاح والتي من أبرزها شل الأطفال والسعال الديكي والتيتانوس والدفتيريا والدرن وفيروس التهاب الكبد "باء" وتسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل دائم من أجل تحقيق أحد أهدافها الإنسانية المتمثل تقديم الخدمات الصحية لجميع الأطفال، إذ أن الوصول إلى جميع الأطفال إنما يؤكد تنفيذ خدمات الرعاية الصحية الأولية القائمة على المجتمع، والتي تركز من خلال خدمات الدعم على رصد المخاطر التي تتعرض لها الصحة وعلى التدخلات الصحية الوقائية ومن أهم السياسات والبرامج الحيوية المطلوبة لضمان حماية وصحة الأطفال اللاجئين ما يلي: [1].

1- العمل من أجل أن تكون الرعاية الصحية المناسبة متاحة لجميع الأطفال اللاجئين بدون أي تمييز.

2- وضع آليات تقييم ورصد الصحة في موضعها السليم ضد بداية حالة الطوارئ، حيث تتسم مراقبة الأمراض الوبائية بأهمية خاصة في الإدارة الصحية وذلك من أجل إنشاء قاعدة بيانات أساسية وتعريف أنماط الأمراض وتحديد الأخطار الصحية، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

3- وفي حالات الطوارئ تقوم مفوضية اللاجئين بمبادرات أولية أساسية لضمان توفير التدخلات الصحية للأطفال اللاجئين وتتمثل فيما يلي:

- **التطعيم:** تقوم مفوضية اللاجئين بتطعيم الأطفال اللاجئين ضد داء الحصبة وذلك أثناء أي تحرك للأشخاص ينجم عنه حالة اكتظاظ بين الأطفال اللاجئين، ويعتبر داء الحصبة أحد أخطر الأمراض القاتلة التي يمكن الوقاية منها بتنظيم حملات التطعيم. [2]

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 55.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 64.

وفي عام 2014 قامت مفوضية اللاجئين بتقديم مساعدات للأطفال اللاجئين السوريين عبر النقطة الحدودية نصيبين والقامشلي تتمثل في 32000 من حفاظات للأطفال ولقاحات لأكثر من 500000 طفل سوري. [1]

- **علاج حالات الجفاف الفمي:** تعمل مفوضية اللاجئين من أجل ضمان إمكانية وصول أسر اللاجئين تعمل إلى علاج الجفاف عن طريق الفم وذلك لاجتناب حالات الوفاة من الاستعمال وفقدان السوائل والتي يمكن الوقاية منها. وتتحصل المفوضية (UNUCR) على أملاح علاج الجفاف عن طريق الفم من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الصحي[2].
- **توفير فيتامين (أ) الوقائي:** تعمل مفوضة اللاجئين من أجل ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين حتى من 15 سنة على فيتامين (أ) الوقائي كل فترة 4 إلى 6 أشهر، وذلك من أجل الوقاية عن الإصابة بالأمراض وحالات الوفاة ويعتبر (أ) حيويا ويؤدي نقصه إلى الإصابة بالعمى، وتعتبر الوقاية حلا سهلا، مجرد كبسولة متاحة لدى معظم البلدان، وتوفر مفوضية اللاجئين هذا الفيتامين للأطفال اللاجئين.
- **إعداد خطة إستراتيجية لمواجهة حالات الطوارئ:** المحتمل حدوثها بهدف السيطرة على أي انتشار للأمراض الخطيرة التي تهدد صحة الأطفال اللاجئين ويتم ذلك بالاعتماد على موظفين متخصصين ذو كفاءة عالية في مجال الصحة العامة والوقاية من الأمراض، مع إشراك اللاجئين في جميع الجهود المبذولة في مواجهة انتشار الأمراض وكيفية السيطرة عليها.

---

[1] **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إضاءات من سوريا، مجلة نصف شهرية، تموز 2014م، ص03.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 64.

- **ضمان الرعاية الصحية الأولية:** تعمل المفوضة لشؤون اللاجئين من الرعاية الصحية الأولية وذلك من خلال وضعها لبرنامج فعال يتم تنفيذه بمشاركة المنظمات المتخصصة في المجال الصحي بدولة الملجأ، ويتضمن برنامج الرعاية الصحية الأولية ما يلي:

1-الخدمات الصحية للأسرة بما في ذلك الرصد الصحي للأطفال.

2-الرعاية العلاجية الأساسية للأمراض الخطيرة القاتلة مثل أمراض الإسهال، أمراض عدوى قناة الجهاز التنفسي الملاريا.

3-تحصين الأطفال ووقايتهم من الأمراض دخولها إلى دولة الملجأ وذلك باستعمال لقاح ضد الأمراض الخمسة الأخرى والتي يمكن الوقاية منها وهي (شكل الأطفال الدفتريا الدررن التيانوس، السعال الديكي).

4-تدريب العاملين في مجال الصحة المجتمعية والقابلات التقليديات.

5-الاهتمام بالصحة العامة والصرف الصحي بما في ذلك رصد ودعم المياه النقية، والمراحيض، ومكافحة ناقلات الأمراض، التخلص من القمامة [1].

6-التوعية الصحية للأسر بما في المخاطر ووسائل الوقاية من الأمراض ذات الأهمية بالنسبة للصحة العامة، بما فيها الأمراض المتعلقة عن طريق الجنس، عدوى فيروس نقصى المناعة البشرية (STD/HIV) وتوجيه اهتمام خاص إلى حاجة المراهقين إلى مثل هذه المعلومات ويجب إعطاء الأولوية العليا للنوعية الصحية فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والآثار الصحية التي تتعرض الفتيات نتيجة للزواج المبكر والحمل المبكر مع الاهتمام بالخدمات التي تحتاجها الفتيات المراهقات.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 65.

7-العمل على إشراك الأطفال في المساعدة على الوقاية من الأمراض، إذ أنهم يعتبرون أداة مناسبة لنقل المعلومات إلى الأطفال الآخرين وإلى أسرهم، إذ أنه بوسع (العلاقات بين الأطفال، والأطفال اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات) أن يقدموا أفكارا تتعلق بخيمة إشراك الأطفال في الأنشطة الصحية[1].

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أنه بالرغم من تفاقم مشكلة اللاجئين الأطفال في العالم بسبب النزاعات المسلحة التي أصبحت لا تميز بين المقاتلين والمدنيين بما فيهم الأطفال الذين تعرضوا للعديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، إلا أن مفوضية اللاجئين تقوم بدور كبير في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال اللاجئين وحمايتهم بالتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني.

الفرع الثاني

الوقاية من حالات الإعاقة للأطفال اللاجئين وعلاجها

تمثل الوقاية مجموعة الأعمال التي تهدف إلى استئصال المرض أو التخلص منه أو حصر آثاره أو الإعاقة، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يقارب سبعين بالمئة من حالات الإعاقة في الدول النامية يعود سببه إل سؤ التغذية، والأمراض المعدية، وانخفاض جودة الرعاية قبل الوضع وبعده، والحوادث، بما في ذلك العنف، ولعل أحد الآثار الظاهرة هي أن معظم حالات الإعاقة من هذا القبيل من الممكن الوقاية منها، والأثر الآخر أن العديد من حالات الإعاقة تبدأ أثناء مرحلة الطفولة.

وقد تكون حالات الإعاقة البدنية أو عقلية، والأسباب الشائعة لحدوث الإعاقة في أوساط اللاجئين هي سؤ التغذية، ونقص الفيتامينات، وشكل الأطفال، والشلل المُخي،

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 75.

والصرع، والحروق وغيرها من الحوادث، والإصابات بسبب النزاعات المسلحة، والتغذية والتخلف الذهني والعدوى الحادة التي تصيب الأذن والعين.[1]

ولا يحصل الأطفال الذين يعانون من حالات إعاقة في أغلب الأحيان على الخدمات التي يحتاجون إليها، ويحدث في بعض الأحيان إغفال إعادة التأهيل البدني والتعليم المتخصص، والاندماج الاجتماعي، وفي بعض الأحيان لا تدرك الأسر والمدرسون أهمية إدماج الأطفال المعاقين في أنماط الأنشطة العادية وفي بعض الآخرين لا يتم توفير خدمات إعادة التأهيل لأن المواطنين أنفسهم لا تيسير لهم الوصول إلى مثل هذه الخدمات.

ونظرا لأن بعض حالات الإعاقة تنجم مباشرة عن الظروف التي أفضت إلى تحول بعض الأفراد إلى لاجئين، فإذ مثل هذه الخدمات يجب أن توفر كجز لا يتجزأ من برنامج الحماية والرعاية، ويجب بذل جميع الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال اللاجئين المعوقين.

ومن بين أسباب الإعاقة البدنية للأطفال، الألغام الأرضية والتي تعتبر أسلحة (خطيرة) تقتل وتشوه عشوائيا المدنيين الأبرياء بما في ذلك الأطفال اللاجئين بعد وقت طويل من توقف النزاعات المسلحة وأن أعدادًا كبيرة من ضحايا الألغام الأرضية والأشياء الأخرى لم تنفجر في الأطفال وهم يتعرضون لمثل هذه الأسلحة الخطيرة أثناء حياتهم اليومية من قبيل جمع الحطب أو البحث عن المياه أو اللعب.

وبالنظر إلى تعرضهم للمعاناة وعجزهم عن حماية أنفسهم من الخطر تعطي مفوضية اللاجئين الأولوية للأطفال اللاجئين من حيث المساعدة الوقائية، والدعم من أجل إعادة التأهيل، كما تقوم المفوضية بإجراءات الكشف عن مواقع الألغام وترسيم حدود حقول الألغام وهناك تدابير أخرى تفيد الأطفال اللاجئين فيما يتعلق بخطر الألغام وهي كالآتي:

- **www.unhcr.com** 11/05/2016 21 :10 GMT.[1]

- ❖ إعداد برامج تثقيفية لتوعية الأطفال بخطر الألغام والتي يمكن أن تقدم من خلال التدريب الرسمي في المدارس أو عن طريق التدريب غير الرسمي من قبيل حملات النوعية في شكل تمثيليات ودراما.
- ❖ تنظيم تدريب وحلقات تدارس تتناول التثقيف في مجال الألغام وتوزيع مواد تعليمية وإعلامية ذات صلة بالأطفال.
- ❖ تيسير الوصول إلى إعادة التأهيل البدني والنفسي – الاجتماعي وإعادة التكييف[1].

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع خطة عمل لمواجهة مشكلة الإعاقة لدى الأطفال اللاجئين، وتتمثل لخطوة الأولى في معرفة الأوضاع المحلية بالإجابة على السؤال التالي: ما هي الأسباب الرئيسية لحالات الإعاقة بين أفراد القطاع السكاني الذي تعمل معه.

- ❖ الوقاية من معظم حالات الإعاقة نظرا إلى أنه من الممكن الوقاية من معظم حالات الإعاقة، فإنه لابد من اتخاذ إجراء والخطوتان الرئيسيتان الأكثر فعالية في مجال الوقاية هما:

التحصين والتغذية، كما يعتبر التدريب المتخصص والمكثف بشكل دوري للقابلات التقليديات ورعاية النساء العوامل من التدابير الأساسية، وفي الثقافات التي تتطلب موظفين في المجال الطبي من الأثاث من أجل توفير الرعاية الفعالة للنساء يجب تعزيز تدريبهن وتزويد هذه المجالات بالموظفات.

- ❖ التسجيل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة يعتبر التعرف والتسجيل المبكرين للأطفال من ذوي الإعاقة مهما ويجب أن يشمل التسجيل الإشارة إلى الأسر التي يوجد فيها طفل معاق، ومن شأن ذلك إتاحة الفرصة لإجراء تقدير أولي

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 72 و73.

سريع لعدد الأطفال الذين يحتاجون إلى تقييم آخر ومن الضروري إعداد سجل من أجل التخطيط، وتحديد الأولويات، وتنفيذ الخدمات ويجب إعطاء العاملين في مجال الصحة مثلا: مبادئ توجيهية واضحة من أجل مساعدتهم في التعرف على الأطفال الذين يعانون من حالات إعاقة، ومن الممكن التماس التوجيه من المنظمات غير الحكومية [1].

- ❖ تحدد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأولويات استنادا إلى الاحتياجات المحلية وعلى سبيل المثل في القطاعات السكانية المتأثر بالحرب، قد تكون إعادة التأهيل البدني احتياجا ذا أولوية، وقد يتطلب الأمر إقامة ورشة الإنتاج وسائل معاونة بسيطة للتحرك وأطراف اصطناعية وفي القطاع السكاني الذي تأثر بالمجاعة لفترة طويلة، قد يتأخر نمو الرضع وقد يكون المفيد إدخال برنامج لتحضير العلاج.
- ❖ إعادة التأهيل القائم على المجتمع: يعتبر القائمون على رعاية الأطفال المعاقين ونظرائهم من الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركين الأساسين مثل: العاملين في المجال الميداني للأسر كيف يمكنها المساعدة في إعادة تأهيل الأطفال المعاقين، وكيف تشجع الأطفال ذوي الإعاقة البدنية على التحرك، وكيف تطور المهارات والسلوك الاجتماعي للأطفال المعاقين عقليا.

ويجب أن يجري مثل هذا التدريب أيضا في بيت الطفل، ويجب أن تشارك الأسرة في ذلك، كما يجب تشجيع الأسرة على أن تدمج أطفالها المعاقين في أكبر عدد ممكن من الأنشطة الأسرية.

- ❖ العمل على إدماج الأطفال اللاجئين المعاقين في المجتمع وعدم فصلهم عن غيرهم من الأطفال في المدارس والمؤسسات الصحية.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 74.

❖ تشجع مفوضية اللاجئين المدرسين على ضم الأطفال اللاجئين المعاقين في فصولهم الدراسية بقدر الإمكان وإعطاء مبادئ توجيهيه واضحة بشأن الاحتياجات البدنية للأطفال الذين يعانون أنواع إعاقة مختلفة[1].

مثال: يبين برنامج العلاقات بين الأطفال الأنشطة التي تيسر التفاعل بين الأطفال الأصحاء جسديا والأطفال الذين يعانون حالات إعاقة بدنية وتشدد على أن هناك في أحيان كثيرة أشياء معينة يكون بوسع الطفل المعاق أن يفعلها بطريقة أفضل أو مثل الآخرين على الأقل وجميع الأطفال يتعلمون وينمون من خلال اللعب.

❖ تعمل مفوضية اللاجئين من أجل ضمان تمتع الأطفال اللاجئين المعاقين بنفس الخدمات التي يتمتع بها المواطنون بدولة الملجأ.

❖ عند التخطيط لتشييد مخيمات اللاجئين تتأكد مفوضية اللاجئين من مدى ملائمة الموقع الاحتياجات اللاجئين المعاقين بدنيا بشكل يمكنهم من التنقل دون معاناة إلى المرافق الضرورية بالمخيم أو مركز إيواء اللاجئين، وذلك لتجنب الأخطار التي قد يواجهها هؤلاء اللاجئين[2].

المطلب الثاني

توفير الحرية والأمن للأطفال اللاجئين

يمثل الحق في الحرية والأمن للأطفال اللاجئين من بين أهم الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها وذلك احتراما لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة 02/37 على عدم جواز حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يتم اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 75.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 76.

وعلى ضرورة معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البناء على الاتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

يعتبر الأمن الشخصي للأطفال اللاجئين عنصرا أساسيا في الحماية الدولية اللاجئين، ويكون ضمان حماية أمنهم وحريتهم في الكثير من الأحيان بمثابة مهمة من الصعب تحقيقها بشكل كامل، ففي بعض الأحيان تغير بعض القطاعات السكانية من اللاجئين في مناطق ثابتة، ويتعرضون للتهديد بالوقوع كضحايا بين أيدي العصابات وقطاع الطرق أو يتعرضون للعمليات الانتقامية بدعوى أن أفراد العصابات يختبئون داخل المخيمات وتواجه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات كبيرة حيث أصبحت مضطرة لتقديم المساعدات الإنسانية للمجتمعات السكانية للاجئين الذين يعيشون وسط النزاعات المسلحة، ومن الواضح أن هناك حاجة إلى توفير مستوى أساسي للأمن وأن يتم توفيره من أجل العمل الإنساني، غير أن هناك بعض الأوقات التي يتعين فيها على مكتب مفوضية اللاجئين أن يتصرف في غياب هذا المستوى لأمني، وكما أظهرت المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية جدارتها في تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ببذل جهود استثنائية.[1]

وفي العديد من الحالات تعاني المجتمعات السكانية للاجئين من العنف الناجم عن إساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين، ورجال الشرطة والحراس، وسائر الموظفين الحكوميين في بلد الملجأ وفي بعض الأحيان يؤدي التطبيق الصارم لسياسات (المخيم المغلق) إلى وقوع اعتداءات عنيفة على الحدود الخارجية للمخيم وإلى نشوء ظروف غير إنسانية وعنف بداخله، وقد اشتملت بعض الغازات التي وقعت عبر الحدود على اختطاف

- **www.unhcr.com** 11/04/2016 18 :03 GMT.[1]

الأطفال اللاجئين من أجل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، ويتعرض الأطفال اللاجئون في بعض الأماكن إلى هجمات المجتمع المحلي لدولة الملجأ بسبب الكراهية والخوف من الأجانب والاستياء والغضب من جانب السكان المحليين، ويتعرض الأطفال اللاجئون أيضا في المناطق الحضرية خاصة إذا كانوا يفتقرون إلى وثائق رسمية أو ترخيص رسمي للإقامة إلى مخاطر الاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة والاستغزاز من جانب رجال الشرطة أو من جانب أشخاص آخرين. [1]

ولما كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقربها لحكومة بلد اللجوء أو الملاذ من مسؤولية أولية لضمان سلامة الأطفال اللاجئين الذين يقيمون فيها فقد أصبح لزاما على المفوضية أن تتدخل لدى الحكومات لضمان دفاعها عن سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم ولابد لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن يتصرف عندما تتعرض سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم للخطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول

توفير الأمن للأطفال اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين برصد سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين والتحقيق فيها، وإعداد مستندات بشأنها وتمنع الأولية العليا والمصلحة الفضلى للتحقيق في سلامة الأطفال اللاجئين ورصدها، ولاسيما في حالة وفاة الطفل اللاجئ أو تعرضه للاعتداء، واحتجازه أو تجنيده عسكريا، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوقه.

تتواجد مفوضية اللاجئين في المواقع التي تكون فيها السلامة البدنية للأطفال اللاجئين وحريتهم معرضة للخطر، وذلك نظرا لكون تواجدها يمكن السلطات من الانتباه

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 81.

بسرعة لمواجهة المشكلات، ويسهل اتخاذ إجراء وقائي من جانب اللاجئين أنفسهم وقد يشمل تعزيز التواجد المادي ضمان التواجد على طول طرق الهروب، أو في مراكز الاستقبال، أو المخيمات، أو المستوطنات، وقد يكون التواجد ليلا ضروريا[1].

تتصرف المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية اللاجئين كجهات مناصرة قوية لحماية الأطفال اللاجئين من كافة أشكال سوء المعاملة والأذى، ولذلك يجب العمل مع الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وتشجيعها وتسهيل الإجراءات التي تتخذها من أجل نوعية الرأي العام بالحاجة إلى حماية الأطفال اللاجئين ومساعدة أولئك الذين تعرضوا للأذى.

تتخذ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كل الترتيبات اللازمة لتدريب قادة اللاجئين، والموظفين الآخرين في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمن على الأمور ذات الصلة بالحماية الدولية حيث تكون سلامة الأطفال اللاجئين معرضة للخطر، وحيث تأتي التهديدات من عصابات قطاع الطرق أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، قد يكون من المطلوب تحسين تطبيق القوانين من جانب السلطات الوطنية، وتكون المناصرة والتدريب في بعض الأحيان لازمين لضمان حصول الأطفال اللاجئين وأسرهم على الحماية الكاملة بموجب نظم تطبيق القوانين.

إعطاء الأولوية للعلاج الفوري الخاص بالتأهيل النفسي والاجتماعي أو سائر إجراءات إعادة التأهيل البنية ونشاء الأطفال الذين يعانون من تدهور حالتهم النفسية بسبب التعذيب وسوء المعاملة[2].

---

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 81.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 82.

وبالنظر لما تتسم به مثل هذه التدخلات من درجة عالية الخصوصية والسرية فإنه يجب على المكاتب الميدانية للمفوضية أن تلتمس إرشاد الخبراء المؤهلين في تطوير مشروعات إعادة التأهيل لتحقيق الرفاهة النفسية الاجتماعية للأطفال اللاجئين.

تقوم المفوضية الساهمة لشؤون اللاجئين بالإبلاغ عن حوادث سوء المعاملة والاعتداء والخطف والاحتجاز والتجنيد العسكري التي يتعرض لها الأطفال إلى السلطات الوطنية، وأيضا إلى المقر الرئيسي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وذلك من أجل إقامة التدخل حسب الاقتضاء تدعيما التدخلات من جانب المكتب الميداني المفوضية الذي يجب عليه أن يوفر تقارير تفصيلية مدعمة بأكبر قدر ممكن من الأدلة.

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل المحافظة على الصفة المدنية والإنسانية المميزة لمخيمات أو مستوطنات اللاجئين إذ أن وجود مقاتلي المقاومة المسلحة في مخيمات أو مستوطنات اللاجئين أو بالقرب منها وذلك لمضاعفة التحديات الأمنية والمشكلات الأخرى التي بعاني منها الأطفال اللاجئين. .[1]

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز الترتيبات المعيشية الآمنة للأطفال اللاجئين وأسرهم، وتقديم التسهيلات المعيشية التي توفر للأسر والمجتمعات المحلية أكبر الفرص لحماية الأطفال، وتلبية الاحتياجات اللازمة لخصوصية الحياة والمساحة الكافية، والشكل المكاني العام للمخيمات والإضاءة في الليل، والترتيبات الأمنية الخاصة.

اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتوفير مساكن خاصة بالأفراد المعرضين للأخطار من بينهم الأطفال اللاجئين الذين يتعرضون لسوء المعاملة وتشمل الحلول المبتكرة توفير مساكن مشمولة بالحماية وصفارات إنذار، وحرس المخيم، وغرف لمواجهة الأزمات[2].

- **www.unhcr.com** 14/07/2015 20 :10 GMT.[1]

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الثاني

حماية الأطفال اللاجئين من الاحتجاز

تهدف سياسة المفوضية السامية اللاجئين بوجوب عدم احتجاز الأطفال اللاجئين أو تهديدهم بالاحتجاز بسبب دخولهم أو دخول آبائهم غير القانوني إلى دولة الملجأ، ونظرا لما يسببه الاحتجاز من ضرر بالغ للأطفال اللاجئين فإنه: "لا يجوز ممارسة إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"[1].

ونصت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ على امتناع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، بشرط أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات الأمنية دون إبطاء وأن يثبتوا ويبرهنوا أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني[2].

وتقوم مفوضية اللاجئين بتوفير مساكن تكون مناسبة الأطفال وعائلاتهم إذا تم احتجازهم في المطارات أو مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة، أو السجون، كما تبذل كل جهودها لإطلاق سراحهم من الاحتجاز وإيداعهم في مساكن أخرى مع عائلاتهم.

العمل من أجل ضمان امتثال إجراءات الحماية والمساعدة للمعايير الدولية عندما يكون الأطفال في الاحتجاز.

تعمل مفوضية اللاجئين على التأكد من كون الاحتجاز الذي تعرض له الأطفال اللاجئين يتوافق مع قانون دولة الملجأ ولابد من ضرورة التمييز بين اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من الغرباء.

وهذا ما أكدت عليه المادة 2/37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ونصت مفوضية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان على أنه "من حيث المبدأ لا ينبغي تعريض الأطفال للاحتجاز"، كما نصت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 6

---

[1] – **المادة 2/37** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] – **المادة 1/31** من اتفاقية عام 1951 الخاصة اللاجئ.

على أنه "كقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم" وعلى أنه لا يمكن تبرير احتجازهم لمجرد الاعتماد حصرا على وضع مجرتهم أو إقامتهم أو فقدانهم" [1].

يجب توفر مبرر مقبول وسليم لاحتجاز الأطفال اللاجئين كحل أخير مثل: في حال تلف وثائق الهوية أو ضبط وثائق هوية مزورة وقد تختار دولة ما احتجاز ملتمس اللجوء بينما يجري تجديد هويته غير أنه لابد أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة ويناقش قرار اللجنة التنفيذية[2]، الظروف المقيدة لإمكانية احتجاز ملتمسي اللجوء، ويحدد المعايير الأساسية لمعاملتهم ويجب ألا يستخدم الاحتجاز أبدا لتوقيع عقوبة بملتمسي اللجوء أو لردع أو ترويع ملتمسي اللجوء الآخرين.

لابد من حماية الأطفال من أشكال المعاملة غير الإنسانية وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم وتشمل الحماية من الاعتداء البدني والإبقاء على أفراد الأسرة وتيسير الوصول إلى التعليم والترفيه مع ضمان عدم وضعهم مع المجرمين.

لابد أن يمثل الأطفال اللاجئين لقوانين دولة الملجأ مثلهم مثل الراشدين، وعندما يحرم الأطفال من حريتهم بسبب انتهاكات القوانين الجنائية أو قوانين الجنوح (الأحداث) فإنه يجب تطبيق المعايير التي حددتها المادة 37 والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل. حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معايير تفصيلية خاصة بالحالات التي يتهم فيها القصر بانتهاك القانون[3].

تنصح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنظمات العاملين في المجال الإنساني إلى الخطر الذي يمكن أن يلحق الأطفال اللاجئين من انتهاك لحقوقهم أثناء القيام بعملية

---

[1] – **أليس فامر**، تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 44، نوفمبر 2013، ص 15.

[2] – **قرار اللجنة التنفيذية** رقم 44 لعام 1986.

[3] – **قواعد الأمم المتحدة المعيارية** الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث 1985، والتي يشار إليها بـ (قواعد بكين).

الإخلاء، مثل تخلف الأطفال أو بقائهم في ظروف غير آمنة أو فقدانهم للجنسية في حال نقلهم دون توثيق صحيح لتاريخ ومكان الميلاد أو انفصالهم عن أسرهم وعدم التمكن من العودة.

لذلك أكدت مفوضية اللاجئين على ضرورة إتباع القواعد الآتية أثناء عملية الإخلاء وهي:

1-توفير الحماية والمساعدة في المكان الذي نقل إليه الطفل وأسرته.

2-إذا لم يكن ممكنا اجتناب الإخلاء فلابد من نقل الطفل ومعه أحد الأشخاص القائمين على رعايته.

3-لا تشرع في الإخلاء ما لم تكن هناك خطة موضوعية تعمل على حماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم، وفي حالات استثنائية قد تكون من اللازم إخلاء الطفل بغير صحبة أحد الأسرة وعلى سبيل المثال. قد يشعر الآباء بدرجة كبيرة من اليأس إلى حد أنهم يعتقدون أن طفلهم سوف يلقى حتفه إذ لم يتم إخلاؤه، وعند حدوث ذلك تعمل مفوضية اللاجئين على ضمان أن تكون عملية الإخلاء مخططا دقيقا بما في ذلك تاريخ الميلاد ووثائق العضوية الشخصية، وجهة المقصد، ترتيبات الاستقبال والرعاية، والحفاظ على الاتصال مع الأسرة، والجمع المبكر من أجل لم الشمل العائلي[1].

وحسب تقرير لمنظمة اليونيسيف أنه من بين الفلسطينيين الذين قتلوا رميا بالرصاص من طرف الجنود الإسرائيليين منذ بدء انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000، وعددهم 1600 شخص كان هناك 300 طفل أما الأطفال الذين ألقي عليهم القبض فبلغ عددهم 600 طفل.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 89و90.

وتفيد منظمة (بيسليم) الإسرائيلية لحقوق الإنسان أن أكثر من مئة 100 طفل فلسطيني دون الثامنة عشرة محتجزون في السجون الإسرائيلية، وأن الكثير منهم يتعرضون للتعذيب، وأن الأطفال الفلسطينيين الجناة يحرمون من الحق في التعليم وتلقي الزيارات من أفراد أسرهم ومحاميهم[1].

وفي لبنان باتت العزلة وانعدام الأمن جزءا من الحياة اليومية للعديد من الأطفال السوريين اللاجئين، يفضل البعض أن يبقى وحيدا فيما يظل آخرون حبسي المنزل بدافع من خوف آبائهم على سلامتهم في المناطق المحيطة غير المألوفة لهم، وعادة ما تزداد تلك المخاوف بسبب التوترات داخل مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة من جانب وبينهما من جانب آخر، وقد تفاقمت قضايا الأمن والتوترات المجتمعية بصورة بالغة في طرابلس في شمال لبنان وتشير (دانيلك رايمان) كبيرة المنسقين الميدانيين بمفوضية اللاجئين، إلى عدة عوامل تساهم في ذلك مثل الاختلافات الدينية والثقافية القائمة بين المجموعات السكانية وانتشار الأسلحة والضغط الواقع على المجتمع المضيف من جانب العدد المتزايد للاجئين[2].

وتقوم مفوضية اللاجئين بمراقبة رفاهة الأطفال اللاجئين بشكل مستمر ومنتظم، فعندما يتأجج العنف في بعض المناطق المضطربة في لبنان مثل طرابلس يصبح الأطفال خائفين وإلى درجة عدم قدرتهم على النوم بسبب تذكرهم لما مروا به من تجارب في حرب سوريا، كما تظهر مخاوف أمنية داخل مجتمعات اللاجئين ففي مخيم الزعتري للاجئين غالبا ما تقع أحداث عنف وسرقة وتعذيب بين الأطفال اللاجئين السوريين[3].

---

[1] – **أندرو فاليلي وكاترين سكوت**، الأطفال يتحملون عبء الانتفاضة الإسرائيلية نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 15 ديسمبر، 2002، ص 46.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013، ص 04.

[3] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين، مرجع سابق، ص 05.

كما احتجت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (بعدم جواز احتجاز الأطفال طالبي اللجوء خاصة في حالات الأطفال غير المصحوبين بذويهم[1]، وإذا احتجز الأطفال طالبوا اللجوء في حالات استثنائية، تؤكد مفوضية اللاجئين على وجوب الالتزام بمعايير الاحتجاز الوارد في المادة 37 عن اتفاقية حقوق الطفل كما يجب على دول الملجأ الالتزام بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بظروف الاحتجاز بما في ذلك فضل الأطفال عن البالغين من غير أقاربهم بما يتناسب ومصالحهم الفضلى وبتوفير التعليم لهم بشكل دائم، وفي حالات احتجاز اللاجئين غير المصحوبين بذويهم ينبغي أن يؤمن الدولة للطفل ظروف إنسانية وغير مهينة.

وفي عام 2012 دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول إلى ضرورة (التوقف العاجل والكامل لاحتجاز الأطفال اللاجئين على أساس أوضاعهم الحرجة) وذلك باعتبار أن مثل هذا الاحتجاز لا يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين على الإطلاق، وفي المرحلة الانتقالية على الدول أن تفرض أطرا زمنية على مدة الاحتجاز المتعلق بالأطفال بشكل يضمن عدم ضياع فرص التعليم والآثار الواقعة على صحتهم النفسية والعقلية[2].

المطلب الثالث

ضمان تحديد المركز القانوني للطفل اللاجئ

بالرجوع إلى نص المادة 02/1 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ نجد أنها في تعريفها للشخص الذي يحق له التمتع بالمركز القانوني للاجئ لم تتضمن نص خاص يتعلق بمركز الأطفال اللاجئين وأن تطبيق معيار الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على الأطفال لا يثير عادة أي مشكلة، وفي حال رفض طلب اللاجئ

[1] – أليس عامر، مرجع سابق، ص 15.

[2] – **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، تقرير عام 2012، يوم النقاش العام لحقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة، فبراير 2013، الفقرة 78.

يجوز أن يسمح للطفل بأن يبقى على أساس مركز الهجرة الذي يمنح بسبب إنساني آخر أو يتلقى رفضا أو أمرا بالترحيل.

وبغض النظر عن القانون الذي يلتمس بموجبه الشخص اللجوء، تقوم مفوضية اللاجئين بإجراء لاتخاذ قرار في الطلب، والأساليب الأساسية الثلاثة هي:

أولا: تحديد المركز القانوني بشكل جماعي

في حالة ما إذا كانت حركة اللاجئين ضخمة جدا بحيث لا يكون ممكنا تحديد المركز بصورة فردية، فقد تمنح الدولة مركز اللاجئ لكل أفراد الجماعة، وفي هذه الحالة يحصل كل طفل في الجماعة وبشكل تلقائي على المركز القانوني للاجئ.

ثانيا: تحديد المركز القانوني استنادا إلى طلب الراشد

عندما يمنح رب أسرة مركز اللاجئ تكون الممارسة المألوفة للدول هي منح مركز اللاجئ إلى الأفراد الذين يعولهم، وهذا الإجراء ليس ملزما بموجب أي مادة من المواد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، غير أن الدول تفعل ذلك بغية تعزيز وحدة الأسرة.

وعندما يكون طفل بمحبة واحد من والديه أو كليهما، ينطبق بوضوح مبدأ وحدة الأسرة، وفي معظم الحالات، يكون الطفل المعال متوافقا مع مركز الأب[1].

غير أنه عندما يكون الطفل بصحبة عمه أو خاله أو ابن عمه أو ابن خاله، أو أحد أقربائه الآخرين، يمكن لسلطات دولة الملجأ إلا تعتبرهم (الأقارب) كأسرة واحدة، وقد تطلب من كل شخص بما في ذلك الطفل أن يقدم طلب حصوله على صفة اللاجئ بشكل منفرد، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى منح الأقارب مركز اللاجئ استنادا إلى ما لديهم من خوف له ما يبرره، ولكن طلب الطفل يكون مصيره الرفض، وعندما يحدث ذلك ينفصل الطفل عن أقربائه ويصبح طفل لاجئ غير مصحوب بذويه.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، ص 98.

ثالثا: تحديد المركز القانوني استنادا إلى الطلب المقدم من الطفل نفسه

يمكن للطفل الذي يكون في رعاية شخص من غير أقربائه أن يتقدم بطلب للحصول على صفة اللاجئ، وذلك عندما تكون نوعية العلاقة معادلة للأسرة، وفي بعض الحالات يجوز أن يصف الطلب هذه العلاقة بأنها غير رسمية أو تقليدية أو علاقة تبنى بحكم الأمر الواقع.

كما يمكن للطفل أن يتقدم بطلب فردي إذا كان في رعاية أب أو قريب أو راشد آخر قائم برعايته بطلب انفرادي، فإنه من الممكن أن يوفر الراشد مساعدة كبيرة بإعطاء معلومات واقعية من أجل تدعيم الطلب بالوثائق أو التكلم بالنيابة عن الطفل، أو مساعدة الطفل على فهم الإجراءات أو إعطاء المساندة العاطفية أو تقديم المشورة أو اتخاذ قرار بالنيابة عن الطفل[1].

أما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وبالرغم من كون الإجراءات الخاصة بتحديد مركز اللاجئ موجودة في العديد من الدول، إلا أنه إذا على أخذنا بعين الاعتبار آثار البقاء المتطاول في مخيم أو في أماكن شبيهة بالمخيم والتي يمكن أن يتعرض لها نمو الطفل البدني والنفسي، فإنه يتعين تحديد مركز اللاجئ أو اتخاذ قرار بشأن مصالح الطفل الفضلى بسرعة مع الاهتمام الخاص واتخاذ الإجراءات المناسبة، والجدير بالذكر أن ترك الأطفال في حالة إهمال فيما يتعلق بمركزهم، ومن ثم أمنهم ومستقبلهم من شأنه أن يلحق ضررا بهم، لذلك يجب على المكاتب الميدانية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المتواجدة على مستوى الدول أن تستر شد في تحديد المركز القانوني للأطفال غير المصحوبين بذويهم بما يلي:

تتوقف المسألة الخاصة بكيفية تحديد ما إذا كان طفل غير مصحوب بذويه مؤهلا للحصول على مركز اللاجئ على درجة النمو العقلي للطفل ونضجه، وذلك بالرجوع إلى

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 99.

خبير يكون على دراية كافية بنمو الأطفال النفسي والعاطفي والبدني وسلوكهم لإجراء ما يلزم من تقييم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأطفال قد يظهرون مخاوفهم بطرق مختلفة عن الراشدين، مع إتقان الخبير للغة الوطنية التي يتكلم بها الطفل.

إذا كان الطفل ناضج بدرجة كافية فإن ذلك يتيح له التعبير عن شعوره بالخوف ويعبر عن الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بنفس الطريقة التي يفعلها الراشد، وعلى الموظفين بمكتب مفوضية اللاجئين البحث أكثر تفصيلا عن العوامل الموضوعية من خلال معرفة الحالة السائدة في بلده الأصل وظروف أفراد أسرته داخل دولة الأصل وخارجها في حالة فرارهم من الدولة الأصل.

يجب تمثيل الأطفال بوساطة شخص راشد يتولى مهمة تعزيز اتخاذ القرار الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى وفي بعض الحالات، يجوز تأدية هذه المهام بوساطة أشخاص يتم انتقاؤهم بحرص من بين مجتمع اللاجئين.

تمثل مشكلة وجود دليل من المشكلات الكبيرة في كل حالة من حالات تحديد مركز اللاجئ وتتضاعف في حالة الأطفال، لذلك يتطلب اتخاذ قرار بشأن تحديد مركز اللاجئ التطبيق المتحرر لمبدأ تأويل الشك لمصلحة المتهم، ويعني ذلك أنه إذا كان هناك بعض التردد إزاء مصداقية راوية الطفل وتصريحاته التي أعلى بها، فلا يقع على عاتق الطفل توفير الدليل، بل يجب أن ينتفع الطفل من مبدأ تأويل الشك لصالح المتهم.الأخذ بعين الاعتبار ما يميز الأطفال من تعرض للمعاناة بوجه خاص فإنه يجوز تقرير الحلول الدائمة والمناسبة لهم والتي تخدم مصالحهم الفضلى وذلك في أعقاب تحديد مركز اللاجئ[1].

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص100 و 101.

المطلب الرابع

مواجهة مشكلة انعدام الجنسية للأطفال اللاجئين

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، واتفاقية حقوق الطفل[2]، على وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اكتساب جنسية. ويعتبر تسجيل الولادة ضروريا لتمكن في تحديد تاريخ الميلاد ومكانه بطريقة حاسمة، وبذلك يتم تفعيل بعض الحقوق المعنية بما في ذلك تلك الحقوق التي تعتمد على الجنسية والمركز القانوني للشخص، ومن الممكن أن تتعرض حقوق الإنسان الأساسية من هذا القبيل للانتهاك في حالات اللاجئين ما لم يولي اهتمام خاص بضمان التوثيق السليم للأطفال.

والواقع أن الطفل عديم الجنسية تعوزه الحماية من جانب أية دولة إذ أن حقوقه الأساسية، والمركز القانون، والأمني في بلد الإقامة والسفر خارج هذا البلد يكون خاضعا لتقديرات الدولة وانعدام الجنسية للأطفال المولودين للاجئين، وقد ترجع أيضا إلى تواجد قوانين متضاربة بشأن الجنسية، فهناك بعض البلدان التي تمنح جنسيتها للأطفال الذين يولدون في أراضيها (حق الموطن)، بينما تمنح بلدان أخرى جنسيتها بصورة حضرية للأطفال المولودين لأبوين من رعاياها (حق تبعية الدم)[3] مثال: الطفل اللاجئ المولود في بلد يطبق مبدأ اكتساب الجنسية عن طريق (حق تبعية الدم) على رعاية بلد آخر يطبق مبدأ اكتساب الجنسية عن طريق (حق الموطن)، في هذه الحالة لا يمكن للطفل اللاجئ الاستفادة من اكتساب الجنسية.

وعملا بالمادة الأولى الفقرة الثانية (2/1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحول بصفة رسمية السلطة بممارسة كافة مسؤولياتها بالنيابة عن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، ويحق أيضا

---

[1] – **المادة 24** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2] – **المادة (1/7)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 104.

للأشخاص عديم الجنسية في البلدان الأطراف في اتفاقية عام 1951 أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تنظم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في لإفريقيا في المادة الأولى على أن يتمتعوا بالحقوق المعترف بها في الوثيقتين وإضافة إلى ذلك تقع على عاتق المفوضية مسؤوليات محددة باعتبارها الهيئة التي يجب أن يتوجه إليها الشخصي عديم الجنسية طالبا المساعدة فيما يتعلق بخفضي حالات انعدام الجنسية وذلك من خلال تعويضها من جانب الجمعية العامة عملا بالمادة 11 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[1].

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضمان تسجيل جميع المواليد من الأطفال اللاجئين وذلك بالتنسيق مع السلطات الحكومية لدولة الملجأ بنفس الإجراءات المتخذة والمطبقة على مواطنيها، كما تقوم بتشجيع إنشاء نظام لتسجيل الولادة يكون متوزايا ومماثلا من أجل تسجيل المواليد.

في حالة امتناع دول الملجأ عن تسجيل المواليد من الأطفال اللاجئين من خلال أي شكل من أشكال الإجراءات الوطنية، يجب وضع نظام تسجيل محلي لضمان على الأقل تسجيل تاريخ ومحل الميلاد وأسماء وجنسيات الأبوين، بطريقة تمكن من اقتفاء أثرهما مع التأكد من أن الولادة قد دونت في سجل أسرة اللاجئ أو أية وثائق تحتفظ بها أسرة اللاجئ.

تعمل مفوضية اللاجئين من أجل حصول الآباء على شهادات ميلاد قانونية بشأن ميلاد كل طفل المناسبة لكي تضمن صلاحيتها القانونية، كما يصدر المكتب الميداني لمفوضية اللاجئين تصديقا خطيا.[2]

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 105.

[2] - **www.unhcr.com** 16/06/2015 23 :10 GMT.

المطلب الخامس

توفير الحق في التعليم للأطفال اللاجئين

يمثل التعليم أحد أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال اللاجئين ومن دون أي تمييز ويعتبر عاملا حيويا في النمو الفكري للطفل حيث اعترف به كأحد حقوق الإنسان العالمية لذلك يجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بتوفير الحق في التعليم الرسمي مع إلزامية توفير التعليم الابتدائي المجاني، وتطوير التعليم الثانوي وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، [1] مع ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ومع نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي تشجع التعاون الدولي في مجال التعليم بهدف الحد من انتشار الجهل والأمية في دول العالم.

كما تطرقت اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين إلى حق اللاجئ في التعليم، وتلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية منح اللاجئ حقه في التعليم على أن يعامل بنفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وفروع التعليم غير الأولي ومتابعة الدراسة والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح المدرسية تمنح الدول المتعاقدة أفضل معاملة ممكنة للاجئين،[2] هذا بالنسبة لحق الأطفال اللاجئين في التعليم وفقا للاتفاقيات الدولية، إلا أن الحقيقة الثابتة أن معظم الأطفال اللاجئين لا يتلقون التعليم الأساسي وتشير بعض التقديرات أن عدد الأطفال اللاجئين الذين يتلقون التعليم لا يزيد عددهم عن ثلاثين بالمئة، وينتهك غياب التعليم الأساسي حقوقهم ويشكل عقبة أمامهم

[1] – **المادة 28** من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] – **المادة 22** من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ.

مدى الحياة، ويشير الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع إلى اللاجئين بأنهم (جماعة ناقصة الخدمات) وقد طالبت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين عام 1992 بأن تعالج احتياجات التعليم الابتدائي للأطفال اللاجئين معالجة أفضل وأنه حتى في المراحل المبكرة في حالات الطوارئ يجب تحديد الاحتياجات التعليمية وذلك لكي يتم إيلاء اهتمام فوري لمثل هذه الاحتياجات)، ويوفر الانتظام في المدرسة الاستمرارية للأطفال في مجال التعليم والرفاهية بدرجة كبيرة لذلك يعتبر التعليم بمثابة أولوية من حيث الأنشطة الخاصة بالحماية والمساعدة. [1]

إن التسرب المدرسي أصبح يشكل عدة مشاكل، تتعدى الأطفال والفتيات اللاجئات لتشمل المجتمع، فهو يؤدي إلى انتشار الأمية والبطالة والجريمة ويهدر الموارد المالية في المجتمع لذلك يمثل إيجاد حلول لهذه الأزمة هاجسا لدى مختلف المجتمعات، قامت مفوضية اللاجئين بالعمل من أجل وضع بعض المقترحات لتخطي مشكلة التسرب المدرسي لدى الأطفال اللاجئين السوريين وهي كالآتي:

- تنمية الشراكة والتعاون بين جميع الفاعلين والمسئولين
- قيام المدرسة بالمزيد من الجهد للتواصل مع الأهل من أجل تشكيل شراكة قوية يمكن أن يساهم إيجابياً في تطوير العلاقات بين العائلات والمدارس في إحساس الطالب بالدعم والتشجيع، لذلك وجب ترتيب مواعيد اجتماعات المدرسين والأهل بحيث يتناسب مع مواعيد عمل الأهل، من أجل توعية الأهل بضرورة تعليم أطفالهم [2].
- تفعيل دور المرشد التربوي في المساعدة في حل مشكلاتهم التربوية وإن أمكن حتى غير التربوية في التعاون مع الجهاز التعليمي وأولياء التلاميذ.
- عدم التمييز بين التلاميذ

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 105.

[2] – **السياسات والإدارة في المخيمات اللاجئين الفلسطينيين**، أنيس الحروب، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت، نوفمبر 2011، ص32.

- تغطية النفقات وتوفير كل المستلزمات الدراسية.
- نشر الوعي وتثقيف الأسر بقيمة التعليم وأهميته، والمخاطر الناجمة عن تسرب الأطفال.
- بذل الجهد من طرف الخبراء على البرنامج التعليمي في وضع نماذج تمكن الدولة من اتخاذ إجراءات لاحتواء أكبر عدد ممكن من اللاجئين إلى المدارس من خلال النظر في رصد لإعانات اجتماعية ودمجهم بسهولة العقبات الإدارية ودمج من لم يتسن لهم ذلك في الحياة الاجتماعية عبر آليات تكوينية تشغيلية[1].
- تنويع برامج التكوين حسب متطلبات السوق.
- تفعيل دور مجلس المؤسسات التعليمية.
- وضع استراتيجيات تعليمية، لتنسيق الجهود واتخاذ القرارات اللازمة لتحسين الكفاءة والفاعلية .
- وضع برامج منظمة في المدرسة تلبي حاجات الطلاب النفسية والاجتماعية بالإضافة إلى ذلك تدريب المعلمين من أجل التعامل مع الحاجات الخاصة باللاجئين [2].
- وضع منهج مدرسي له علاقة بالطالب السوري.
- توفير برامج دعم لغوي، خاصة للأطفال في سن المرحلة المتوسطة أو المرحلة الثانوية.
- على الوزارة – بدعم من المانحين – تحسين تدريب المعلمين، وزيادة توظيف المدرّسين السوريين المؤهلين.

---

[1] – **منصوري هيفاء**، الانقطاع المبكر عن الدراسة –العوائق الهيكلية و الحلول المرتقبة، الانقطاع المبكر عن الدراسة –العوائق الهيكلية و الحلول المرتقبة/Jamailyorg/2016/10.

[2] – **شيلي كاليرتسون و لؤي كولستان**، تعليم الأطفال اللاجئين السوريين إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كليفورنيا، 2015، ص 14

- من الملاحظ أن التمويل في مجال التعليم محدود، ويحتمل أن يتناقص في المستقبل، لذا يتوجب إعطاؤه أولوية إلى جانب التزامات الجهات المانحة ببرامج طويلة الأمد في مجال التعليم، خلافا لمجموعة من البرامج قصيرة الأمد التي يتم اعتمادها حاليا[1].

وهناك العديد من العقبات التي يجب التغلب عليها لضمان تلقي الأطفال اللاجئين للتعليم ففي بعض الأحيان يحرم الأطفال اللاجئين من التعليم لأن حكومات دولة الملجأ لا توفر أو لا تستطيع أن توفر التعليم الابتدائي العام لأطفالها، وتمثل البيئة الأساسية السيئة والموارد غير الكافية ونقص المدرسين المدربين قيودا شائعة وبالتالي تنعكس سلبا على نوعية التعليم، وفي بعض الأحيان يقدم التعليم للأطفال اللاجئين هو تنسيق الجهود بين مفوضية اللاجئين والمنظمات المتخصصة في مجال التعليم وحكومات دولة الملجأ. [2].

تعمل مفوضية اللاجئين من أجل ضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم المدرسي، وقد حدد مؤتمر القمة العالمي بشأن التعليم للجميع لعام 1990 (جومتين) تايلندا محطة عمل خاصة بأعوام التسعينات الأهداف التالية التي تنطبق أيضا على الأطفال اللاجئين: (تيسير الوصول العام إلى التعليم الأساسي وإتمام مرحلة التعليم الابتدائي بنسبة ثمانين بالمئة على الأقل من الأطفال الذين في سن التعليم الابتدائي مع التأكد على خفض أوجه التفاوت بين الصبيان والفتيات. بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل التدريب المهني والأعداد للوظيفة) وفيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، ترى خطة العمل أنه يجب عدم مضاعفة الأزمات النفسية الناجمة عن اللجوء بأزمات أخرى بسبب ضياع فرصة التعليم.

---

[1] – **بوسكران فاطمة الزهراء و رمضاوي مليكة**، جيل بلا تعليم (اللاجئون السوريون نموذجا)، مداخلة علمية: المؤتمر الدولي الثاني حول اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، 20 و22 أكتوبر 2017، كلية الحقوق، جامعة أديامان، تركيا، ص 09.

[2] - **www.unhcr.com** 18/06/2015 22 :26 GMT.

- تعمل مفوضية اللاجئين على وصول جميع الأطفال اللاجئين إلى التعليم الابتدائي والذي يشمل كحد أدنى، محو الأمية وتعليم المقدرة والحسابية؛
- تشجيع المكاتب الميدانية لمفوضية اللاجئين على توفير فرص التعليم بعد المرحلة الابتدائية؛
- تشجيع المجتمع المحلي للاجئين على المشاركة في تخطيط وتوفير التعليم غير الرسمي الذي يتكون من دورات دراسة وأنشطة علمية يكتسب من خلالها المشاركون والمعرفة والمهارات، غير أنها لا تؤدي إلى منح شهادات معترف بها.
- تسعى مفوضية اللاجئين إلى إتاحة الفرص التعليمية المناسبة منذ بدء حالة الطوارئ لموجات اللجوء وذلك باشتراك مدرسين من مجتمع اللاجئين وتنظيم الفرص التعليمية للأطفال حتى أثناء عملية تحديد مركز اللاجئ أو في مراكز الاستقبال[1].

كما تعمل مفوضية اللاجئين من أجل ضمان على المعايير التعليمية المناسبة للأطفال والاهتمام بإمكانية الوصول، والنوعية، والمناهج الدراسية ومدى الملائمة واللغة.

- تشجيع المشاركة المتساوية للأولاد والفتيات من اللاجئين في جميع مستويات التعليم مع ضمان تيسير الخدمات التعليمية وتنظيمها، وإشراك مدرسات إناث في منشآت مستقلة مما يؤدي إلى زيادة نسبة مشاركة اللاجئات؛
- إتاحة الفرصة للأطفال اللاجئين للوصول إلى التعليم الابتدائي الكامل إما بإدماجهم في المدارس المحلية لدولة الملجأ، أو بإنشاء مدارس منفصلة للاجئين بتدعيم المنظمات الدولية التي تعمل في المجال الإنساني.
- العمل من أجل أن تكون جودة التعليم الخاص بالأطفال اللاجئين عالية بنفس درجة جودة التعليم المتاح للموطنين من نفس الفئة العمرية.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 111.

- ضمان أن يكون التعليم المتاح ملائما الاحتياجات المعنية الخاصة بالأطفال اللاجئين وحالتهم، ويجب أن يعزز الهوية الشخصية والثقافية ويدعم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ونمو الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ويجب أن يقدم التعليم بلغة الأطفال (على الأقل مبدئيا).
- تثقيف الأطفال اللاجئين في مجال السلم، وتعمل مفوضية اللاجئين بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على تنمية مثل هذه الثقافة.
- توصي مفوضية اللاجئين بضرورية تعليم الأطفال اللاجئين بلغتهم القومية كأداة أولية للتعليم ولاسيما في المراحل المبكرة. [1].
- تعليم وتدريب الأطفال اللاجئين على فهم قيم وقواعد السلوك الاجتماعية والثقافية السائدة في دولة الملجأ والتعامل معها.
- تعليم الأطفال اللاجئين وتدريبهم من أجل اكتساب مهارات مهنية ذات أهمية خاصة في حياة اللاجئين حيث تكون إمكانية تعلم المهارات التقليدية عن طريق المشاركة في المهام اليومية التي يقوم بها الآباء محدودة مثال: عندما تكون الزراعة هي المصدر الرئيسي للدخل يجب أن تبذل الجهود لإدخال الزراعة كموضوع دراسي بهدف تشجيع اللاجئين على مساعدة أنفسهم.
- العمل على ممارسة التدريب الأكثر فعالية في الحرف العملية على أن يكون التدريب المهني مرتبطا بفرص التوظيف مستقبلا أو على الأقل يساهم في إتاحة سبل الرزق للأسرة، ونظرا لمحدودية الوصول إلى التعليم الثانوي بالنسبة للعديد من اللاجئين يصبح التدريب على المهارات في بعض الأحيان بمثابة الخدمة الوحيدة الموجهة إلى المراهقين وإضافة إلى أنه يستهدف مساعدة صغار الصبيان والفتيات على كسب رزقهم مستقبلا، فإن هذا التدريب يعتبر مهما في تزويد المراهق بأنشطة روتينية يومية

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 115.

لها أهمية، كما تعمل مفوضية اللاجئين على تقييم الحاجة إلى تزويد المراهقين بتدريب محو الأمية إن لم يكونوا قد انتظموا في تعليم مدرسي من قبل.

- تنظيم أنشطة تعليمية ترويحية مثل التدريب على الموسيقي والرقص التقليديين وسائر الفنون، وأنشطة رياضية بالتعاون مع أشخاص متخصصين في المجال الرياضي، يتم اختيارهم من مجتمع اللاجئين.
- القيام بدورات تدريبية حول الصحة العامة باشتراك الأطفال اللاجئين أنفسهم في نقل المهارات الصحية إلى الأطفال الآخرين وإلى أسرهم[1].

الاعتماد على التخطيط:

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تدعيم التخطيط التعليمي للأطفال بواسطة مهنيين مؤهلين وبالتعاون مع معلمين من اللاجئين، والآباء وممثلي الحكومة المضيفة ويجب أن يبدأ التخطيط التعليمي أثناء المرحلة الأولية من تدفق اللاجئين، ويجب أن يقيم بشكل مستمر ومتواصل.

- اشتراك آباء الأطفال اللاجئين وقادتهم في تخطيط وتنفيذ الخدمات التعليمية لأطفالهم.
- وضع خطة عمل في المجال التعليمي تشمل تحديد الاحتياجات التعليمية وترويج الحقوق السائدة في التعليم بموجب القانون الوطني والدولي، وتحديد الموارد البشرية والمادية المتاحة داخل القطاع السكاني للاجئين ومن جانب السلطات المحلية والوطنية ووضع أهداف وأولويات معينة واضحة وتطوير خطة شاملة للتنفيذ والرصد.
- يجب التماس الدعم والاستفادة من الخبرة التقنية من الإدارات التعليمية التابعة لحكومات دول الملجأ وقسم الدعم البرامجي والتقني في المقر الرئيسي، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الأمم

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 115.

المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والشركاء المنفذين المحتملين وذلك من أجل تجميع الموارد والخبرات، وفي حالات العودة إلى الوطن من المهم التعاون مع هياكل ووكالات أكثر استدامة تعمل لأجل طويل في بلد المنشأ وتشجيعها وتمكينها، وتقاسم المعلومات مع الزملاء والسلطات في بلد المنشأ وذلك لضمان استمرار الأنشطة التعليمية بعد فترة العودة فوريا[1].

- تشجيع توظيف مدرسين مؤهلين من اللاجئين للعمل كمساعدين في الصف الدراسي وذلك إذا لم تكن أوراق اعتمادهم معترف بها في المدارس المحلية التي ينتظم بها الأطفال اللاجئون ويجب اشتراكهم بفعالية في تخطيط المناهج الدراسية.
- تشجيع اللاجئين الراشدين على الدخول في أنشطة أو تعليم خارج المناهج الدراسي وذلك من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية واللغة.

وحيثما تقم إدارات تعليمية مستقلة خاصة بالأطفال اللاجئين فإنه يجب شغل المناصب الإدارية والتدريسية والداعية بوساطة اللاجئين ما لم يكن متاحا عدد كاف من المدرسين اللاجئين ويجب أن يكون تدريب المدرسين جزءا ل يتجزأ من البرنامج التعليمي منذ البداية وتعمل مفوضة اللاجئين على ضمان تشجيع الأطفال اللاجئين على المشاركة في مثل هذا التدريب.

- تقوم مفوضية اللاجئين بتشجيع أداء الأطفال اللاجئين منذ بداية حالة الطوارئ على التعاون مع المدرسين اللاجئين من أجل تنظيم مدارس تعتمد على المساعدة الذاتية وأن يستمروا في القيام بدور تنشيط إدارة المدارس بعد إنشائها.
- تقوم مفوضية اللاجئين بعملية رصد إتاحة التعليم للأطفال وما تم تحقيقه من إنجازات وطريقة عمل الإدارات التعليمية، حيث تستخدم مؤشرات الرصد التالية: [2].

---

[1]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 116.

[2]– **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 115.

- معدلات القيد والانتظام وإتمام المراحل الدراسية حسب السن والجنس وتوافر المنشآت التعليمية، نسبة الطلبة إلى المدرسين، وتوافر الكتب المدرسية والمواد التعليمية، وعدد المدرسين المدربين وغير المدربين المدرسين اللاجئين المنتظمين في دورات تدريبية، مستويات الأداء، نسبة التسرب المدرسي حسب الجنس، الصف المدرسي ونوع التعليم، ونسبة الإعادة، فظلا عن الأعداد والنسب المئوية للأطفال اللاجئين الذين هم في السنة الدراسية النهائية من كل مستوى والذين يحصلون على شهادات ويواصلون دراسات أخرى ويحصلون على وظيفة. [1].

الشهادات المدرسية

بالنسبة للتعليم الرسمي الأكاديمي أو المهني في النظام الوطني تعمل مفوضية اللاجئين على ضمان حصول الأطفال اللاجئين على شهادات معترف بها عند إتمام الدورة الدراسية وحيث تتواجد إدارات تعليمية مستقلة للاجئين تعمل مفوضية اللاجئين على ضمان حفظ سجلات خاصة بمنجزات الطلبة، وحصول الخريجين على شهادات بعد إتمام الدراسة بنجاح وتصف محتويات الدورة الدراسية.

- وتشمل المساعدات التي تقدمها مفوضية اللاجئين في مجال التعليم ما يلي:

- تشييد المدارس وصيانتها، الأجهزة، المواد والتجهيزات، تدريب المدرسين، تطوير المناهج التعليمية ومواد التدريب وتوفير رسوم المدارس، ووسائل النقل، والأزياء الموحدة للمدارس (وهي مهمة لأنه قد لا يكون لدى الطفل ملابس أخرى).
- رواتب ومنح المدرسين، فضلا عن الدعم الخاص بأنشطة التعليم اليدوي والتربية البدنية، وتتحدد المعايير الخاصة بتوفير المنح الدراسية في مبادئ توجيهية خاصة بالمساعدة التعليمية المقدمة إلى اللاجئين[2].

---

[1]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 117.

[2]- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص 118.

- وتشير بحوث بريطانية أن فصل الأطفال اللاجئين في المدارس يمكن أن تحدث فرقا حقيقيا في قدراتهم على الاستقرار واستعادة الشعور بالانتماء وذلك بعد إجراء معادلات مع خمس عشر تلميذ لاجئ (من الصومال وكوسوفا وإثيوبيا وكولومبيا وقبرص وتركيا وإريتيريا والعراق) ومع كبار المسؤولين بثانويتين في العاصمة البريطانية (لندن)، حيث أعرب أغلب التلاميذ عن طموحات كبيرة وعن الأمل في الوصول إلى مرحلة الجامعة عندما يتخرجون من الثانوية، وأشار التلاميذ إلى عدد من العوامل التي ساعدتهم على الاستقرار والبدء في الانجاز وسط نظام يعد مختلفا عما عهدوه، وتبين من ذلك وجود عناصر محاور هامة[1].

كما ذكر جميع التلاميذ عن أهمية وجود معلمين قادرين على مساعدتهم لغويا وعلى التخاطب معهم بلغتهم الأصلية وأهمية أن يفهم المعلمون كيفية التعامل مع الاحتياجات التعليمية الخاصة بمساعدتهم على الاستقرار.

أما التلاميذ الذين يعانون من صعوبات أن زيادة الاستعانة بالتواصل بين المعلم وكل تلميذ على حدا يمكن أن يساعدهم كثيرا، وأشاروا إلى أهمية زيادة العون فيما يتعلق بمهارات اللغة الانجليزية كما أشار أغلب التلاميذ إلى التأثير الايجابي لموقف المدرسة إجمالا حيال القضايا التي تؤثر على اللاجئين، فالتلاميذ الذين استطاعوا تحديد هويتهم كلاجئين وشعروا بأن تجربتهم وإسهاماتهم تحظي بالتقدير، استطاعوا أن يكسبوا الشعور بالانتماء أسرع من غيرهم، وفي إحدى المدرستين، حيث تم إدراج الموضوعات التي تؤثر على اللاجئين ضمن المناهج، أسهمت المناقشات الدورية حول قضايا اللجوء في مساعدة التلاميذ إلى فهم التواصل للإسهامات الايجابية التي يقدمها صغار اللاجئين للحياة

[1]– **راشيل هيك**، تجربة صغار اللاجئين في المدارس البريطانية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر 2002، ص 28.

المدرسية، وحدد التلاميذ عددا من القضايا التي يمكن أن تجعلهم يشعرون بالاستقرار والنجاح إذا تعامل معها مجتمع المدرسة كما ينبغي[1].

ويعتبر التعليم ذا قيمة كبيرة بالنسبة للأطفال اللاجئين لتأمين مستقبلهم المهني أو للتخفيف من محنتهم ومكافحة العنف والتطرف الذي يمكن أن يؤثر على عقول الأطفال والمراهقين فالالتزام بشكل منظم بالذهاب إلى المؤسسات التعليمية من شأنه أن يساهم في القليل من مشكلة الانحراف وعمالة الأطفال.

وعلى سبيل المثال كان الأطفال السويديين يحصلون على التعليم مجانا في بلادهم قبل الحرب ونظرا للظروف الصعبة التي يواجهونها بسبب تواجدهم في المنفى انعكست على تعليمهم، ففي الأردن عام 2016/2015 يترك حوالي 20 في المائة من الأطفال للعمل وفي بعض الحالات تجبر الفتيات اللاجئات على الزواج المبكر، ولا يحصل حوالي 90000 لاجئ سوري في سن الدراسة على التعليم الرسمي، ويحصل حوالي 30000 شخص من هؤلاء على التعليم غير الرسمي فيما يضيع الأطفال الباقون تعليمهم.

وفي لبنان حيث التعليم مجاني للسوريين يعاني الكثير من الأطفال من مشاكل عدم الحضور لمزاولة الدراسة بسبب صعوبة المنهاج الجديد وعدم تمكنهم من المزج بين الدراسة والعمل لإعالة أسرهم وبالرغم من قيام وزارة التعليم برفع نسبة عدد الأماكن المخصصة للأطفال اللاجئين السوريين (200000 مكان للعام الدراسي 2016/2015). لم يتمكن 200000 طفل سوري آخر في الذهاب إلى المدرسة.

وبحسب تقرير صادر عن مفوضية اللاجئين 2017 فإن عدد اللاجئين الذين لا يذهبون إلى المدرسة يفوق المعدل العام بخمسة أضعاف ولا يحصل الأطفال اللاجئون

[1] – **راشيل هيك**، مرجع سابق، ص 28.

على التعليم الابتدائي سوى بنسبة 50 بالمئة وذلك مقارنة بالمعدل العام الذي لا يتجاوز 90 بالمئة.

وتتسع الفجوة مع تقدم الأطفال اللاجئين في السن حيث لا يحصل سوى اثنان وعشرون بالمائة من المراهقين اللاجئين على التعليم الثانوي مقارنة بالمعدل العام الذي يساوي أربعة وثمانون بالمائة، وعلى مستوى التعليم العالي بلغ أقل من واحد بالمائة من اللاجئين بالجامعات مقارنة بالمستوى العالي البالغ أربعة وثلاثون بالمائة.

المبحث الرابع

دور الوكالات المتخصصة في حماية الأطفال اللاجئين

أدى تدهور الوضع الإنساني للأطفال اللاجئين في العديد من دول العالم إلى قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوسيع نطاق عملها من أجل توفير الحماية لهم ومساعدتهم، وذلك بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي من أبرزها: (منظمة اليونيسيف، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، برنامج التغذية العالمي).

وبالرجوع إلى نص المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها وضعت تعريفًا للوكالات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة على أنها:(منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو في غير ذلك من الشؤون الدولية غير السياسية ويتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق) [1].

(1) **المادة (1/57)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

في حماية الأطفال اللاجئين (UNESCO)

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بموجب اتفاق بين الحكومة البريطانية والفرنسية من خلال مؤتمر بالعاصمة البريطانية (لندن) بتاريخ 1945/11/16م، وتتكون هذه المنظمة من191 دولة تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة[1]، بالإضافة إلى العمل من أجل ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السن.

إن قيام منظمة اليونسكو بتدعيم وإنشاء مراكز لتعليم الأطفال اللاجئين أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، حيث ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الاجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، لأن إقامة المدارس الابتدائية والأساسية يمنحهم الشعور بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم، ولكن من مجتمعهم أيضا[2].

ما يخلق الشعور بالارتياح، قيام المجتمع الجديد حول مؤسسات مألوفة كالمدارس بدلا من أن يكون ذلك مثلا حول مراكز تسجيل اللاجئين أو توزيع الأغذية والأدوية التي تجسد وضعهم ومعاناتهم.

---

(1) **www.nccm.org.** 01/06/2011 -17 :20 (GMT)

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص39

ويوفر (برنامج التعليم) الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين ما يلي[1]:

1. تدعيم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون والمدرسون بأنفسهم خاصة في حالة الطوارئ.
2. إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصغار ليتمكنوا من الذهاب إليها سيرًا على الأقدام.
3. توفير فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز.
4. تنظيم أنشطة أولية ترفيهية هادفة، وتعليمية للأطفال اللاجئين، وذلك من خلال تقديم إرشادات بسيطة عن الصحة والصرف الصحي وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات.
5. تطوير الأنشطة الأولية إلى نظام الدراسة الابتدائية الذي يعتمد منذ البداية على منهج الدراسة المتبع في بلد المنشأ، وذلك بهدف تسهيل إعادة ادماج اللاجئين في حال عودتهم إلى بلد الأصل.
6. وضع ميزانية مالية خاصة من أجل القيام بما يلي:

- شراء التجهيزات المدرسية والترفيهية اللازمة في مختلف الأنشطة التعليمية.
- طبع أو تصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، استنادا إلى المنهج الدراسي المتبع في بلد المنشأ.
- ترجمة وطبع المواد الداعمة للصحة والبيئة وثقافة السلام وغير ذلك من الرسالات التوجيهية.

ومن بين الدول التي استفادت من دعم هذه المنظمة "**العراق**" حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في أكتوبر 2003م بمساعدة حوالي 50 ألف طفل

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص94.

عراقي في محافظة البصرة جنوب العراق، على مزاولة دراستهم الابتدائية[1]، وبمساهمة عدد من النازحين داخليا واللاجئين العائدين من إيران إلى البصرة، تمكنت من صيانة وترميم المدارس شبه المدمرة، المتواجدة في المناطق الريفية بالبصرة، والتي تم تجهيزها بالأثاث وكل المستلزمات الضرورية في عملية التعليم.

كما قامت بالتعاون مع معهد تدريب المعلمين في البصرة، بوضع منهج دراسي جديد يركز على تعليم الأطفال مع مراعاة حالتهم النفسية بما يتناسب مع وضعهم كلاجئين.

وفي "**باكستان**" قامت منظمة اليونسكو بتسجيل 170 ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في مخيمات اللاجئين بدولة باكستان، ويشرف على تدريسهم حوالي 6 آلاف معلم، وهذا حسب إحصائيات 2004م [2].

وفي **الأردن** قامت منظمة اليونسكو عام 2014م بالتعاون مع مفوضية اللاجئين بتسهيل قبول الأطفال اللاجئين السوريين في المدارس حيث وصل عددهم أكثر من مائة ألف تلميذ سوري. [3]

وحسب تقرير صادر عن منظمة اليونسكو فإن توفير الخدمة التعليمية للأطفال اللاجئين يرتبط بتعقيدات كثيرة، فمن ناحية هناك محدودية قدرة الدول المضيفة على استيعاب اللاجئين في مدارسها ومن ناحية أخرى هناك اختلاف في المناهج، واختلاف في لغة التعليم، ومن ناحية ثالثة هناك مشكلة فقدان الوثائق الرسمية للمسار التعليمي لأطفال اللاجئين التي توضح المرحلة التعليمية أو الشهادة التي حصل عليها الطالب

(1) **ليلى هلال**، مرجع سابق، ص35.

(2) **أتلي هتلاند**، التعليم للاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "مصعب حياتلي"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد22، ص38

(3) **محمد حلو حمد الله**، حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة (دراسة تطبيقية لحالة سوريا)، قسم البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 264.

اللاجئ في بلده الأصلي قبل مغادرته بسبب الاضطهاد وهناك مشكلات جديدة تنشأ عند محاولة التعامل مع هذه المشكلات فمثلا عند توفير الدراسة المسائية لاستيعاب أعداد أكبر من الطلبة من أبناء اللاجئين، يقوم الأهل بمنع الفتيات اللاجئات من الذهاب خوفا عليهن من الخروج ليلاً، بالإضافة مشكلة تكاليف النقل من أماكن الإيواء النائية إلى المدارس والتي تعد عاملا آخر يجعل الأهل يحجمون عن إرسال أبنائهم للتعليم، ومناك من يمنعون أبنائهم اللاجئين من مزاولة دراستهم خوفا من عدم اعتراف البلد الأصلي الذي هربوا منه بشهادات حصل عليها أبناؤهم من دولة أخرى، كما يؤدي الفقر إلى ترك الأطفال اللاجئين للدراسة والبحث عن فرص عمل لإعانة العائلة. (1)

بالرغم من الدور الذي قامت به منظمة اليونسكو في توفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال اللاجئين من أجل تمكينهم من التمتع بحقهم في التعليم، إلا أن ممارسات العديد من المنظمات التي تتعاون معها في هذا المجال لا تزال مبعثرة ويشوبها النقص مثل: الخطأ في تقدير حجم الاحتياجات الضرورية لتعليم الأطفال اللاجئين، بسبب عدم الاتصال بمكتب مفوضية اللاجئين بشكل دائم.

تقديم برامج تعليمية مكثفة من الصعب على الأطفال استيعابها في فترة وجيزة ينعكس سلبا على مستواهم التعليمي وبعد المسافة بين المدارس ومخيمات اللاجئين خاصةً المتواجدة في مناطق نائية أو حدودية، لذلك لا بد من إيجاد جهة تنسيق مهنية فعالة يديرها إتحاد يتألف من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، إلى جانب خبراء في التعليم في دولة الملجأ.

)1(**www. UNESCO.org.** 14/09/2016 (18 :26 GMT)

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة

في حماية الأطفال اللاجئين (UNICEF)

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي غالبا ما تتسبب الحرب في إبادتها أو تشتيتها.

لذلك قامت هيئة الأمم المتحدة في 1946/12/11م بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها، من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية في أوروبا[1].

ولا تزال منظمة (اليونيسيف) إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات اللازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية[2].

وفي عام 1965م نالت جائزة "نوبل" للسلام نظرا للجهود الإنسانية التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المحرومين من حقوقهم، ويتواجد مقر منظمة اليونيسيف ب(نيويورك) بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد قامت هذه المنظمة بإحداث تغيير لصالح الأطفال في كل أنحاء العالم وذلك عبر تركيز المنظمة على ما يلي:

- تعزيز التحالفات داخل وخارج الأمم المتحدة لرفع مستوى الاستثمارات لصالح الأطفال وعائلاتهم باعتبارها إستراتيجية مركزية لجدول أعمال الألفية.

---

(1) **www.nccm.org** 01/06/2011 (17 :20 GMT)

(2) **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**، مرجع سابق، ص512.

- مواصلة تقديم الدعم لبناء القدرات الوطنية والوفاء بحقوق الأطفال مع زيادة التركيز على تعزيز السياسات العامة وتسليم الخدمات وأنظمة ومؤسسات الحماية.
- بذل جهود منتظمة لجمع المزيد من الموارد للأطفال من خلال الدعوة وإقامة الشراكات.
- تقديم المساعدات اللازمة للأطفال من ذوي الفئة العمرية من الميلاد إلى 18 سنة حسب ما يأتي:
- من الميلاد إلى 6 سنوات (الطفولة المبكرة)
- من 6 سنوات إلى 14 سنة (الأطفال في سن الدراسة)
- من 14 سنة إلى 18 سنة (اليافعين والمراهقين). [1]

بذلت منظمة اليونيسيف كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة اللازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن.

ففي مجال الصحة تقدم منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية أخرى، كما يقدم مركز إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب الذي تديره "منظمة ريستارت" أحد شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفيدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا على الخدمات الطبية في عام 2008م.

(1) **أيمن عبد المنعم أبو لبن**، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، السعودية، 2009، ص 09.

و518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت" في نفس العام[1].

كما دعمت منظمة اليونيسيف حملة من أجل تعريف الأطفال والمجتمعات باتفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام 2001م وحده، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتعريف "6700" طفل بحقوقهم[2].

وفي "**إيريتريا**" اشتركت اليونيسيف مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، حيث قامت بإجراء مشروع مدرسي للتوعية بمسألة الألغام واستعانت بإشراك فرق الأطفال المسرحية للقيام بدور نشط في هذا الصدد[3] فالتوعية بخطر الألغام لا تنتقل من خلال ورشات العمل التي تنظمها هذه الفرق فحسب ولكنها تدخل أيضا ضمن التعليم المدرسي النظامي وتأخذ شكلا تفاعليا جذابا من خلال الأعمال المسرحية.

وفي "**سوريا**" فتحت منظمة اليونيسيف وجمعية الهلال الأحمر العربية السورية خمسة أماكن معدة مسبقا للأطفال العراقيين لسد احتياجاتهم وقد ضمت تلك الأماكن آلاف الأطفال اللاجئين من العراق، كما قامت المنظمة بإنشاء أربعة فضاءات صديقة للأطفال اللاجئين يشرف عليها 80 متطوع من أجل تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية، بهدف توفير الدعم النفسي والاجتماعي، لحوالي أربعة آلاف طفل لاجئ، وذلك حتى نهاية عام 2007م[4] وتمثل هذه النشاطات فرصة للكشف عن الحالات النفسية والاجتماعية للأطفال اللاجئين وعائلاتهم التي تحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي تخصصي

---

(1) **www. UNHCR.org** 03/09/2011 (18:15 GMT)

(2) **نيلز كاستبرغ**، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ص4.

(3) **سويامها لينكام**، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، ص15.

(4) **www. UNICEF.org** 03/09/2011 -18:45 (GMT)

إضافي، وفي عام 2008م فتحت المدارس للأطفال والفتيات اللاجئات لضمان استمرار مزاولة دراستهم.

أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم فقد منحت لهم المنظمة رعاية خاصة والذين يمكن تعريفهم على أنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن أسرهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عن رعايتهم.

ففي حالات عديدة تتراوح نسبة هذه الفئة من اللاجئين بين 2 و5 بالمائة من العدد الإجمالي للاجئين[1]، ففي أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمائة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم.

وتعمل اليونيسيف مع مفوضية اللاجئين من أجل ضمان التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتتم مساعدتهم بالتركيز على اقتفاء أثر أو موقع تواجد أسرهم، فإن كان ذلك غير ممكن، يتم تعيين مجموعة من الأسر تتكفل بهم. مع استمرار إتاحة إمكانية جمع شمل الأسرة أو الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر لأطول فترة ممكنة إذ أن الأسر المنفصلة لا تتوقف عن البحث ولا تفقد الأمل أبدًا.

ففي الأزمة "**الرواندية**" في منتصف التسعينيات، تم جمع شمل ما يقدر بنحو 67 ألف طفل مع أسرهم[2]، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (22/ف02) على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شملهم.

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أنها تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تحدد معايير شاملة تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة الطفل، لذلك

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994، ص130.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص18.

نجد أن مفوضية اللاجئين تؤيد احترام جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمعايير التي حددتها هذه الاتفاقية.

جاء في تقرير لمنظمة اليونيسيف وصفت عام 2014م بأنه (عام الرعب) بالنسبة للملايين من الأطفال جراء النزاعات المتزايدة وتعرضهم للعنف الشديد وما يترتب عليه والتجنيد الإجباري والاستهداف المتعمد من قبل الأطراف المتحاربة مؤكدة تأثر أكثر من خمسة عشر مليون طفل بالحروب في جمهورية إفريقيا الوسطى والعراق وجنوب السودان وفلسطين وسوريا، وأعلنت المنظمة أن حوالي 7,3 مليون طفل سوري تأثروا بالصراع الدائر منهم 1,7 مليون طفل لاجئ مشيرةً إلى أن معلومات الأمم المتحدة حول سوريا تؤكد على وجود 35 هجوم على المدارس خلال التسع الأشهر الأولى من عام 2014م والتي تسببت في قتل العديد من الأطفال وإصابة آخرين، حيث قال مدير المنظمة أنطوني ليك (لقد قتل أطفالهم وهم جالسون على مقاعد الدراسة وهم نائمون في أسرتهم ...لقد يتموا واختطفوا وعذبوا وجندوا للقتال واغتصبوا وبيعوا كالعبيد). [1]

وفي عام 2016م أصدرت منظمة اليونيسيف تقريرًا بعنوان (خطر في كل خطوة في الطريق) مفاده أن عدد الأطفال اللاجئين الأفارقة بدون مرافق في تزايد بالرغم من الأخطار التي يواجهونها أثناء عبورهم من شمال إفريقيا إلى إيطاليا وجاء فيه أيضا مايلي:

- أكثر من 92 بالمائة من 7567 من الأطفال اللاجئين الذين عبروا البحر إلى إيطاليا ما بين شهر يناير وكانون الثاني حتى مايو وآيار كانوا بدون مرافق.
- عدد الأطفال اللاجئين بدون مرافق الذين عبروا وسط البحر الأبيض المتوسط قد تضاعف لأكثر من 7000 طفل في الخمس الأشهر الأولى من عام 2016م بالمقارنة بنفس الفترة من عام 2015م.

)1(**www. UNICEF.org** 10/09/2014 −16:12 (GMT)

- غالبا ما يعتمد الأطفال اللاجؤون بدون مرافق على المهربين تحت نظام (ادفع واذهب).
- يبقى العديد من الأطفال وراء القضبان في مراكز الاحتجاز أوفي رعاية الشرطة وذلك لنقص الأماكن في مراكز رعاية الأطفال.
- يقضي الأطفال اللاجئين بدون مرافق فترة طويلة في مراكز الرعاية الخاصة والعديد منهم ترك المدرسة لأكثر من أشهر أو سنتين.
- ارتفاع عدد الوفيات إلى 2427 في الستة الأشهر الأولى من عام 2016م بالمقارنة بـ 1786 لنفس الفترة في عام 2015م. [1]

وحسب تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف بعنوان (الطفل طفل....حماية الأطفال المتنقلين من العنف والاعتداء والاستغلال) أن عدد هؤلاء الأطفال ازداد بنحو خمسة أضعاف في الفترة الممتدة بين عام 2010م حتى عام 2016م وأشارت إلى أنه تم تسجيل ثلاثمائة ألف طفل لاجئ دون مرافق في ثمانين دولة خلال عامي 2015م و2016م مقابل 66000 في عام 2010م و2011م، وأوضح أن عددا متزايد من هؤلاء الأطفال يسلكون طرقا بالغة الخطورة تحت رحمة المهربين والمتاجرين بالبشر من أجل الوصول إلى وجهاتهم، وأن مائتي ألف طفل غير مصحوب بذويه تقدموا بطلبات لجوء في أوروبا خلال الفترة ذاتها وأنه تم اعتقال مائة ألف طفل غير مصحوبين بذويهم على حدود الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في عامي 2015م و2016م، وذكر أن عدد الأطفال المصحوبين بذويهم بلغ 92 بالمائة من الأطفال الذين وصلوا إلى إيطاليا عبر البحر عام 2016م وفي الأشهر الأولى من عام 2017م. [2]

وجاء في تقرير لمنظمة اليونيسيف بعنوان (الأطفال اللاجئين الروهينقا في بنغلاديش منبوذون وبائسون) أن ثلاثة مائة وأربعين ألف طفل لاجئ من الروهينقا يعيشون في ظل

)1(**www. UNICEF.org** 29/12/2016 −17:15 (GMT)

)2(**www. UNICEF.org** 12/04/2017 −20:30 (GMT)

أوضاع قذرة في مخيمات داخل بنغلاديش ويفتقرون إلى ما يكفي من التغذية الصحية والماء النظيف والرعاية الصحية، ويمثل الأطفال القصر نسبة 58 بالمائة من بين 580 مسلم ينتمون لأقلية الروهينقا المُسلمة الذين فروا من ولاية راخين في ميانمار وأضافت المنظمة إلى أن ما يصل إلى 12000 طفل آخرين ينظمون إلى هؤلاء الأطفال أسبوعيا هرباً من العنف والجوع في ميانمار ولا يزالون يشعرون بالصدمة بسبب الفظائع التي شاهدوها. [1]

المطلب الثالث

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي

غالبا ما يكون من الصعب على الأطفال اللاجئين أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي تمكنهم من الحصول على وضع معيشي مناسب نتيجة عدم توفر كميات من المياه الصالحة للشرب والغذاء، بالإضافة إلى نقص الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين الجرحى والمصابين بأمراض معدية، وللتقليل من هذه المعاناة تم إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تتمثل في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي التابع لهيئة للأمم المتحدة .

)1(**www. UNICEF.org** 20/10/2017 -16:15 (GMT)

الفرع الأول

دور منظمة الصحة العالمية

في مساعدة الأطفال اللاجئين (OMS)

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشائها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م حيث بدأت أعمالها بصفتها منظمة دائمة، عدد أعضائها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية، مقرها "جنيف"[1].

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها، وذلك حسب نص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بوظائف عديدة من أهمها، مساعدة الحكومات في دعم خدماتها الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلا عن تقديم المساعدات الفنية والمشورة في حالات الطوارئ، والعمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع الخطط اللازمة لاستئصال الأمراض والاهتمام بتنفيذها.

ثانيا: دورها في مساعدة اللاجئين

يواجه العديد من اللاجئين خاصة في حالات النزوح الجماعي المفاجئ، انعدام الأمن وسوء المأوى والازدحام وعدم توفر القدر الكافي من الإمدادات الطبية اللازمة لمعالجة مختلف الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وقلة النظافة.

كل هذه الظروف دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع إستراتيجية من أجل تقديم الرعاية الصحية الأولية، والتي عرفتها المنظمة "على أنها تلك الرعاية الصحية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وتقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب

(1) **جمال عبد الناصر مانع**، مرجع سابق، ص411.

مشاركتهم جميعا، بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع والبلد". وتشمل هذه الرعاية ما يلي:"تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي الأساسي، ورعاية الطفل والعلاج المناسب للأمراض الشائعة، والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية المنتشرة، وكيفية الوقاية منها والسيطرة عليها"[1].

فجوهر هذه الإستراتيجية يتمثل في التأكيد على الرعاية الوقائية وليس الرعاية العلاجية فقط .

وتعمل منظمة الصحة العالمية بشكل مباشر مع وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم تقريبا، ويتم التصدي لاحتياجات اللاجئين والسكان المحليين المحيطين بهم بشكل وثيق بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك، توزيع كميات كبيرة من الأدوية والإمدادات الطبية في العراق للتخفيف من معاناة اللاجئين العراقيين بسبب الحرب.

وفي "**مصر**" تم إحالة اللاجئين السودانيين المعترف بهم من طرف المفوضية إلى "كاريتاس" واحدة من شركاء المفوضية التي توفر الخدمات الصحية للاجئين والتي تتكفل بتغطية 50% من إجمالي مصاريف العلاج الطبي[2].

وفي "**اليمن**" قامت مؤسسة "ماري ستوبيس الدولية"، فرع اليمن، بفتح أول مركز للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في العاصمة صنعاء عام 1998م، وبفضل مساندة منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين، قامت هذه المؤسسة بفتح المزيد من المراكز في "سيون، عدن، تعز" ومد خدماتها البعيدة القائمة على أساس العيادات إلى جميع

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص154.

(2) **كاترزينا**، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006، ص25.

اللاجئين الصوماليين، حيث تقدم خدمات شاملة لرعاية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية للنساء، بالإضافة إلى القيام بدورات التثقيف الصحي والخدمات الصحية والصيدلية، ويستقبل مركز "صنعاء"، أكثر من ألف لاجئ يترددون عليه كل شهر للحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية أو المدعمة في بعض الأحيان(1).

وفي "**جمهورية إيران**" تُدير مؤسسة "AMAR" الخيرية الدولية برنامج المتطوعات في مجال الصحة منذ عام 2000م، وقد حظي بتشجيع المساعدة الفنية لمنظمة الصحة العالمية، وصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف".

حيث قامت بتقديم مساعدات طبية للاجئين الأفغان عام 2002م في المراكز الحضرية الإيرانية "مشهد" و"رباط الكريم"، وتقوم بنفس الدور تجاه اللاجئين العراقيين في إيران حيث تقدم خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الأم والطفل، والتطعيم وتنظيم الأسرة والصحة الغذائية(2).

وفي "**سلوفينيا**" قامت منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع "مركز المساعدات الاجتماعية والنفسية للاجئين" الذي تأسس عام 1994م، وذلك من أجل تدعيم برامج الصحة النفسية للأطفال اللاجئين في البوسنة والهرسك الذين بلغ عددهم 35 ألف طفل من مجموع 70 ألف لاجئ(3)، حيث قامت فرق الصحة النفسية المتنقلة بزيارة مراكز الإيواء الجماعي للاجئين بصفة شهرية، لتنفيذ مشروع التعليم الصحي ومساعدة الأطفال على تجاوز أزمة الصدمات النفسية الناتجة عن ويلات الحرب والمشاق المقترنة بحياة اللجوء.

---

(1) **فوزية جعفر**، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004، ص27.

(2) **ايما نيكولسون**، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 19، مايو 2004، ص35.

(3) **أنكيا ميكوش كوس**، كيف نساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 3، ديسمبر 1998، ص5.

وبتاريخ 2014/10/26 أكدت منظمة الصحة العالمية وجود سبعة عشرة حالة إصابة بمرض شلل الأطفال البري نوع 1 في سوريا، وأغلب هذه الحالات المكتشفة وعددها 15 حالة من محافظة دير الزور وحدها، حيث يتم تشخيص 22 حالة لشلل الأطفال (الرخو الحاد) هناك في منتصف شهر أكتوبر، أما الإصابتين الإضافيتين فقد وجدت إحداهما في محافظة ريف دمشق بينما اكتشفت الأخرى بمحافظة حلب، مما يشير إلى احتمالية انتشار الفيروس على نطاق واسع، وتعتبر أعراض الشلل الرخو الحاد بمثابة مؤشر متعارف عليه لمرض شلل الأطفال، حيث يعمل المختصون في مجال الرعاية الصحية على فحص عينات البراز للأفراد الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بشلل الأطفال لتأكيد الإصابة من عدمها.[1]

وبهدف منع انتشار مرض شلل الأطفال في جميع المحافظات السورية قامت منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع شركائها التنفيذيين بإجراء حملا تطعيم واسعة ضد شلل أكثر من 22 مليون طفل سوري دون سن الخامسة، وأكدت على ضرورة استمرار هذه الجهود لمدة ستة أشهر على الأقل وذلك استنادًا إلى حالة المنطقة والثغرات القائمة في مجال الحصانة والوقاية في المناطق الرئيسية، ترى أن مخاطر زيادة انتشار مرض الشلل الرخوي الحاد نوع 1 في جميع أنحاء المنطقة عالية جداً.[2]

وتتخذ مشكلة الصحة لدى اللاجئين من بينهم الأطفال صورتين متداخلتين:

الأولى: هي تردي الوضع الصحي بحكم ظروف السكن غير الملائم فضلاً عن آثار مرحلة الخروج التي شابتها صعاب شتى تعرض فيها اللاجئين لإصابات مختلفة وعدوى وصدمات نفسية حادة.

الثانية: تتمثل في نقص الخدمات الصحية.

---

[1] – **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**، نشرة الوقائع، سوريا– حالة طوارئ المعقدة، نشرة الوقائع، العدد رقم 4، السنة المالية 2014، ص 01.

[2] – **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**، نشرة الوقائع، سوريا– حالة طوارئ المعقدة، مرجع سابق، ص 03.

فمن ناحية لا توفر الخيام البيئة الصحية الأفضل للاجئين خاصةً الأطفال في ظل تقلبات الجو والتلوث البيئي والسكنات المشتركة وعدم توفر إمدادات المياه والصرف الصحي بشكل دائم وميسور، وعدم توفر مواد التنظيف والمطهرات و حفاضات الأطفال فضلا عن عدم توفر الاحتياجات الصحية الأساسية للأطفال الرضع وأمهاتهم.

ومن ناحية أخرى تعد الخدمات الصحية المقدمة للاجئين في الدول العربية أقل من المستوى المطلوب فقطاع الصحة العام في الدول العربية يعاني بالأساس من مشكلات عديدة.

وتختلف سياسات توجيه الدعم الصحي للاجئين من بلد إلى آخر حسب طبيعة كل بلد ومستوى تنسيق العلاقات فيها بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وحكومة دولة الملجأ، ولكن في معظم الأحيان يتم اعتماد سياسة متوازنة حيث توازن بين دعم مؤسسات الدولة المضيفة لتقديم الخدمة الصحية للأطفال اللاجئين أو التعاقد مع شركاء في المجال الصحي لتوجيه الدعم الصحي بشكل مباشر إلى اللاجئين أنفسهم. (1)

- **www.unhcr.org** 11/09/2016 (11:58 GMT)[1]

الفرع الثاني

دور برنامج الغذاء العالمي

في حماية الأطفال اللاجئين (PAM)

بهدف توفير الغذاء للاجئين بما فيهم الأطفال قامت الأمم المتحدة عام 1960م بوضع برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولى تلبيته احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا وضحايا الكوارث الطبيعية، حماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي[1] وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة[2]، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون مع هاتين المنظمتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية في الوقت المناسب لضمان استعادة الوضع الغذائي السليم للأطفال اللاجئين خاصة في حالة الطوارئ.

يقوم برنامج الغذاء العالمي في سبيل تقديم المساعدات الغذائية الكافية، خاصة في الحالات الطارئة التي تستدعي ضرورة الحصول على الأغذية، كالحالات التي تنتج عن الزلازل والفيضانات أو النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ففي حالات الطوارئ يتقاسم برنامج الغذاء العالمي مع مفوضية اللاجئين مسؤولية مواجهة احتياجات الغذاء، ويتم هذا التعاون بإعداد مذكرة تفاهم بين البرنامج والمفوضية توضح تقسيم المسؤوليات وآليات تنسيق عمليات تغذية اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا، بهدف ضمان استعادة الوضع الغذائي السليم والحفاظ عليه.

---

(1) **أحمد بن ناصر**، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص173.

(2) **أنشأت منظمة التغذية والزراعة(fao)** عام 1945م حيث تم التصديق على دستورها في مدينة "كيبك" الكندية، دخلت في علاقات مع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية أقرتها الجمعية العامة عام 1946م، مقرها "روما"، عدد أعضاء المنظمة 190 دولة من بينها الجزائر التي انضمت إليها عام 1963م، تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب، وتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية.

وطبقا لمذكرة التفاهم يتحمل برنامج الغذاء العالمي مسؤولية توفير السلع الغذائية التالية ووسائل نقلها وتتمثل هذه السلع في "الحبوب، الزيوت والدهون القابلة للأكل، البقول، الأغذية المركبة، الملح المدعم باليود، السكر، البسكويت ذو الطاقة العالية" والبرنامج مسؤول أيضا عن الترتيبات الخاصة بطحن الحبوب ونقل السلع إلى نقاط التسليم المتفق عليها، لتقوم مفوضية اللاجئين بنقل جميع السلع من نقاط التسليم إلى مقصدها النهائي من أجل التوزيع الأخير.

وطبقا لمذكرة التفاهم أيضا، تقوم المفوضية بتوفير ونقل الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن) وهي كالآتي "التوابل، الشاي الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محليا"[1].

كما يتم إشراك بعض اللاجئين في عملية تنظيم وإدارة برامج التغذية وتدريبهم على كيفية تقديم نصائح وإرشادات تتعلق بالتغذية السليمة للأطفال الرضع والمرضى والقواعد الأساسية للصحة الغذائية، وذلك من أجل الحصول على الفائدة الغذائية القصوى، ففي عام 1997م قام برنامج الغذاء العالمي بتقديم مساعدات غذائية لتلبية احتياجات 15 مليون من المشردين داخليا وأربعة (4) ملايين من اللاجئين وعشرة (10) ملايين من المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة [2].

وفي السنوات الأخيرة يوفر برنامج الغذاء العالمي، برامج إنمائية جديدة من أبرزها "برنامج الغذاء مقابل العمل" من أجل إعادة بناء سبل كسب الرزق واستعادة البنية التحتية الإنتاجية والاجتماعية، وبالفعل فقد نجح هذا البرنامج في إثيوبيا [3] عندما قام اللاجئين وبمساعدة الجماعات المضيفة لهم، باستصلاح الأراضي المحيطة بالمخيمات السابقة

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص186.

(2) **أحمد بن ناصر**، مرجع سابق، ص174.

(3) **فاليري جونيري**، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20 ، أكتوبر 2004، ص14.

لهم، الأمر الذي دفع لاجئين في مناطق أخرى من إثيوبيا إلى المشاركة في نشاطات الاندماج في المجتمع، خاصة عندما أدركوا أنهم ومجتمعاتهم الجديدة سيستفيدون حتمًا من هذه المشاركة، وهذا ما قام به أيضا اللاجئين الأفغان المتواجدون على الحدود الباكستانية.

المبحث الخامس

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

في حماية الأطفال اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على الاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة نشاطها الإنساني، وفي بداية الستينيات قامت بتطوير وتوسيع علاقتها مع المنظمات غير الحكومية في قارة آسيا وإفريقيا بسبب حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، وبالفعل فقد ساهمت هذه الجهود المشتركة في معالجة مشكلات اللاجئين، وفي الوقت الحاضر تعتبر المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين في توصيل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ وفي تنفيذ برامج المفوضية التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أبرز هذه المنظمات: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية، منظمة أنقذوا الأطفال).

وأطلقت تسمية المنظمات غير الحكومية لأول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني (بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي)، فقد أصبحت هذه المنظمات تمثل إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، وقد اختلف المفكرون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها، معتبرين إياها نتاجا لخبرة إجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف التي أوردها هؤلاء المفكرين.

فقد عرفها الدكتور (علي يوسف شكري) على أنها: (منظمة تنشأ باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، وتضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا)[1].

أما بالنسبة لأهم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في سبيل مساعدة الأطفال اللاجئين، من وقت اكتساب الطفل لصفة اللاجئ إلى غاية سعيها في إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

عند اكتساب الأفراد لصفة اللاجئ، تقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين باتخاذ التدابير الآتية:

1. تنظيم حملات إعلامية من أجل تنبيه اللاجئين إلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الوطنية والمحلية.
2. تعمل على تدعيم الحوار بين مجتمع اللاجئين والسكان المحليين.
3. تعمل من أجل ضمان عدم استنزاف المساعدات المقدمة إلى اللاجئين.
4. توعية السكان المحليين بشؤون اللاجئين وحقوقهم.
5. رصد ضمان احترام السلطات لحقوق اللاجئين.

ومن أجل حماية حقوق الأطفال اللاجئين وتوفير المناخ المناسب لإقامتهم داخل المخيمات والمستوطنات، تعمل المنظمات غير الحكومية على ما يلي[2]:

1. ضمان أن يكون تخطيط المخيم وموقعه وبنيته الأساسية مصممة من أجل حماية المقيمين في المخيم، أي أن يكون من السهل الوصول إلى نقاط جمع المياه والمراحيض والوقود والمنشآت الطبية... الخ بأمان للجميع وأن تكون المخيمات جيدة الإضاءة.

(1) **علي يوسف شكري**، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص286.

(2) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص60.

2. أن يكون للنساء والأطفال والمرضى أولوية في توزيع الأغذية والأدوية في حالات الطوارئ بشكل خاص.
3. العمل على توفير الأمن في المخيم للاجئين ولعمال وقوافل الإغاثة.
4. تشجع السلطات المختصة في بلد اللجوء، على العمل من أجل التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد اللاجئين، ومحاكمتهم.

أما بالنسبة لتعزيز الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، ومساعدة اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصلي، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي:

1. جمع المعلومات الكافية عن الأوضاع السائدة في بلد المنشأ وإطلاع اللاجئين عليها بتنظيم حملات إعلامية لضمان أن يكون قرار العودة قد اتخذ بدراية كاملة.
2. الاتصال المباشر مع اللاجئين لتقرير مدى "اختيارية" العودة إلى الوطن الأصل حيث يجتمع موظفو المفوضية والمنظمات غير الحكومية مع اللاجئين الذين يرغبون في العودة، ويتحدثون معهم عن قرارهم، ويطلبون منهم تقديم تأكيد خطي بأن قرارهم قد اتخذ بمحض إرادتهم وبكامل الوعي بالظروف التي سيواجهونها في موطنهم الأصل.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في حماية الأطفال اللاجئين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري، "جان هنري دونان"[1] الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفيرينيو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني أغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة ونتيجة هذه الظروف، قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفيرينيو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب[2].

ووفقا للنظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتولى المنظمة مهمة: (تخفيف معاناة البشر في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة...)، وتمتد هذه المهمة إلى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي هذا الإطار منح لها مركز مهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وزاد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من أهميتها

---

(1) **جان هنري دونان (1828م-1910م):** هو مواطن سويسري الأصل، ولد في جنيف من عائلة ثرية، عرف بحبه لأعمال البر والإحسان، كانت له جهود في مقاومة الرق، يعود له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، من أشهر مؤلفاته كتاب "ذكرى سولفيرينيو".

(2) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص07.

وفعاليتها حيث تم منحها مركز المراقب لدى هيئة الأمم المتحدة خلال قرار الجمعية العامة رقم 6/45 الصادر بتاريخ 1990/10/16م، وتعتبر أول منظمة دولية غير حكومية منح لها هذا المركز، ولم تمنح لمنظمة الهلال الأحمر الدولي رغم تمتعها بنفس المهام وفقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. [1]

ولقد مارست المنظمة دورها الرقابي في العديد من النزاعات المسلحة ففي الحرب العراقية الإيرانية أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إيران قامت بإقحام آلاف الأطفال في الحرب ليشاركوا في العمليات القتالية حسب توجيه عسكري وديني ينادي بالاستشهاد، [2] ونفس الشيء في سوريا حيث جاء في تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر أن جماعات مسلحة استخدمت أطفالاً تصل أعمارهم إلى 14 عاماً في القتال وتجندهم في بعض الأحيان تحت غطاء منحهم الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ولقد قام هؤلاء الأطفال بالعديد من المهام كالتجسس والحراسة في نقاط الأمن وتقديم الإسعافات الأولية للجرحى في ساحات المعارك ونقل الذخائر ومختلف الإمدادات للمقاتلين. [3]

أما بالنسبة للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إغاثة الأطفال اللاجئين فبالرغم من عدم نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل صريح عن اختصاصها في حماية الأطفال اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع[4]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م [5] مصدرا وأساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية

---

(1) **عزوز كردون**، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع الإيراني العراقي وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، الناشر الدولي، العدد 37، 1992، ص 36.

(2) **عمر سعد الله**، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 198.

)3(**www. icrc.org** 17/03/2017 - 11:33 (GMT).

(4) **المادة (9)** من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

(5) **المادة 81/ف1** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م لاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة في إطار القانون الدولي الإنساني لفائدة الأطفال اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

تتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة الأطفال اللاجئين وحمايتهم في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد طبقا للقانون الدولي الإنساني.

وهي كالآتي: "تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة، وزيارة المحتجزين، والبحث عن المفقودين لإعادة لم شمل العائلة".

1. تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها:

لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا تلجأ اللجنة إلى الأسلوب العلني، لطلب مساعدة المجتمع الدولي للتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا على سبيل الاستثناء وذلك عندما تفشل جهودها السرية في وقف هذه الانتهاكات [1].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الصليب الأحمر، لجأت إلى الأسلوب العلني عندما حدثت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حرب الخليج الأولى والثانية وفي أزمة كوسوفو.

2. تقديم المساعدات الغذائية والطبية:

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية[2]، وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأولوية المطلقة للأطفال اللاجئين بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم فهي تدرك أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، والهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض والوفيات والمحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

مثل: قيام لجنة الصليب الأحمر بالتنسيق مع السلطات التونسية والمغربية بتقديم مساعدات غذائية وطبية لآلاف اللاجئين الجزائريين "أغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ"

(1) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني".
www.**icrc**.org. 06/06/2011 18 :15 (GMT)

(2) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "وحدة الخدمات الصحية".
www.**icrc**.org. 07/06/2011 17 :10 (GMT)

الذين فروا بسبب النزاع المسلح إلى تونس والمغرب اللتان نالتا الاستقلال عام 1956م من الاحتلال الفرنسي[1].

كما بذلت اللجنة مجهودات جبارة لإغاثة الأطفال غير المصحوبين بذويهم ومعالجة الكثير من اللاجئين المرضى الذين احتاجوا إلى هذه المساعدات خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي سنة 1994م[2].

وفي عام 2016م قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم اللقاح لأكثر من 15800 طفل لاجئ سوري في منطقة الساحل في (عكار) شمال لبنان بالتعاون مع الصليب الأحمر اللبناني ووزارة الصحة العامة في لبنان، [3] كما قامت فرق العمل التابعة للجنة بزيارة الأطفال في مخيمات اللاجئين بثلاث وعشرون ضيعة في الساحل بلبنان. [4]

3. حماية الأطفال اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم:

استنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين من بينهم لاجئين وطالبي لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية والتعرف على مشاكلهم[5]، وعلى أساس النتائج التي يتم التوصل إليها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الاحتجاز وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين، ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبوا اللجنة ما يلي:

1. تقييم الأوضاع المادية والنفسية للاحتجاز أو السجن.

)1(**Françoise Perret**, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962 », revue international de la croix rouge, n)865, Décembre 2004, p934.

(2) **هادي خضراوي**، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002، ص99.

)3(**www. icrc.org** 11/09/2016 - 9:38 (GMT).

)4(**www. icrc.org** 11/09/2016 - 9:38 (GMT).

(5) **ليلى زروقي**، مرجع سابق، ص41.

2. رفض التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وضمان ظروف معيشة مقبولة.

3. التأكد من تطبيق أدنى حد من المعايير الدولية الإنسانية.

4. مناقشة النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز في نهاية كل زيارة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم وفي الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلدًا[1].

نستنتج أنه من أبرز ضمانات حقوق اللاجئين أو ملتمسي اللجوء المحتجزين، السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية وترقية حقوق الإنسان(اللجنة الدولية للصليب الأحمر) الدخول إلى مكان الاحتجاز سعيا منها في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين المحتجزين.

4. البحث عن الأطفال اللاجئين المفقودين وإعادة الروابط العائلية:

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم والعمل على إعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي[2]، وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، وإنما تستند أيضا على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

(1) **جلال أحمد**، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص34.

(2) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص91.

تساهم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو والاتصال الإلكتروني يكتسبان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل[1].

إن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية الأطفال اللاجئين وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية والطبية واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين ومناهضة تجنيد الأطفال اللاجئين وإقحامهم في العمليات القتالية والعمل على مساعدة الأطفال في الحصول على حقهم في التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

(1) **ديفيد ديلابرا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص165.

المطلب الثاني

منظمة أطباء بلا حدود ومساعدة الأطفال اللاجئين

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تهتم بتقديم الرعاية الطبية للشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أوالدين أو الانتماء السياسي[1]، يتألف الطاقم الميداني لهذه المنظمة من أطباء وممرضين وإداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر ومختصين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء في خدمات المياه والصرف الصحي، كما تضم أغلبية فرق المنظمة موظفين ميدانيين محليين في البلدان التي تقع فيها الأزمات، ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10 بالمائة من مجموع الموظفين، يلتزم الجميع بإحترام المبادئ المنصوص عليها من ميثاق المنظمة [2].

تأسست منظمة أطباء بلا حدود عام 1971م على أيدي مجموعة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين كانوا قد عقدوا العزم على تقديم المعونة الطارئة أينما وقعت الحرب والكوارث الطبيعية، وتتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية "مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، إسبانيا، هولندا" و14 مكتبا في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وإنسانية، ولقد حازت منظمة أطباء بلا حدود على جائزة نوبل للسلام عام 1999م، وجائزة مؤسسة الإمارات للصحة عام 2002م وجائزة الملك حسين للريادة في العمل الإنساني عام 2004م.

وتعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للأطفال اللاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة باستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني، وتراقب

(1) **فابريس ويسمان**، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص361.

)2(www. **Msf**-me.org. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

سلسلة الخدمات الطبية بشكل تام مع التقييم المستقل للاحتياجات إلى توفير الرعاية الطبية ولا تقوم بتعاقد فرعي مع غيرها من المنظمات، وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية للاجئين.
2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال [1]
3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في " الأطفال الأقل من خمس سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن " [2]
4. الاهتمام بالصحة النفسية للاجئ، بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون.
5. تُعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني[3].
6. إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقص في المرافق الطبية، مثل: تقديم مساعدات طبية للاجئين السوريين في تركيا الذين بلغ عددهم حوالي 3000 لاجئ، يتمركز أغلبهم في مخيمات اللاجئين بولاية "هتاي" الواقعة على الحدود التركية السورية، وذلك في جوان 2011م[4].

في عام 2012م قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم مساعدات للأطفال اللاجئين الفارين من النزاع المسلح بالصومال حيث يقيمون بمخيم داداب بدولة كينيا الذي يعتبر أحد أكبر مخيمات اللاجئين في العالم إذ تؤوي فروعه الخمسة

)1(www. **Msf**-me.org. 12/10/2011 - 18:22 (GMT).

)2(www. **Msf**-me.org. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

(3) **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص97

)4(www. **Aljazeera**.net/nr/exers. 11/10/2011 - 18:17 (GMT).

(داغاهالي، هاغاديرا، إفو1، إفو 2، كامبيوس حوالي 465,611 لاجئ صومالي مسجل بالإضافة إلى آلاف اللاجئين غير المسجلين ثلاثة أرباع اللاجئين من الأطفال دون سن الثانية عشرة والنساء والمسنين. [1]

حيث قامت المنظمة برعاية الأطفال اللاجئين الذين يعانون من مرض سوء التغذية بمخيم (إفو2)، وفي مخيم (داغاهالي) أظهرت نتائج اختبارات قياس محيط منتصف العضد للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وعشر سنوات انتشار سوء تغذية حاد عام بنسبة 2,56 بالمائة وسوء تغذية حاد وخيم بنسبة 0,5 بالمائة وأشارت إلى أن 12 بالمائة من الأطفال معرضون للإصابة بسوء التغذية. [2]

وفي عام 2013م بمخيم الزعتري للاجئين السوريين بالأردن تم علاج 304 من الأطفال اللاجئين السوريين وذلك من الإجهاد الناجم عن الصدمة العصبية أو الاضطرابات العاطفية الشديدة في الفترة بين 20 أكتوبر وتشرين الأول 2012م و25 تشرين الأول (أكتوبر) 2013م. [3]

وفي عام 2016م عملت منظمة أطباء بلا حدود بدولة تركيا على توفير الرعاية الصحية الأولية والدعم النفسي الاجتماعي للأطفال اللاجئين السوريين حيث نفذت حوالي 1341 جلسة إرشاد نفسي بشكل فردي و69 جلسة جماعية في محافظة شانلي أورفة، كما دعمت منظمة أطباء بلا حدود منظمة محلية أخرى لتنفيذ برنامج الدعم النفسي حيث قدم 2554 استشارة فردية، وفي محافظة غازي عنتاب تعاونت منظمة أطباء بلا حدود

(1) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إحصائيات لسكان مخيم داداب، 27 مايو 2012.

(2) **منظمة أطباء بلا حدود**، داداب (أشباح الحياة)، جنيف سويسرا، يونيو 2012، ص06.

(3) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مستقبل سوريا (أزمة الأطفال اللاجئين السوريين)، جنيف، نوفمبر 2013، ص25.

مع منظمة طبية دولية إنسانية لتوفير العلاج للأطفال اللاجئين السوريين في مركز الصحة التطوعي كما قدمت استشارات طب الأطفال[1].

وفي مجال دعم الصحة النفسية للاجئين السوريين صرحت الاستشارية التقنية بمنظمة أطباء بلا حدود (كارولين ويللمن) مارس 2017م أن المنظمة تهتم بالصحة النفسية للأطفال اللاجئين السوريين بتقديم جلسات بشكل دوري خاصة أولئك الذين وصلوا إلى تركيا منذ عدة سنوات وأصبحوا يشعرون بانعدام الأمن، بالإضافة إلى تفكيرهم في مصير بعض أقاربهم وأصدقائهم في سوريا التي لا زالت تعاني من ويلات النزاعات المسلحة[2].

وفي إطار الاهتمام بالصحة النفسية استضافت منظمة أطباء بلا حدود في شهر أوت 2017م نادي (مهرجون بلا حدود) الذي يضم مجموعة من المتطوعين جاءوا من بلجيكا لتقديم عروض فنية للأطفال اللاجئين السوريين والفلسطينيين في مخيمات بعدة مناطق بدولة لبنان (طرابلس، عكا، محسن، باب التبانة، أبي سمرا ومخيم تل معيان في القليعات) [3].

وصرح رئيس بعثة أطباء بلا حدود في صربيا (ستيفن مواسا) في جانفي 2017م أنهم قاموا بتركيب بعض أجهزة التدفئة الطارئة كإجراء عاجل لمحاولة حماية الأطفال اللاجئين وعائلاتهم من موجة البرد الشديد والأمطار المتجمدة كأسلوب وقائي لانتشار مرض الزكام والسعال والتهاب المفاصل وغيرها من الأمراض، بالإضافة إلى تقديم العلاج والتلقيح اللازم للعديد من اللاجئين المرضى أغلبهم من الأطفال، لذلك دعونا السلطات

)1(www. **Msf**-me.org. 07/11/2016 - 17:20 (GMT).

)2(www. **Msf**-me.org. 15/03/2017 - 18:40 (GMT).

)3(www. **Msf**-me.org. 19/08/2017 - 20:26 (GMT).

الصربية والاتحاد الأوروبي لاتخاذ إجراءات فورية طارئة لضمان إيواء جميع اللاجئين وإيجاد حلول طويلة الأمد لمواجهة هذا الوضع الكارثي [1].

وفي سبتمبر 2017م قامت منظمة أطباء بلا حدود بإغاثة الأطفال اللاجئين من قبيلة الروهينقا ففي غضون ثلاثة أسابيع فقط عبر أكثر من أربع مئة ألف (400000) لاجئ مسلم من قبيلة الروهينقا من ميانمار الحدود إلى بنغلاديش هرباً من العنف في ولاية (راخين) أغلب هؤلاء اللاجئين من الأطفال والنساء والمسنون يعانون من الإرهاق والجوع والتشتت والكثير منهم بحاجة إلى رعاية طبية طارئة كما تعرض الكثير منهم لأحداث صادمة، لذلك قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوسيع عملياتها في مخيمات بنغلاديش للاستجابة لهذا الوضع حيث قامت بما يلي:

- علاج 9290 مريض أغلبهم من الأطفال
- دعم الإحالات إلى المستشفيات التابعة لدولة الملجأ
- التدعيم بسيارات إسعاف على مدار 24 ساعة
- إطلاق فريقين طبيين جوالين لتقييم الاحتياجات الطبية وتقديم العلاج
- توزيع الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية للاجئين

ولقد عبر أغلب موظفي منظمة أطباء بلا حدود عن مخاوفهم من حدوث المشكلات التالية:

- عدم كفاية اللقاحات للأطفال اللاجئين إذ أن الكثير منهم معرض لخطر الإصابة بمرض الحصبة وفيروس نقص المناعة.
- مشكل سوء التغذية وتلوث مياه الشرب [2].

وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار منظمة أطباء بلا حدود أحد أبرز المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال تؤدي دورًا كبيرًا في إغاثة الأطفال اللاجئين والاهتمام

)1(**www. Msf-me.org** 10/01/2017 - 17:35 (GMT).

)2(**www. Msf-me.org** 27/09/2017 - 20:52 (GMT).

بصحتهم البدنية والنفسية وذلك من خلال تقديم خدمات ومساعدات طبية في مختلف المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة ومخيمات اللاجئين المتواجدة في مختلف دول العالم والأهم من ذلك هو قيامها بمتابعة تقديم هذه المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني، لفترات طويلة بهدف المساهمة في دعم السلم في هذه المناطق والتأكد من تحسن الوضع الصحي والنفسي للأطفال اللاجئين خاصة أولئك الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المطلب الثالث

منظمة العفو الدولية ومساعدة الأطفال اللاجئين

تعتبر منظمة العفو الدولية أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية ذات السمعة الطيبة نظرا لما تقوم به من جهود كبيرة في مجال حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وتم إنشاء هذه المنظمة عام 1961م عندما نشر محامي انجليزي يدعى (بيتر بينس) مقالا في صحيفة (الاوبزرفر) اللندنية بعنوان (السجناء المنسيون) وتضمن هذا المقال دعوة الناس جميعا وفي كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي، ليتم بعد ذلك تأسيس مكتب في لندن لجمع المعلومات عن هؤلاء السجناء وفي 14 تشرين الأول 1961م تمت الموافقة على النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، وتعمل هذه الأخيرة بشكل مستقل عن أي سلطة حكومية أو اتجاه إيديولوجي وتستند في عملها إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وحددت هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء المحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص المعرضين للتعذيب، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتعمل منظمة العفو الدولية إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال سواء بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو لانتماءاتهم العرقية، بالإضافة إلى ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم، وغالبا ما تلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه خطابات في هذا الشأن إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أنفسهم أو لمن يعولهم، كما قد تقدم المنظمة بإرسال مندوبين عنها لحضور المحاكمة هؤلاء الأشخاص. [1]

(1) **محمد جاسم محمد الحماوي**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 167

وتتكون هذه المنظمة من فروع وطنية وأفراد عاديين عادة ما يمثلون جزء من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم وبلغ عدد هذه الفروع حوالي ثلاثة آلاف من هذه الفروع الوطنية موزعة على أكثر من أربعين دولة، أما العضوية الفردية في المنظمة فإنها تقتصر على أفراد الدول التي توجد فيها فروع وطنية.

ويتمثل المحور الرئيسي في نضال منظمة العفو الدولية فيما يلي:

- إطلاق سراح سجناء الرأي: ويقصد بهم كل الأشخاص الذين يعتقلون بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم أو القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة مثل: (اعتقال سجناء الرأي، احتجاز الرهائن، التعذيب، القتل دون وجه حق) كما تحث المنظمة الجماعات المسلحة على احترام حقوق الإنسان.
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عُرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.
- تقصي الحقائق حول انتهاك حقوق الإنسان بكل دقة وتمحيص وذلك بإرسال خبراء للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في دولة معينة.
- بعد جمع المعلومات وفحصها تقوم منظمة العفو الدولية بتنبيه العالم حيث تنشر تقارير مفصلة بإبلاغ وسائل الإعلام مع إبداء قلقها إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان.

- في تعزيز حقوق الإنسان بوضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق وسبل الدفاع عنها.
- تعتمد منظمة العفو الدولية في تمويلها على اشتراكات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم وعلى التبرعات الشخصية من أنصارها ومؤيديها. [1]

وجاء في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية عام 2014م في مجال حماية الأطفال اللاجئين أن الدعم المالي الذي يقدمه المجتمع الدولي للدول المضيفة ووكالات الأمم المتحدة التي توفر مساعدات للاجئين إلى المستويات المطلوبة لتلبية الاحتياجات التي خلفتها الأزمة ولم تتلق خطة الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية أكثر من 45 بالمائة من الاحتياجات التمويلية على الرغم من كون البرنامج الذي صممته الأمم المتحدة لمساعدة الأطفال اللاجئين السوريين المتواجدين في دول الجوار وتدعيم النية التحتية في تلك الدول، وقد أدى النقص في التمويل إلى تقليص حجم المساعدات المالية والغذائية للأطفال اللاجئين وفرض قيود أكبر على توفير خدمات الرعاية الصحية.[2]

كما أكدت منظمة العفو الدولية أن عدد اللاجئين السوريين بلغ بتاريخ 09 ديسمبر 2013م أكثر من اثنين مليون لاجئ مُسجل، يُشكل الأطفال اللاجئين نسبة 52 بالمائة منهم، حيث جاء على لسان المفوض السامي لشؤون اللاجئين في يوليو 2013م :(لم نر تدفقا للاجئين يصل إلى هذا المستوى المُخيف منذ حرب الإبادة في روندا قبل نحو عشرين عاما) وتستقبل خمس دول مجاورة لسوريا 97 بالمائة من اللاجئين وهي: (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، وبالرغم من النداء العالمي الإنساني الذي أطلقته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدعم الأطفال اللاجئين السوريين في المناطق المجاورة لسوريا والذي يُمثل 68 بالمائة من النداء الإنساني السوري وهو الأكبر من نوعه في تاريخ

(1) **غانم بن حمد النجار**، منظمة العفو الدولية (نشأتها/أهدافها/اختصاصاتها)، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 4.

)2(**www. Amnesty.org** 16/04/2014 - 17:26 (GMT).

المنظمة فإن تمويله لم يتجاوز نسبة 50 بالمائة خلال إجمالي عام 2013م، وهو ما دفع مفوضية اللاجئين إلى الاهتمام باللاجئين الأكثر ضُعفا، وتستقبل لبنان والأردن أكبر عدد من اللاجئين السوريين بين الدول الخمس المضيفة، وعلى الرغم من كل التحديات التي تواجهها كل من لبنان والأردن بسبب عدد اللاجئين المتزايد،[1] حافظ البلدان على نطاق واسع على سياسة (الحدود المفتوحة) بالسماح للاجئين من سوريا بدخول أراضيها وأظهر كل من البلدين سياسات مواتية تجاه الأطفال اللاجئين الأمر الذي حظي بتقدير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. [2]

وفي النصف الثاني من عام 2012م أعدت منظمة العفو الدولية تقرير حول رفض تركيا دخول آلاف طالبي اللجوء من سوريا أغلبهم من النساء والأطفال وذلك بسبب امتلاء المخيمات، خاصة بالنسبة للذين لا يملكون جواز سفر، كما وردت أنباء حول إعادة حوالي 600 لاجئ سوري من تركيا إلى سوريا وقد حصلت منظمة العفو الدولية على عدد من التقارير حول عمليات لإعادة اللاجئين قسرًا إلى سوريا عقابا لهم على ارتكابهم لعمليات إجرامية.

وفي العراق تلقت منظمة العفو الدولية تقاريرًا حول عدم السماح لبعض الأطفال اللاجئين من سوريا غير الأكراد من دخول إقليم كردستان العراق، وأنه يتم إعادة عشرات الأفراد من بينهم عرب قسرا إلى سوريا في المخيم القائم في محافظة الأنبار حيث تقيد حرية تحركهم بشكل كبير.[3]

وفي مصر أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا مفاده أن السلطات المصرية تعتقل مئات اللاجئين السوريين من بينهم أطفال ودعت إلى إطلاق سراحهم واحترام حقوقهم،

(1) **فابيولا دينا**، فشل دولي (أزمة اللاجئين السوريين)، مجلة منظمة العفو الدولية، (موارد) العدد 21، شتاء 2014، ص 25.

(2) **محمد جاسم محمد الحماوي**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 167

(3) **فابيولا دينا**، مرجع سابق، ص 27.

ووصفت هذا الاعتقال بغير القانوني مشيرةً إلى أن من بين المعتقلين أطفال لم يتجاوز أعمار بعضهم عاما واحد، وحثت المنظمة السلطات المصرية على إنهاء ما سمته بالسياسة المروعة التي تتمثل في الاحتجاز غير المشروع والإعادة القسرية لمئات اللاجئين السوريين والفلسطينيين الفارين من الصراع في سوريا.[1]

)1(**www. Amnesty.org** 17/10/2013 - 18:26 (GMT).

المطلب الرابع

دور منظمـة أنقذوا الأطفـال

في حمايـة الأطفـال اللاجئين

منظمة أنقذوا الأطفال هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم وتعتبر أول منظمة مستقلة تدافع عن الأطفال وتقدم لهم مساعدات في مختلف المجالات خاصةً الصحة والتعليم والغذاء، تأسست بتاريخ 15 أفريل 1919م بالعاصمة البريطانية (لندن) على يد كل من أنجلاتينا جيب و دور وتي كستون، وتملك المنظمة عدد من المكاتب التابعة لها في مائة وعشرون دولة والتي من أبرزها (مكتب نيويورك، وبروكسل، وجنيف...) والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى بذل جهودها لإغاثة الأطفال ومساعدتهم في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وذلك بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة.

وفي مجال إغاثة الأطفال اللاجئين ناشدت منظمة أنقذوا الأطفال وبعض الشركاء حكومات دول الملجأ لدعم إستراتيجية (جيل غير ضائع) بتاريخ 7 جانفي 2013م من أجل حماية جيل من الأطفال اللاجئين السوريين من الحياة البائسة ومن خطر فقدان سنوات من التعليم ومن خلال هذه الإستراتيجية التي يبلغ حجمها مليار دولار أمريكي تقوم المنظمات بتركيز الجهود التي تبذلها الجهات المانحة على برامج التعليم والحماية الأكثر أهمية من أجل انتشال الأطفال اللاجئين السوريين من حالة البؤس والعزلة والصدمة، وسوف يُعلن عن الإستراتيجية قبل أسبوع واحد من انعقاد مؤتمر المانحين في دولة الكويت لتقديم المساعدات الإنسانية لسوريا.[1]

وأكدت منظمة أنقذوا الأطفال أن الأطفال اللاجئين السوريون هم الأكثر ضعفاً من بين كل ضحايا الصراع إذ شاهدوا عائلاتهم وأحبائهم يُقتلون وتعرضت مدارسهم للدمار

)1(**www. Savechildren.com** 13/09/2017 - 17:15 (GMT).

وتلاشت آمالهم لقد طالتهم الجراح سواء البدنية أو النفسية، كما تعرضوا لأبشع أنواع الاستغلال بما في ذلك عمالة الأطفال والتجنيد الإجباري في الجماعات المسلحة بالإضافة إلى الزواج المبكر وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، واتفقت منظمة أنقذوا الأطفال مع بعض الشركاء من أجل توجيه مليار دولار إلى برامج توفير التعليم الآمن والحماية من الاستغلال والإيذاء والعنف إلى جانب الرعاية والدعم النفسي وتقديم المزيد من الفرص لتحقيق الترابط الاجتماعي والاستقرار بدول الملجأ، وتشمل هذه البرامج تعزيز أنظمة حماية الأطفال من الأذى والاستغلال والعنف والعمل على توفير مناهج سريعة للأطفال اللاجئين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة إلى جانب تدريب المعلمين.

وفي داخل سوريا تقدم منظمة أنقذوا الأطفال للأطفال النازحين داخليا الحصول على حقهم في التعليم وذلك من خلال مبادرة (جيل غير ضائع) دروساً تدعيمية يتم تنظيمها في أندية مدرسية للأطفال في مرحلة ما قبل سن الدراسة وغيرهم ممن لم يلتحقوا بالمدرسة كما تم إنشاء موقع الكتروني خاص على الرابط www.championthechildrenofsyria.org يروي قصص الأطفال أن يجني نتائج مهمة ليس فقط لضحايا الحرب وإنما لمستقبل سوريا والمنطقة الأوسع نطاقا على المدى البعيد.[1]

جاء في تقرير لمنظمة أنقذوا الأطفال أن حوالي 250 ألف طفل سوري يعيش تحت الحصار ويضطر الكثير منهم إلى أكل أوراق الأشجار للبقاء على قيد الحياة وهناك عدد كبير من الأطفال يموتون بسبب قلة وسوء التغذية ونقص اللقاحات والأدوية.

كما قامت بتوزيع آلاف الحقائب المدرسية على الأطفال على مستوى خمس محافظات أردنية في إطار مبادرة العودة إلى المدرسة هذا وشهدت المبادرة مشاركة ثلاثة آلاف

)1(**www. Savechildren.com** 07/01/2017 - 18:20 (GMT).

متطوع من مختلف أنحاء الإمارات انظموا لجمع الحقائب المدرسية حتى يتم تسليمها للأطفال المقيمين في كل من محافظات (عجلون، إربد، الكرك، معان، الطفيلة).[1]

وفي عام 2014م قامت منظمة أنقذوا الأطفال وبعض منظمات الإغاثة الإنسانية بالتنسيق مع الحكومة البريطانية بتنفيذ برنامج جديد لاستقبال اللاجئين السوريين خاصةً الفئات الضعيفة منهم كالنساء والأطفال المتضررين من الصراع في سوريا.

وأكد وزير شؤون الهجرة البريطاني (جيمس بروكنشاير) عبر الموقع الالكتروني للحكومة وصول الدفعة الأولى من البرنامج مشيرا إلى أن حكومة بلاده تبرعت حتى الآن بمبلغ 600 مليون جنيه إسترليني للمساهمة في جهود الإغاثة مما يجعلها ثاني أكبر دولة مانحة بعد الولايات المتحدة الأمريكية، كما صرحت المتحدثة باسم الخارجية البريطانية (فرح دخل الله) أن هذا البرنامج يهدف إلى إعادة التوطين اللاجئين الأكثر عرضةً للخطر ويوفر حماية إنسانية لهم لمدة خمس سنوات كما سيمنحهم مجموعة من الحقوق والامتيازات كالاستفادة من مساعدات الدولة وإمكانية العمل ولم شملهم مع عائلاتهم، وقالت كبيرة مستشاري الكوارث والقضايا الإنسانية بمنظمة أنقذوا الأطفال (فلورا ألكسندر) للجزيرة نت إن هناك توافقا في الآراء بين الوكالات الإنسانية بالمملكة على وجوب توفير بريطانيا أماكن آمنة للاجئين المستضعفين الذين فروا من العنف في سوريا، وأضافت إلى وضعية بعض مخيمات اللاجئين المكتظة والباردة مع عدم وجود أماكن للعيش الكريم للأطفال اللاجئين فضلا عن المرضى والمصابين بصدمات نفسية يجعل من الضروري تقديم المساعدة لهم.[2]

وجاء في تقرير صادر عن منظمة أنقذوا الأطفال أن حوالي مليون طفل لاجئ يعيشون كلاجئين في البلدان المضيفة وما يقارب نصف مليون منهم في لبنان وحده ومن بين هذا العدد في لبنان نحو مائتي ألف طفل تقل أعمارهم عن أربع سنوات إضافةً إلى

)1(**www. Savechildren.com** 13/09/2017 - 17:15 (GMT).

)2(**www. Aljazeera.net** 29/03/2017 - 17:48 (GMT).

أن 37 ألف طفل ولدوا في دول الملجأ منذ بدأ الصراع، وأشار البيان إلى أن إنهيار النظام التعليمي للأطفال حيث أن ما يقرب من ثلاثة ملايين طفل سوري لا يواضبون على الدراسة بشكل منتظم عوضا على خمس المدارس في سوريا تم تدميرها أو استخدامها لأغراض عسكرية كما تم تدمير البنى التحتية التي يعتمد عليها الأطفال للحصول على الرعاية الصحية، فقد تم تدمير ستون بالمائة من المراكز الصحية داخل سوريا، كما تم تخريب محطات معالجة المياه بالإضافة إلى انخفاض معدلات تطعيم الأطفال الذي أدى إلى ظهور أمراض خطيرة من بينها شلل الأطفال، وأكد هذا البيان على تعزيز مهارات وسلوكات الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة من أجل إعدادهم بشكل إيجابي في سوريا في حالة عودتهم إلى ديارهم.

وأكدت منظمة أنقذوا الأطفال على ضرورة الاهتمام بالرعاية النفسية للأطفال اللاجئين في مخيم الزعتري وأن يروا قصصاً تبعث على الخوف والرعب والارتجاف لما شاهدوه في سوريا، وأضافت كذلك أن بعض الآباء السوريون أرسلوا عائلاتهم وأطفالهم إلى الأردن وأن الآباء ظلوا في سوريا لحماية الممتلكات ورعاية الماشية وسط أجواء من القلق والصدمة.[1]

في مجال الصحة يواجه الأطفال اللاجئين صعوبة في الحصول على الخدمات الأساسية لعدة أسباب ففي بعض الأحيان ليس باستطاعة المجتمعات المضيفة تحمل عبء زيادة الطلب على الخدمات وفي أوضاع أخرى قد يتعرض الأطفال وأسرهم للتمييز بينهم على أساس وضعهم ولا تقدم لهم المساعدة، أو أنهم يعيشون في مخيمات للاجئين تفتقر عادة للموارد الكافية وتكون غير قادرة على تحمل حجم الطلب على الخدمات، ومن

)1(**www. Aljazeera.net** 29/03/2017 - 17:50 (GMT).

بين التحديات التي يواجهها الأطفال اللاجئين للحصول على الرعاية الصحية والتغذية التي يحتاجونها.[1]

- معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة في أوضاع الصراع أكثر من ضعف وفيات هذه الفئة العمرية في أوضاع غير الصراع ففي المتوسط يتوفى اثني عشر طفل من بين مائة طفل قبل بلوغهم سن الخامسة في أوضاع الصراع مقارنة بستة أطفال من بين مائة طفل في أوضاع غير الصراع.
- الأطفال خصوصا الذين يعيشون في أزمات ممتدة طويلا وفي أوضاع اللجوء يتعرضون لعدد أكبر من الأخطار الصحية والأمراض المعدية، وتتوفر لهم كمية أقل من المواد المغذية ما يجعلهم أكثر عرضة لسوء التغذية في اليمن 41 بالمائة من الأطفال تقزموا تحت سن الخامسة من العمر بسبب سوء التغذية وأغلب حالات سوء التغذية الشديدة هي بين المهجرين ومعدل سوء التغذية في مخيم دورو في جنوب السودان ارتفع من 12 بالمائة في فبراير 2014م إلى 18 بالمائة في مارس 2014م.

وفي مجال التعليم هناك أكثر من 14 مليون طفل لاجئ ومُهجر داخليا من بلدان متضررة من الصراع من بينهم النصف فقط من الأطفال في سن المرحلة الابتدائية يذهبون إلى المدرسة، وواحد فقط من بين كل أربعة أطفال في السنة الإعدادية يذهب إلى المدرسة، ويشكل الأطفال في المناطق المتضررة من الصراع 36 بالمائة من أطفال العالم الذين في سن المرحلة الابتدائية ولا يذهبون إلى المدرسة.

ومن خلال بحث أجرته منظمة أنقذوا الأطفال في العراق توصلت إلى أن نسبة ذهاب الأطفال اللاجئين المتواجدين خارج المخيمات إلى المدارس تبلغ 42 بالمائة للذكور و51 بالمائة للبنات، بينما نسبة ذهاب الأطفال ما بين 15 و17 سنة إلى المدارس تنخفض إلى

(1) **منظمة أنقذوا الأطفال**، لكل طفل بلا استثناء (الأطفال الذين يختار العالم نسيانهم، ترجمة: إيبلد للترجمة، بريطانيا، لندن، 2016، ص 33.

10 بالمائة والمدارس في المخيمات قد لا يُنظر إليها حتى على أنها تعتمد أن مدارس المخيم غير آمنة، وشهد ذلك ارتفاعا عن نسبة 10 بالمائة قبل سنتين، وفي سوريا انخفضت نسبة تسجيل الأطفال في المدارس إلى أقل من 50 بالمائة من أنحاء البلاد بحلول 2013م، بينما النسبة بين الأطفال المُهجرين داخل سورية تصل إلى 17 بالمائة فقط.[1]

في سبتمبر 2015م التقى قادة العالم واتفقوا على إطار عمل عالمي طموح لإنهاء الفقر أطلق عليه اسم (أجندة 2030م للتنمية المستدامة) والتي تشتمل على سبعة عشر من أهداف التنمية المستدامة والتي تهدف إلى مستقبل ينعم فيه جميع الأطفال بما فيهم اللاجئين بطفولة كاملة خالية من العنف والاستغلال وسوء التغذية مع الحصول على رعاية صحية وتعليم جيدين مع الالتزام بجميع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وقد التزمت منظمة أنقذوا الأطفال بالعمل مع الحكومات والجهات الأخرى المعنية لأجل ضمان حدوث تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسعى هذه المنظمة من أجل مواجهة التحديات التي تحول دون توفير حقوق الأطفال في جميع الظروف خاصةً الحق في الحياة والتعليم والصحة والتغذية الصحية، وحسب منظمة أنقذوا الأطفال يمكن الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تقديم الدول المضيفة لثلاثة ضمانات رئيسية للأطفال: [2]

- تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان حصول كل الأطفال على الخدمات الأساسية الجيدة بما في ذلك الحماية وخدمات الحماية الاجتماعية يستدعي من الحكومات جمع الموارد اللازمة فعلى الحكومات أن تتأكد من وصول هذه

(1) **منظمة أنقذوا الأطفال**، لكل طفل بلا استثناء (الأطفال الذين يختار العالم نسيانهم)، ترجمة: إيبلد للترجمة، بريطانيا، لندن، 2016، ص 33.

(2) **منظمة أنقذوا الأطفال**، طفولة مسلوبة (مؤشر نهاية الطفولة)، ترجمة: إيبلد للترجمة، بريطانيا، لندن، 2017، ص 26.

الموارد إلى الأطفال المستبعدين بما يتفق والتركيز على الاستثمار العام في الأطفال الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال.

- إنهاء سياسات وأعراف التمييز مثل منع الفتيات من الحصول على الخدمات الصحية أو حظر التعليم على الطفل بسبب العرق أو نوع الجنس وتسهيلا لحصول الأطفال على خدمات جيدة يجب على الحكومات أيضا وضع أنظمة لتسجيل كل طفل عند الولادة.
- يجب على الحكومات التأكد من من إحصاء كل الأطفال حتى المستبعدين منهم في البيانات التي تستخدم لقياس التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ويجب جمع البيانات حسب العُمر والمجموعة الاقتصادية ونوع الجنس والعُنصر والعرق والمنطقة الجغرافية أو وضع الهجرة، ثم وضعها في تقرير عام بشكل علني بصيغ يسهل الاطلاع عليها.
- على الحكومات إدراج الخدمات الأساسية لصحة النساء والأطفال والمراهقين ضمن أولوياتها في نطاق ما تبذله من جهود لتوفير خدمات صحية للجميع كمكون رئيسي في أنظمتها الصحية الوطنية بحلول عام 2030م.
- لا بد للحكومات أن تقدم خدمات الرعاية الصحية والتغذية لإنقاذ أرواح الأطفال والمراهقين أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
- على الحكومات أن تكفل في خططها الصحية الوطنية مجموعة من الخدمات الجيدة في مجالات الصحة الإنجابية والأمومة والأطفال والتغذية. [1]

(1) **منظمة أنقذوا الأطفال**، طفولة مسلوبة (مؤشر نهاية الطفولة)، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية
في حمايـة اللاجئـات

تعتبر النساء من بين الفئات الهشة في المجتمع المحلي والدولي وفي زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، وتواجه النساء اللاجئات العديد من الأخطار التي تهدد حياتهن وكرامتهن خلال رحلة اللجوء وحتى عند الوصول إلى دولة الملجأ، لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع المنظمات المساعدة لها بوضع سياسة خاصة بإغاثة اللاجئات بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز والاستغلال الجنسي والزواج القسري والتجنيد الإجباري والاتجار بالبشر والسبي وضمان توفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة الهشة والمستضعفة وسيتم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئات

المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات

المبحث الثاني: الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للاجئات

المبحث الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئات

المبحث الرابع: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئات

المبحث الأول

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

في حمايـة اللاجئـات

اختلف المفكرون عبر مختلف العصور في تحديد مفهوم المرأة، ويقصد بالمرأة من الناحية اللغوية أنثى الرجُل ويقال إمرأة أي أُنثى المرء وجمعها نساء ونسوة، وإمرأة تأنيث إمرئ، وللعرب في المرأة ثلاث لغات حيث يقال هي إمرأتُهُ وهي مرأتهُ وهي مَرْتُهُ. [1] ويقصد بالمرأة كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا والذي بلغ سناً معينة، ويعتبر هذا التعريف شبه تام للمرأة باستثناء المشاكل المتعلقة بالسن حين لا توجد أي معايير معترف بها دولياً للتمييز بين امرأة وطفلة رغم أن سن البلوغ قد يشكل دليلا ومعيارا مهما للتعريف بين المفهومين، وللمرأة دور كبير في تاريخ الإنسانية فمنهن من شهد لهن التاريخ بالمواقف البطولية وبالتضحيات الجسام من أجل الوطن والعمل في المجال الإنساني خاصةً أثناء النزاعات المسلحة فهي الضحية المفضلة لدى الجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع بحكم تكوينها الجسماني الهش. [2]

وبالتالي يمكننا القول أن المرأة اللاجئة هي كل شخص جنسه أنثى يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

وتمثل النساء اللاجئات أحد الفئات الأكثر تضررا خلال رحلة اللجوء مما دولة الاضطهاد إلى غاية الوصول دولة الملجأ كما تعاني اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة من التمييز والعنف القائم على أساس النوع وتدمير المساكن والملاجئ وتشتيت للأقارب

---

[1] – **لسان العرب**، الجزء الأول، ص 156.

[2] – **مريم عمار خالد مصاورة**، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص 13.

والانفصال العائلي وانتشار للفقر والأمراض المزمنة، لذلك تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور كبير في سبيل توفير الحماية اللازمة للاجئات وتقديم المساعدات لهن بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة وسلطات دولة الملجأ.

ولقد جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين بشكل عام دون تمييز بسبب نوع الجنس، أي أن ما يتمتع به الرجال يمكن أن تستفيد منه النساء، أما بخصوص الحماية القانونية الخاصة باللاجئات فلا يتطلب تأمين الحماية للنساء اللاجئات الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين فحسب، بل أيضا الالتزام بالوثائق الدولية الأخرى التي تهتم بحقوق الإنسان وحقوق المرأة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز من المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وغيرها من المواثيق تنص على الحماية الخاصة والعامة للمرأة.

المطلب الأول

دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات

في زمن السلم

(دولة ملجأ ليس بها نزاع مسلح)

تعاني النساء اللاجئات من مشاكل الحماية التي يعاني منها جميع اللاجئين فهي بحاجة ماسة إلى الحماية من الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد وإلى الحماية من كل أشكال العنف من الحبس بدون مبرر قانوني ولمدة طويلة كما هن بحاجة إلى وضع قانوني يضمن لهم حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية وإلى توفير الغذاء والمأوى واللباس والرعاية الطبية وإلى ممارسة أعمال مشروعة لكسب لقمة العيش.

وهذا ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تبذل جهودًا كبيرة في سبيل توفير الحماية للاجئات والأكثر من ذلك أنها أصبحت وبدون أي تمييز تركز على توفير الرعاية للنساء والفتيات اللاجئات بحكم كونهن إناث في حاجة مثلا إلى الحماية ضد الاستغلال الجنسي أو البدني وانتهاك حقوقهن بحكم ضعفهن خاصة في محل معاناتهن في ديار الغربة وكذلك إلى الحماية ضد التمييز وعدم المساواة في توزيع السلع وتقديم الخدمات.

وتقوم سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مبدأ أساس يتمثل في إدماج الموارد والاحتياجات الخاصة باللاجئات في جميع أوجه البرمجة بهدف ضمان القيام بأنشطة عادلة للحماية والمساعدة، بالإضافة إلى العمل على حل المشاكل التي تواجهها النساء اللاجئات بصفة خاصة. [1]

ولضمان حماية اللاجئات يجب على الدول والمنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني أن تلتزم باتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 وباتفاقيات أخرى ذات صلة

[1] -www.unhcr.org 02/09/2013 (20 :45GMT)

بهذا الموضوع والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزعات المسلحة واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالنسبة للاجئات الفتيات الأقل من ثمانية عشرة سنة.

تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند تنفيذ برامجها وسياساتها على هذه الاتفاقيات الدولية، حيث تعمل على حماية المرأة اللاجئة من أي تمييز أو استعباد أو تقييد يمارس على أساس الجنس،[1] يهدف إلى عدم الاعتراف بحقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وذلك على أساس المساواة بين الرجال والنساء، وبالرجوع إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين نجد أنها لم تضع أحكاما خاصة بالمرأة اللاجئة حتى أن الاتفاقية أسقطت التمييز على أساس الجنس في هذه الاتفاقية وإنما تركتها على عموميتها ولم يمنح حماية خاصة بالمرأة اللاجئة وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على عدم التمييز تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، إما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد تطرقت لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة والتي يمكن الاستناد إليها لتوفير الحماية الخاصة التي تتمتع بها النساء بشكل عام والمرأة اللاجئة بشكل خاص في أماكن اللجوء.

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة الدول الموقعة على الاتفاقيات الخاصة باللاجئين في أداء مهامها والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[2]، وذلك لأن القانون الوطني في بلد اللجوء يكفل الحماية

[1] – **المادة 01** من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] – **المادة 35** من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ.

للاجئات ويحدد ماهية الوضع القانوني الذي تخطى به اللاجئة ؟ وأين ستعيش؟ والمساعدة التي ستقدم لها ؟ ، كما يعاقب القانون الوطني على الجرائم المرتكبة ضد النساء مثل الاغتصاب والإيذاء البدني.

كما تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع برامج وتنفيذ الأولويات التي تدعم سلامة اللاجئات ورفاهيتهن، خاصة وأن اللاجئات غير القادرات على تدبير الغذاء واللباس والمآوى لأنفسهن ولأطفالهن يصبحن أكثر تعرضا للاستغلال وسوء المعاملة البدنية والجنسية لكي يحصلن على هذه الضروريات، كما أن اللاجئات المحتجزات بين غرباء يواجهن مخاطر أكبر من المخاطر التي تواجهها اللاجئات اللائي يعيشن بين الأسرة والأصدقاء، كذلك اللاجئات اللاتي يتوجب عليهن رشوة الحراس لكي يحصلن على حطب الوقود أو الماء أو الضروريات الأخرى تصبحن أكثر تعرضا للمضايقة الجنسية، هذا بالإضافة إلى أن اللاجئات كانت لهن من قبل وسيلة للتعبير عن آرائهن في مجتمعهن المحلي قد يحدن أنفسهن عاجزات عن هذا التعبير ولجان إدارة المخيمات التي تنشاها منظمات المساعدة الإنسانية.

وفي سبيل معرفة المشاكل التي تعاني منها اللاجئات وكيفية معالجتها تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإشراك اللاجئات في تخطيط أنشطة الحماية والمساعدة، فالبرامج التي لا يتم التخطيط لها بالتشاور مع اللاجئات المنتفعات بها ولا يتم تنفيذها بمشاركتهن لا يمكن أن تكون فعالة، وبما أن نسبة كبيرة من اللاجئات بما فيهن المسئولات عن رعاية أطفالهن، من الضروري إشراكهن في تخطيط وتنفيذ أنشطة المساعدة إذا كان لهذه الأنشطة أن تركز كما ينبغي على احتياجاتهن[1].

ذلك لأن مشكل الحماية غالبا ما تكون راجعة إلى الشعور بالعزلة والإحباط وعدم الانتماء إلى مجتمع مهيكل، وعدم التحكم في مستقبلهم، بمثل ما هي راجعة إلى أي شكل

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 10.

آخر من المشاكل الاجتماعية، وقد يكون ذلك واضحا بصفة خاصة في ظروف الازدحام المفرط في المخيمات، وتساعد مشاكل اللاجئين علم بناء القيم الإحساس بالانتماء إلى مجتمع مما يساعد على الحد من مشكل الحماية.

ويثير بعض المسؤولين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مشكل القيود الثقافية في إشراك اللاجئات لاتخاذ القرارات الخاصة إذا لم يكن لهن من قبل سوى دور محدود في بلدهن الأصلي ويعتقدون إن اعتبار النساء أهلا لاتخاذ القرارات في مثل هذه الظروف هو بمثابة عتب بثقافة الجماعة. فقبل الفرار من دولة الاضطهاد تكون للنساء عادة فرص التعبير عن مشاكلهن واحتياجاتهن عن طريق أزواجهن في بعض الأحيان وعن طريق نظم الدعم التقليدية في أحيان أخرى، أما في المجتمعات اللاجئين فكثير من النساء لا تستطيع المشاركة عن طريق هذه النظم التقليدية التي تكون قد انهارت، فيجب وضع ترتيبات بديلة من أجل ضمان الاستماع إلى أصواتهن وشمل ما يقدمنه من وجهات نظر في اتخاذ القرارات، ومن الضروري أن تدرك المنظمات العاملة في مجال شؤون اللاجئين أن الأمر يقتضي اتخاذ مبادرات خاصة لكي تتاح للنساء اللاجئات فرصة المشاركة في النشطة للجاري تخطيطها.

وفي كثير من الحالات يتطلب الأمر موافقة رسمية أو غير رسمية من الحكومة وموظفي المنظمات الأخرى أو قادة المجتمع المحلي على الخطط التي تهدف إلى ضمان حماية النساء اللاجئات إذا كانت هذه الخطط فعالة. [1]

فقد تكون هناك اعتراضات راجعة إلى مفاهيم تقليدية عن دور المرأة في عادات وتقاليد البلد الأصل أو بلد الملجأ.

وفي هذه الحالات يكون من الضروري أن يفهموا ما يأتي:

1-المسؤوليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تجاه اللاجئات.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 10.

2-اشترط احترام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الاتفاقيات الدولية التي تضمن المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز في توزيع مساعدات وتقديم الخدمات.

كما قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإعداد مجموعة من الإرشادات المتعلقة بحماية اللاجئات بهدف مساعدة موظفيها والمنظمات المساعدة لها في القيام بمهامها على تحديد القضايا والمشاكل والمخاطر التي تواجه اللاجئات.

وهكذا تغطي الإرشادات مسائل الحماية التقليدية مثل تحديد وضع اللاجئات وتوفير الأمن البدني، كما تبين مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية اللاجئات. [1]

ونظرا لاعتبار أن الوقاية خير من العلاج تقدم هذه الإرشادات مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها خاصة في إطار قطاعات المساعدة التقليدية من أجل منع أو الحد من نشوء مشاكل متعلقة بالحماية كما تقدم أيضا مناهج لمساعدة النساء اللاجئات اللاجئ انتهكت حقوقهن وفي النهاية توضح لإرشادات الخطوات الممكن اتخاذها لمعالجة مشاكل الحماية التي تنشأ بالفعل وتقدم تقارير عنها.

ويتضمن القسم الثاني للإشارات المتعلقة بحماية اللاجئات، إرشادات موجزة بشأن تقويم حالة حماية النساء اللاجئات.

أما القسم الثالث يتضمن اقتراح لأنواع احتياجات الحماية التي قد تنشأ في مختلف الحالات والإجراءات التي قد تكون ملائمة ويتضمن جزئين رئيسيين[2].

يبين الجزء الأول: تفاصيل مشاكل الأمن البدني التي تواجهها النساء اللاجئات.

يبين الجزء الثاني: تفاصيل مشاكل الحماية القانونية التي قد تواجهن.

---

[1] -**www.unhcr.org** 04/12/2013 (19 :32)

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص12 وص13.

ويتضمن القسم الرابح من هذه الإرشادات تحسينات يمكن أجزاؤها لمنع سوء المعاملة على الحدود، وفي تصميم المخيمات والمستوطنات وفي تقديم المساعدة وفي تنفيذ أنشطة التعليم والتدريب على المهارات وتوليد الدخل بهدف توفير المزيد من الحماية للنساء اللاجئات ويصف أيضا للأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في هذه القطاعات من أجل مساعدة اللاجئات من مشاكل الحماية.

ويبين القسم الخامس إجراءات معينة ينبغي اتخاذها بعد تحديد مشاكل الحماية لوقف مسبباتها حيثما أمكن وتقديم تقارير عن حدوثه.

وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمة التخطيط والتقويم في مختلف مراحل حالات اللجوء، حيث يتحقق تعزيز الجهود الرامية إلى منع أو معالجة مشاكل الحماية بالإدراك الأوسع للتكوين الديمغرافي للسكان اللاجئين، ومشاكل الحماية التي تواجه كل فئة من فئات اللاجئين بما فيهم النساء اللاجئات، والآليات التقليدية التي يستخدمها المجتمع لضمان سلامة الفئات الضعيفة من اللاجئين، وتأخذ عملية التخطيط هذه المعلومات في الاعتبار وتدرجها في الاعتبارات العملية الأخرى مثل الموارد البشرية والمالية والمادية المتاحة عند اقتراح الأنشطة الخاصة باللاجئين.

وتعتبر عملية التقويم والتخطيط ضرورية في كل مرحلة من مراحل حالات اللجوء ابتداء من مرحلة حالة الطوارئ الأول ثم مرحلة الرعاية والصيانة حتى مرحلة الحلول الدائمة.

فالتقويم لقضايا الحماية المؤثرة على اللاجئات له ضرورة حاسمة لسببين:

الأول: أن اللاجئات معرضات بصفة خاصة الانتهاكات الحماية عند عبورهن الحدود إلى داخل بلد اللجوء، فكلما أسرعت عملية تقويم المخاطر التي يواجهنها كلما أسرع التصدي لهذه الانتهاكات وتعزيز أمن اللاجئات.

الثاني: أن القرارات المتخذة مبكرا في حالة اللجوء طارئة فيما يتعلق بمسائل أساسية مثل: تخطيط وترتيب المخيم وآليات توزيع الغذاء تكون قرارات ذات تأثيرات متشعبة طويلة الأجل على حماية اللاجئات فإذا تم تقويم التأثير على مجموعات ذات احتياجات خاصة يمكن اتخاذ قرارات لتجنب الكثير من المشاكل كل مستقبلة[1].

وبهدف فهم كل المشاكل التي تواجه اللاجئات تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على طريقتين:

الأولى: تقويم حالة الحماية التي تواجه جميع اللاجئين بشكل عام.

الثانية: تحديد القضايا المتعلقة بالنساء اللاجئات ويكون ذلك كما يلي:

- قضايا رئيسية أثناء حالة الطوارئ.
- قضايا رئيسية متعلقة بحالات اللجوء طويلة الأجل.
- ظروف حركة اللجوء والسمات المميزة للسكان اللاجئين.
- موقع وتنظيم المخيمات على الطبيعة.

وفي إطار ممارسة مهامها قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم مساعدات نقدية للنساء النازحات داخل سوريا وذلك لصعوبة إيصال المواد الغذائية والأدوية لبعض المحافظات السورية، حيث تم توزيع مبالغ نقدية في محافظة اللاذقية بتاريخ 11نوفمبر 2014 وقد غطت حتى يوم 22 من نفس الشهر ما يقدر بنحو 1,525 نازح، كما وصلت المساعدات المالية أيضا إلى 57,300 نازح في محافظة الحسكة، وهي المنطقة التي يصعب توصيل إمدادات الإغاثة إليها، وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وفرت حوالي 3,557,000 دولار على شكل مساعدات نقدية

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 15.

بنحو 150,000 شخص نازح أغلبهم من النساء والأطفال الأكثر ضررا في كل من محافظة الحسكة، دمشق، حمص، اللاذقية، ريف دمشق، طرطوس.[1]

قضايا رئيسية– مرحلة حالة الطوارئ

- منع الهجمات على اللاجئات عند عبور الحدود.
- معرفة ومعلومات عامة عن الصورة البيانية الديمغرافية للسكان اللاجئين حسب الجنس والعمر.
- اشتراك اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية.

- موقع وتنظيم المخيمات لضمان توفير المزيد من الحماية.
- سياسات مساعدة تضمن حصول اللاجئات الوحيدات وربات الأسر على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والماء النقي وحطب الوقود وما إلى ذلك.
- حصول النساء على وثائق تسجيل بأسمائهن.
- الاستماع العادل، حيثما أمكن لقضايا النساء طالبات اللجوء من أجل تحديد وضعهن كلاجئات.
- تحديد المجموعات السكانية المعرضة للأذى بصفة خاصة من أجل ضمان الاهتمام الخاص بحمايتها.
- جمع شمل الأسر التي تشردت أثناء الفرار.
- ضمان معرفة الموظفين التامة باحتياجات النساء لكي يتمنى إدراج العوامل الاجتماعية في التخطيط.
- ضمان وجود عدد كاف من النساء الموظفات وخاصة كعاملات في مجالات والرعاية الصحية. [1].

[1] – **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**، نشرة الوقائع، سوريا– حالة طوارئ المعقدة، نشرة الوقائع، العدد رقم 4، السنة المالية 2014، ص 04.

قضايا رئيسية- حالات اللجوء الطويلة الأجل

- ❖الصور البيانية الديموغرافية للسكان اللاجئين حسب الجنس والعمر.
- ❖اشتراك اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية.
- ❖منع الهجمات على اللاجئات داخل مخيمات اللاجئين.
- ❖موقع وتنظيم المخيمات توفير المزيد من السلامة والأمن للنساء اللاجئات.
- ❖سياسات مساعدة تضمن حصول اللاجئات الوحيدات وربات الأسر على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والماء النقي وحطب الوقود وما إلى ذلك.
- ❖حصول النساء على وثائق تسجيل بأسمائهن.
- ❖دخول النساء في برامج توليد الدخل والتدريب على المهارات من أجل ضمان قدرتهن على إعالة أنفسهن وأسرهن.
- ❖دخول اللاجئات في البرامج المتعلقة بالعودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة الاستيطان، والاندماج المحلي، والمعلومات اللازمة للاختيارات الواعية من بين الحلول الدائمة.
- ❖استخدام وتدريب، موظفين، من بينهم نساء، تكون لهم ولهن رغبة حسّاسة لإدراج قضايا النساء في تخطيط وتنفيذ البرامج [2].

وتشمل الأسئلة المطروحة للإجابة في تقويم مشاكل الحماية التي تواجهها اللاجئات، عددا كبيرا من المجالات. وليس من الضروري توجيه هذه الأسئلة في وقت واحد على أية حال، وليس لها كلّها نفس المعنى.

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 16.

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 16.

وقد يتطلب التقويم إشراك عدد من موظفي اللجنة العليا للاجئين UNHCR بمشورة ومساعدة المنظمات غير الحكومية وحكومات البلدان المضيفة واللاجئين فهناك بعض الأسئلة التي يكون من الأفضل أن يجيب عنها العاملون في مجال الحماية، في حين أن هناك أسئلة أخرى تتطلب إسهام العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها. [1]

ولمزيد من التحديد تشمل الأسئلة المطروحة في تقويم حالة حماية اللاجئات ما يلي:

ظروف حركة اللجوء

- ما هي أسباب هذه الحركة؟
- هل مازالت هذه الحركة مستمرة؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأي معدل؟ وهل هناك حركات أخرى محتملة؟
- هل تشير أسباب الحركة إلى تعرض مجموعة معينة من بين اللاجئين للأذى بصفة خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فأية مجموعة وما هي الأسباب؟
- كيف أمكن وصولهن إلى هذا الموقع– سيرا على الأقدام أم بقارب أم بالطائرة أم بوسيلة أخرى؟
- هل واجهن مشاكل حماية عند عبورهن الحدود وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه المشاكل بالتحديد التي تواجه اللاجئات:
  - الاعتداءات البدنية
  - المضايقة الجنسية
  - الاغتصاب
  - الاختطاف.[2]

[1] -**www.unhcr.org** 03/11/2014 (19 :32)

[2] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 17.

- إساءة المعاملة الجنسية
- مشاكل أخرى

- من المسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم؟ وهل يحتمل أن تستمر هذه المشاكل؟
- هل تم توزيع موظفي الحماية على طول الحدود؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن قام بتوزيعهم؟ وهل من بينهم نساء موظفات؟
- هل من المتوقع أن يكون التشرد قصير أو طويل الأجل؟
- هل يتحرك الناس كأفراد أو في أسر أو في مجموعات أكبر؟ وهل النساء الوحيدات مدمجات في وحدات عائلية أو مجموعات أخرى أثناء الفرار؟
- هل حدث تفرق أو انقسام الأسر؟ وهل هناك أحد الوالدين بمفرده أو هناك أسر على رأسها نساء؟
- هل يعاني اللاجئون من إصابات قبل أو أثناء القرار؟ وإذا كان الأمر كذلك فكم عندهم وما هي أسباب معاناتهم؟ وهل من بينهم نساء مصابات؟
- أي الموارد، إن وجدت استطاعوا جلبها معهم؟ وهل هذه الموارد في متناول النساء؟
- وما هي الحالة البدنية عند الوصول؟ [1]

السمات المميزة للسكان اللاجئين

- ما هي الخلفية الإثنية والثقافية واللغوية لهؤلاء الناس؟
- ما هي تقاليدهم الرئيسية ونُظمهم الاجتماعية وأنماط حياتهم وخاصة فيما يتعلق بدور النساء؟
- ما هي النسبة المئوية من الرجال والنساء؟
- ما هو توزيع الأعمار حسب الجنس بين هؤلاء السكان؟

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 17.

الاستقبال المحلي والنزعات السلوكية المحليّة

- كيف يستقبلهم سكان المنطقة الأصيلين؟
- كيف تستقبلهم حكومة بلد اللجوء؟
- كيف تستقبلهم قوات الجيش أو الشرطة في المنطقة؟
- هل هناك أية عادات محلية في بلد اللجوء بشأن النساء قد تؤثر على سلامة اللاجئات أو على وضعهن القانوني؟
- هل يشكل اللاجئون عبئا على موارد المنطقة (بما في ذلك الماء والغذاء ووقود الطبخ) وخدماتها؟ وهل يتضرر السكان المحليون من ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فأي مجموعة بين هؤلاء السكان أشدّ تضررا من غيرها؟ وهل النساء من بين هذه المجموعة؟ [1]

وبتاريخ 21 نوفمبر 2014 تم استقبال النساء اللاجئات السوريات بالعراق واستلمت أكثر من 5,440 أسرة سورية لاجئة في نقاط العبور إمدادات الإغاثة لفصل الشتاء، وذلك بدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي تتوقع بأنها ستتمكن من إيصال الإمدادات الإغاثة اللازمة إلى بقية العائلات اللاجئة بحلول 15 ديسمبر من نفس العام.[2]

موقع وتنظيم المخيمات على الطبيعة

- كم يبعد مكان توطين اللاجئين عن الحدود؟ وهل المخيمات عرضة أخطر الهجمات المسلحة؟

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 19.

[2] – **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**، نشرة الوقائع، سوريا– حالة طوارئ المعقدة، نشرة الوقائع، العدد رقم 4، السنة المالية 2014، ص 04.

- كيف تم تنظيم المخيم أو غيره من أماكن الاستيطان على الطبيعة؟ وهل المخيم منظم بشكل مماثل أما اعتاده اللاجئون في قراهم ومناطقهم الأصلية؟ وهل استثير اللاجئون؟
- هل هناك اختلاط بين المجموعات الإثنية/القبلية أم هي مقيمة في أقسام منفصلة؟
- هل المخيم أو غيره من أماكن الاستيطان معزول عن المجتمعات المحلية المجاورة أم هو مندمج في السكان المحليين؟
- هل يستطيع هؤلاء الناس التحرك بحرية داخل وخارج المخيم؟ وإذا كانت هناك قيود على حرية التحركات، فما هي هذه القيود؟ وهل يتأثر الرجال والنساء على السواء بهذه القيود؟ وهل يتساوى الرجال والنساء في القدرة على انتهاز فرص التحرّك؟
- هل المخيم محروس؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن الذي يحرسه؟ وبأي وسائل تتم الحراسة؟
- هل يتلقى الحراس أي تدريب فيما يتعلق بحقوق النساء ومسؤولياتهم نحو حماية اللاجئات؟
- هل هناك إضاءة في المخيم ليلاً ؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأي الوسائل ؟ وهل تعم الإضاءة جميع أجزاء المخيم ؟.[1]
- أين موقع المراحيض ومرافق الاغتسال بالنسبة للمساكن ؟ وهل في هذه المراحيض ومرافق الاغتسال ما يضمن العزلة والحرية الشخصية؟ وهل هناك أوقات معينة لدخول النساء والأطفال إليها؟ وهل هذا الدخول مأمون للنساء بمفردهن وخاصة في الليل؟

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 19.

- أين تقع أماكن حصول الناس على الماء وحطب الوقود بالنسبة للمساكن؟ وهل يحتاجون إلى الخروج خارج حدود المخيم من أجل الحصول على الماء وحطب الوقود؟ وهل وصول النساء إلى هذه المواقع مأمون علما بأن النساء في كثير من المجتمعات عليهن مسؤولية أساسية للقيام بهذه المهام؟
- أين تقع أماكن حصول اللاجئين على المساعدة والخدمات بالنسبة للمساكن؟ وهل يحتاجون إلى إذن مرور أو تصريح للذهاب إلى مواقع المساعدة والخدمات؟ وهل يواجهون أية مشاكل حماية في الوصول إلى هذه المواقع؟.[1]

وبتاريخ 05 جويلية 2017 جاء على لسان (ستيغان دوجاريك) المتحدث باسم الأمم المتحدة في مؤتمر محلي: (أن النساء اللاجئات عانت من اعتداءات فعلية كما تم استبعادهن من قبل مجموعة مسلمة في دولة ليبيا وتم اعتقالهن)، وقد تدخلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع السلطات الأمنية في ليبيا وتمكنوا من إطلاق سراحهن حيث تم نقلهن إلى منزل آمن وقدمت لهن المساعدات اللازمة ووفقا لمفوضية اللاجئين أن حوالي 89% من الأشخاص الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا ينطلقون من ليبيا ويعتبر اللاجئين وطالبي اللجوء من بين أكثر من تسعين ألف شخص قاموا برحلة بحرية إلى أوروبا حتى 30 يونيو 2017 ومن شأن أنشطة الحماية الخاصة بالمفوضية لاسيما إيجاد حلول بديلة كإعادة التوطن للاجئين المتوجهين إلى ليبيا أن تساهم في الحد من عدد الأشخاص الذين يخاطرون بحياتهم في البحر المتوسط[2].

ولقد رحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية الدولية التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة المعينة بالقضاء على جميع أشكال

---

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق، ص 19.

[2] - **www.un.org** 05/07/2017 (16 :58 GMT)

مركز أنباء الأمم المتحدة

التمييز ضد المرأة وهي تدعو الدول إلى اعتماد مقاربة أكثر مراعاة لنوع الجنس في التعامل مع النساء اللاجئات مع أخذ الانتهاكات التي تتعرض لهن بشكل متكرر بعين الاعتبار.

واستنادا إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية س ل اللاجئين وإلى عملها في ما يتعلق بالاضطهاد المرتبط بنوع الجنس تشير التوصية العامة إلى وجوب قيام البلدان بأخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وقد يؤدي عدم اعتماد مقاربة تراعي لنوع الجنس في الكثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات غير متجانسة على صعيد اللجوء وإلى حرمان الكثير من النساء والفتيات من الحماية الدولية.

ومن الأمور الأساسية الجديرة بالاهتمام حق المرأة اللاجئة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها لأولادها وزوجها فالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين من قوانين الجنسية هو أحد الخطوات العشر المقترحة في خطة العمل العالمية للقضاء على انعدام الجنسية في الفترة الممتدة من عام 2014 إلى غاية 2024 التي أطلقتها مفوضية اللاجئين بتاريخ 4 نوفمبر 2014 كجزء من حملة جديدة حول هذه المسألة، ومازالت 27 دولة اليوم لا تسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأولادها الأمر الذي يجعل من الأولاد عديمي الجنسية[1].

وفي سبيل الوقوف على أهم المشكلات التي تعاني منها النساء اللاجئات تشجع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عقد المؤتمرات العلمية للبحث عن الحلول الكفيلة بمواجهة مشكلات اللاجئين والتخفيف من معاناتهن، حيث عقدت منظمة المرأة العربية وبالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مؤتمر بعنوان (قضايا اللاجئات والنازعات في المنطقة العربية الواقع والمستقبل) من 3 إلى 5 مايو 2017 بالقاهرة، بهدف فهم أفضل لمحنة اللاجئات ومن ثم زيادة الفاعلية في مواجهتها، وغير أن توصيات

[1] -www.unhcr.org 05/11/2014 (18 :24)

المؤتمر اتسمت بالشمول والتوصية الأهم تتعلق بضرورة مواصلة الدراسة الميدانية للمشكلة لما ثبت من جدولها الفائقة في تحقيق الهدف من المؤتمر كما يلفت النظر النهج التنموي الذي دعا إليه المؤتمر في التعامل مع قضية اللاجئات، فالمسألة ليست مجرد جهود لإغاثة تفقد فاعليتها بندرة موارد التمويل وإنما تأسيس قدراتهن إلى أن يحين أوان عودتهن، ولا تقل عن ذلك أهمية دعوة المؤتمر لكسر الحاجز النفسي بين اللاجئات والمجتمعات المضيفة لهن وإشراكهن في عملية صنع القرارات المرتبطة بهن وامتدت توصيات المؤتمر[1]، إلى آفاق أشمل بالدعوة إلى تطوير قدرات المنظومة العربية في كافة المجالات المرتبطة بالتعامل مع المحنة الراهنة سواء في مجال الإغاثة أو مراقبة وقف إطلاق النار في الصراعات المحتدمة عندما يتم التوصل إلى التسويات السياسية[2].

وتعاني اللاجئات بها فيهن الفتيات من عدة مشاكل كالزواج المبكر والقسري والعزلة وانعدام سبل كسب العيش، وبالرغم من ذلك يرى (فولكرتورك) مدير إدارة الحماية الدولية بمفوضية اللاجئين أن المرأة السورية اللاجئة سيكون لها دور كبير في بناء مستقبل سوريا وذلك خلال مؤتمر (حقوق المرأة في العالم العربي) بتاريخ 04 ديسمبر 2013 ب لندن)، وتعمل مفوضية اللاجئين على تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة السورية اللاجئة وحماية مجتمعاتهن ومساعدتها ودعم نمو فرق تمكين المرأة وأنشطتها في جميع أنحاء المنطقة فضلا عن برامج التعليم وسبل كسب العيش كما كان من الضروري أيضا الدعوة إلى القضاء على التمييز بين الجنس في قوانين الجنسية وحماية حقوقهن على نطاق واسع، بالإضافة إلى تأكيد المفوضية على أهمية التصدي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[3].

---

[1] – **أحمد يوسف أحمد**، محنة اللاجئات في الوطن العربي، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 10 مايو 2016، ص 4.

[2] – **أحمد يوسف أحمد**، مرجع سابق، ص 4.

[3] – **أندريه ماهيسيتش**، الدور الأساسي للمرأة السورية اللاجئة في مستقبل سوريا، بريطانيا، لندن، ديسمبر 2013، ص11.

وجاء على لسان السيدة جراين أوهارا رئيس خدمات الحماية في منطقة الشرقي الأوسط وشمال إفريقيا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مهام المفوضية فيما يتعلق بحماية اللاجئات تتخلص في ثلاثة عناصر مرتبطة تشكل فحوى الاختصاص الدولي وتتمثل في الاستجابة لأزمات العنف اللاجئات وتنسيق الجهود في هذا الشأن، والاستجابة لأزمات النزوح الداخلي بالشراكة مع الحكومات والهيئات الأممية المعينة[1] وكذلك الحد من مشكلة انعدام الجنسية وذلك من خلال حرصي المفوضية على تسجيل مواليد اللاجئين لضمان عدم فقدان الهوية الوطنية.

كما تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير الحماية القانونية للاجئات والتي تتضمن جميع الحقوق والواجبات المتعلقة باللاجئين، بالإضافة فقد إلى الحفاظ على السلامة البدنية للاجئات من خلال قبول الدول دخول اللاجئات على أراضيها وتوفير الملاذ الأمن لهن في أماكن ومراكز إيواء اللاجئين مع العمل على توفير الاحتياجات الأساسية لهن بهدف توفير حياة كريمة أما السيد طيار شوكرو كانسيزوجلو تطرق للدور الذي تلعبه المفوضية[2] السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئات بما فيهن الفتيات حيث ركز على أزمة اللاجئين السوريين التي أصبحت تضغط بشدة على موارد الدول المضيفة موضحا أن نحو 80% من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون في فقر مدقع و86% من اللاجئين في الأردن تحت خط الفقر في الأردن، وأكثر من 700ألف طفل سوري لا يستطيعون الذهاب إلى المدرسة، وأن ثلاث مئة ألف طفل سوري ولد في المنفى، وأوضح أن استراتيجيه الحماية الإقليمية التي تتبناها مفوضية اللاجئين تتكون من عدة عناصر منها:

[1] – **جراين أوهارا**، القانون الدولي للاجئين وصلاحيات المفوضية العليا للاجئين، مداخلة: في مؤتمر اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية (الواقع والمستقبل)، 5-3 ماي 2016، منظمة المرأة العربية، القاهرة، ص46.

[2] – **جراين أوهارا**، مرجع سابق، ص 47.

العمل مع الحكومات لتسهيل وصول اللاجئين إلى الخدمات التي إما أن تكون مجانية أو بأسعار معقولة، وفي عام 2015 تلقى أكثر من اثنا عشر ألف شخص من الجهات الحكومية تدريبات في مجال حماية الأطفال والوقاية من العنف الجنسي القائم على نوع الجنس[1].

وتحدثت الأستاذة لمياء كركور، متطوعة لمساعدة اللاجئين العالقين بأوروبا عن المآسي التي يتعرض لها اللاجئين الفارين من الاضطهاد عبر البحر إلى أوروبا ووقوعهم ضحايا لعصابات التهريب وكشف حقائق مؤلمة عن وضع الفارين عبر البحر وحتى الناجين منهم، فأشارت إلى أن المهربين يقومون بإحداث تخفيضات على الرحلات خلال الشتاء لجذب أكثر اللاجئين ضعفا الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الرحلة، وأنهم يوزعون أفراد العائلة على عدة قوارب تحت تهديد السلاح ويتم نقل اللاجئين بحافلات وقطارات دون إخبارهم إلى أين، كما يقوم اللاجئين أحيانا بالتوقيع على أوراق لا يفهمونها، ونبهت إلى الوضع المأساوي للاجئين المحتجزين في دول أوروبية بسبب إغلاق الحدود وإلى تعرضهم خاصة النساء والأطفال إلى عنف كبير من قبل المعربين ومن قبل الشرطة في بعض الدول، وإلى انعدام أبسط الاحتياجات المعيشية التي تضمن كرامة اللاجئ واللاجئة بالرغم من الجهود التي تبذلها مفوضية اللاجئين[2].

وأكد السيد: كن موكاي نائب رئيس البعثة اليابانية بالقاهرة أن اليابان تولي اهتماما كبيرا للتمكين الاقتصادي للنساء اللاجئات، وأنها تعمل بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين على تمكين اللاجئات السوريات في مصر اقتصاديا من خلال توفير دورات تدريب مهنية وورشات عمل في عدة مجالات مثل: (الطهي، الخياطة، التزيين، تقديم الطعام)، وتجمع

---

[1] – **طيار شوكرو كانسيز جلو**، دور مفوضية اللاجئين في حماية النساء والأطفال، مداخلة: في مؤتمر قضايا اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية،(الواقع والمستقبل، 3–5 ماي 2016)، مرجع سابق، ص 55.

[2] – **لمياء كركور**، مآسي اللاجئين في أوروبا، مداخلة والنازحات في المنطقة العربية،(الواقع والمستقبل، 3–5 ماي 2016)، مرجع سابق، ص 66.

هذه الدورات التدريبية بين سيدات سوريات ومصريات، بالإضافة إلى توفير مستلزمات طبية للاجئات السوريات في لبنان كما توفر لهن دعما يرتبط برعاية الأمومة والطفولة وتنمية الموارد البشرية للاجئين[1]، لتمكينهم من تطوير قدراتهم وتدعيم دورهم المستقبلي في بناء أوطانهم بعد زوال أسباب الاضطهاد التي دفعتهم إلى اللجوء إلى الدول أخرى.

يمكننا القول أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبسبب تفاقم مشكلة اللاجئين في العالم أصبحت تتبع سياسة التركيز على الفئات الضعيفة من اللاجئين حيث تعمل جاهدة من أجل حماية النساء اللاجئات من كل أشكال العنف القائم على نوع الجنس والتمييز والاستغلال وذلك بالتنسيق مع المنظمات المساعدة لها التي تنشط في مجال الإغاثة الإنسانية كل في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني

دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة

أصبح الاغتصاب في هذا الوقت إستراتيجية وسلاح حربي يستهدف بشكل خاص المجموعات العرقية والدينية مثل الجنس القسري، عمليات الاغتصاب الجماعي، العبودية الجنسية، وغالبا ما تستخدم هذه الأفعال من قبل القوات شبه العسكرية وقوات العصابات ضد المدنيين من النساء والفتيات بشكل طوعي أو غير طوعي داخل وحداتهم النزاعات المسلحة تعزّز استخدام القوة الجسدية لتحقيق الأهداف، والرجال والفتيان يتعلمون هذا النموذج ويسعون للهيمنة من خلال القوة والتأكيد على التفوق البدني على شريكاتهم الإناث. ينتشر على العنف والاستغلال الجنسي نطاق واسع في المناطق التي تعاني من النزاعات، الشيء الذي يدفع بالنساء والفتيات إلى الهروب إلى مناطق أكثر أمانا سواء

[1] – **كن موكاي**، التمكين الاقتصادي للنساء اللاجئات، مداخلة في مؤتمر قضايا اللاجئات والنازحات في المنظمة العربية للمرأة، ،(الواقع والمستقبل، 3–5 مايو 2016)، مرجع سابق، ص 80.

داخليا وخارجيا أو عبر الحدود الدولية. انهيار البنى والهياكل الاجتماعية أثناء النزاعات أو أثناء الفترة الطويلة من مرحلة إعادة البناء هنا يصل العنف الجنسي في كثير من الأحيان إلى مستويات عالية، وذلك بسبب تأكل هياكل الحماية التقليدية وانهيار القانون ونفاذ الأنظمة القضائية.[1]

نصت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م على ضرورة إقرار حماية خاصة وتفضيلية تتمتع بها النساء من ينهى اللاجئات إضافة إلى الحماية المقررة لكل المدنيين بشكل عام.

وبالرغم من هذا النص إلا أنها حدث اختلاف حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية فهناك من ذهب إلى توسيعها حيث يمنع أي اعتداء على كرامة النساء وشرفهن حتى وإن كن مشاركات في العمليات القتالية وهناك من يرى أن الحماية الخاصة يجب أن تكون للنساء الحوامل وحديثي الولادة وليس كل النساء أي أن الغرض الأساسي من الحماية الخاصة هو حماية الأطفال بالدرجة الأولى، وقد تنبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الرأي الثاني رغم نطاقه الضيق من خلال تقرير الحماية لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال.

ولكن بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنها منحت حماية للنساء بصفة خاصة من خطر الاعتداء على شرفهن تخص النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين. [2]

وهو نفس المنحى الذي أخذ به البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكل هذه الأحكام تنطبق على النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة التي قد تحدث في دولة الملجأ.

---

[1] **Displaced** Women And Girls At Risks : factors,protection,solutions and resources tools,2006,p8

[2] – **المادة 2/27** من اتفاقية جنيف (الرابعة) لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

كما نصت اتفاقية جنيف (الثالثة) لحماية أسرى الحرب لعام 1949 (على وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن)[1]، وتكمن الصعوبة في هذا النص في المقصود من مصطلح (بكل اعتبار) وبالرجوع إلى التعليق على الاتفاقية نجد أن الخبراء الحكوميين كانوا قد طلبوا الأخذ في النقاط التالية كمعايير لفهم المقصود من هذا المصطلح:

- الضعف: وهو معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنسبة لشروط العمل.
- الشرف والحياء.
- الحمل والأمومة [2].

وتتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة الاعتداء على جميع حقوقها التي كفلتها لها المواثيق الدولية من حقها في الحياة والحرية والسلامة البدنية والصحية وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية[3]، بالإضافة إلى تعرضها إلى التعذيب والعنف الجنسي والإهانة والضرب والاتجار بالبشر من طرف المقاتلين والعصابات.

وبحسب تقديرات مفوضية اللاجئين تشكل النساء اللاجئات مع الأطفال اللاجئين نسبة 80% من اللاجئين في العالم،[4] وتأتي الحروب والصراعات الداخلية على قائمة الأسباب المشكلة لازمة اللاجئين التي قد ترتبط بها معاناة أخرى للمرآة اللاجئة تتمثل في فقدان الزوج أو العائل أو الشريك، إذ أن ثلاثين بالمائة من الأسر في مثل هذه الحالات ترأسها إناث تضطرهن رحلة البحث في الغذاء والمأوي والتكفل الصحي والاجتماعي إلى

---

[1] – **المادة 3/4** من اتفاقية جنيف (الثالثة) لحماية أسرى الحرب لعام 1949.

[2] – **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات الجزء الأول، تأصيل الق الدولي وآفاقه، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

[3] – **نشأت محمد عبد الكريم أبوعطية**، حقوق المرأة في القانون الدولي العام أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 514.

[4] - **Catoline Moorgend**, Quel rôle pour les femmes ? Magazine du M.I.C.R.C.R, Genève, N1.1995, p 3.

أن يساومن في الكثير من حقوقهن خاصة إذا تعلق الأمر بالحفاظ على شرفهن وعرضهن[1]، وتستفيد النساء اللاجئات من الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث لا تعاملن باعتبارهن من رعايا العدو، بل يتم النظر إلى كافة الأسباب والظروف التي جعلتهن يغادرون بلدهن الأصلي فربما ارتباطهن ببلد الإقامة أو الملجأ أقوى من ارتباطهن ببلدهن الأصلي، فهذه الخصوصية يجب مراعاتها في التعامل الأمني والرقابي مع الرعايا الأجانب فقد نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية). [2]

كما تحمي اللاجئات بشكل خاص ضد نقلهن إلى البلد الذي يخشين فيه من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنسية أو العرق أو الانتهاء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، والجدير بالذكر أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفي محاولة منها لتكييف النصوص القانونية المنظمة لوضع اللاجئين مع الوقائع الجديدة التي أصبحت تعاني منها النساء اللاجئات خاصة أثناء النزاعات المسلحة طالبت الدول المتعاقدة في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ على اعتبار العنف الجنسي كأحد الأسباب المبررة التي يمكن من خلالها للشخص الحصول على صفة اللاجئ خاصة عندما تكون هذه الانتهاكات مسموح بها من طرف السلطات المختصة لدولة الأصل.

وقد أصدر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 1325 يتنازل فيه العلاقة بين النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، يحث القرار الدول الأعضاء وأطراف النزاع المسلح والأفراد العسكريين والمدنيين في بعثات حفظ السلام

---

[2] – **نشأت محمد عبد الكريم أبوعطية**، حقوق المرأة في القانون الدولي العام أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 514.

وغيرهم من الجهات الفاعلة مراعاة جوانب الضعف المحددة واحتياجات النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وإدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل النشاط بما في ذلك التدريب وإعداد البرامج والعمليات الميدانية والأمم من ذلك أن المادة 01 من القرار رقم 1325 أيضا (تحث الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات منع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإداراتها وحلها). [1]

وجاء في تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 2006م يلخص أهم المخاطر التي تواجه حقوق النساء والفتيات اللاجئات وهي كالآتي:

- مشاكل تسجيل المواليد أو توثيقهم مما يؤدي إلى انعدام الهوية القانونية، بما قد يعني أن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لأخطار مثل عدم وصول الموارد والمساعدات، الاتجار بالنساء والفتيات اللاجئات، انعدام الجنسية و/أو عجز عن نقل الجنسية لأطفالهن.
- غياب البيانات التفصيلية عن العمر والجنس مما يحول دون تحديد كاف للفئات ذات الاحتياطات الخاصة في مجال الحماية.
- لا تضم إدارة مخيم اللاجئين وهياكل المجتمع المحلي والقيادة النساء بقدر كاف وعلاقات القوة بين الجنسين غير متساوية.
- يسفر نقص الغذاء وضروريات أخرى عن تعرض النساء والفتيات إلى البغاء والتحرش الجنسي والاتجار بهن وسوء التغذية وزيادة تسرب الفتيات اللاجئات من الممارس وعمالة الأطفال.
- الوصول إلى الخدمات الصحية بما في ذلك خدمات الإناث للإناث ليس كافيا لاسيما مع مراعاة أن الأدوار الجنسية والإنجابية للمرأة تجعلها تواجه

[1] - **United nations security councilres**. 1325 (2000), adopted by the security councilatits 4213th meeting, 31 October 2000.

خطر خاصا أثناء الحمل والولادة، وتجعل تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).[1]

- نظم العدالة غائبة أو عند وجودها لا تعالج بشكل مناسب الممارسات التقليدية الضارة والعنف الأسري وغيرهما من الجرائم.
- وجود عراقيل تتعلق بالعودة وإعادة إدماج اللاجئات مثل قوانين الملكية والإرث التمييزية[2].

وتتضمن الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى توفير الحماية لهن بعد التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين خاصة المتعلقة منها بحماية حقوقهن الأساسية كالحق في الحياة وحمايتهن من القتل والحق في الحرية بحمايتهن من الاعتقال التعسفي وحمايتهن من العنف الجنسي وحماية شرفهن وعرضهن وحماية اللاجئات الحوامل والمرضعات أثناء النزاعات المسلحة وحماية الحقوق الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للنساء اللاجئات، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

[1] – **أودري ماكلين**، الجوانب القانونية لهجرة النساء نتيجة النزاعات، قضايا الصحة الإنجابية، تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية في حالات الصراع والأزمات، مجلة: قضايا الصحة الإنجابية، كلية القانون، جامعة تورنتو، كندا، (ترجمة: شهرت العالم)، العدد 16، 2012، ص 16.

[2] – **أودري ماكلين**، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول

حماية النساء اللاجئات من القتل والاحتجاز

أولا

حماية اللاجئات من القتل

عند حدوث نزاعات مسلحة في دولة الملجأ تصبح حياة النساء اللاجئات في خطر، حيث يتعرضن للقتل وذلك لاستخدام أطراف النزاع وسائل حربته لا تتناسب مع طبيعة المرأة وبنيتها الجسمية كاستخدام الرصاص الحي والطيران الحربي وأسلحة أخرى محرمة دوليًا بالإضافة إلى القصف العشوائي دون التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية[1]، ويعتبر الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان حيث يترتب على حمايته إمكانية التمتع بكافة الحقوق الأخرى.

غالبا ما يتسبب أطراف النزاع المسلح في حدوث إبادة جماعية للمدنيين عن طريق القصف المباشر لأماكن سكنية ومخيمات لإيواء اللاجئين بحجة الضرورة العسكرية، وتعتبر الإبادة الجماعية بمثابة جريمة دولية (جريمة حرب) التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وذلك لما تحدثه هذه الجريمة من آثار سلبية على المدنيين وعلى النساء اللاجئات بشكل خاص حيث يتأثرن بحالات القتل التي تحدث أمامهن[2].

كما تؤدي عمليات اقتحام مراكز الإيواء ومخيمات اللاجئين من قبل أحد أطراف النزاع إلى الاعتداء على النساء اللاجئات العزل وغالبا ما يتعرضن إلى القتل بسبب دفاعهن عن شرفهن وعن حياة أطفالهن، كما يتسبب إجراء التجارب الطبية عليهن أثناء النزاعات المسلحة إلى الموت أو إحداث إعاقة دائمة وهذا ما يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

1 - **Denise plattner**, assistance to the civilian population, international- Revieu of the red cross, No, 288, 1992, p 250.

2 - **F. Bory**, Genèse et développement du droit international humanitaire, (ICRC), Geneve, 1994, p 10.

حيث نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على تحريم استخدام السم أو الأسلحة السامة وعدم استخدام وسائل الخداع في قتل وجرح الأفراد الذين يتبعون القوات المعادية، وتحريم قتل أو جرح الأفراد الذين استسلموا دون دفاع...) إن نص هذه المادة يهدف إلى حماية حق المدنيين في الحياة من خلال خطر استخدام الوسائل التي تؤدي إلى الموت.

كما نصت هذه الاتفاقية على تحريم الهجوم بالقنابل على القرى والمدن أو تدميرها بأي وسيلة من الوسائل خاصة الاعتداء على المباني والمساكن الآهلة بالسكان المدنيين[1]، بالإضافة إلى عدم تنفيذ هجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن المخصصة لتجمع المرضى بشرط أن تكون هذه الأماكن محددة بصورة واضحة وغير مخصصة لأغراض عسكرية.

كما نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م على تجريم قتل وإبادة الجنس البشري في زمن السلم والعرب، وحددت الاتفاقية المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه: الفصل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها العرقية أو العنصرية أو الدينية[2].

وأوضحت بالتفصيل النشاط الإجرامي الذي يستحق العقاب عليه والمتمثل في:

- إبادة الجنس البشري
- الاتفاق الجنائي على إبادة الجنس البشري.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري.
- الشروع في إبادة الجنس البشري.
- الاشتراك في إبادة الجنس البشري[3].

---

[1] – **المادة 24** من اتفاقية جنيف (الرابعة) الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[2] – **المادة 2/1** من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948.

[3] – **المادة 3** من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948.

كما نص البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على ضرورة توفير الحماية للسكان المدنيين من آثار القتال وهذا ما يعد بمثابة إضافة جديدة للمواد الواردة باتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر آثار الأعمال الغذائية[1].

ونصت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1948 والتي تشمل بحمايتها اللاجئين عندما تشير إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية الإنسانية (في حق الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الموارد أو الثروة أو أي معيار مماثل ولهذا الغرض تخطر الأفعال الآتية، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله...[2].

- أما البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق اتفاقيات جنيف فقد نص في المادة 1/4 على بعض المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي والتي من بينها:
- المعاملة الإنسانية. حيث جاء النص عليها بشكل عام بهدف حماية كل الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية.

[1] – **المادة 4/49** من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

[2] – **محمد سعد محمد أحمدونان**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 278.

- كما نص على الحماية اللازمة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ووضع مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الجماعة في كل الظروف[1].

ويمكن تطبيق هذه الأحكام على وضع النساء اللاجئات عند حدوث نزاع مسلح داخلي في دولة الملجأ على اعتبارهن من السكان المدنيين.

غير المشاركات في الأعمال العدائية حيث يتمتعن من حماية حقهن في الحياة.

وجاء في تقرير صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن القوات الأمنية في بورما قامت بارتكاب جرائم قتل تجاه النساء طالبات اللجوء من الروهينقا في إقليم راخين كن متوجهات إلى بنغلاديش وذلك في سبتمبر 2017، كما قاموا بحصار ما يقارب 30 ألف من طالبي اللجوء من الروهينقا في تضاريس جبلية بين مدينتي هونغداو وراتيدونغ في غرب ميانمار مع منع وصول أي غذاء أو أدوية طبية وذلك بهدف قتلهم وإبادتهم[2].

وفي 5 سبتمبر 2017 دعت مفوضية اللاجئين إلى توفير (مساعدات منقذة للحياة) بعد أن بلغت أعداء اللاجئين إلى بنغلاديش 125.000 لاجئ أغلبهم من النساء والأطفال وبعد ثلاثة أيام حذرت من أن القدرة الإستعابية المحدودة لاثنين من المخيمات القائمة لفائدة اللاجئين قد استنزفت مع وصول عدد اللاجئين 270.000 شخص لاجئ ويتواجد البنغلادشيون وعدد من اللاجئين الذين وصلوا مسبقا في الخطوط الأمامية للاستجابة في مجال الإغاثة وهم يساهمون في توفير الطعام والملابس والمأوى للواصلين الجدد[3].

إن قواعد القانون الدولي للإنساني أوسع نطاقا من قواعد القانون الدولي للاجئين من حيث الحماية المقررة للنساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] – **خليل إبراهيم محمد**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 142.

[2] - **www.unhcr.org** 25/12/2017 (09:58 GMT)

[3] -**www.unhcr.org.** 25/12/2017 (10:02 GMT)

ثانيا

حماية النساء اللاجئات من الاحتجاز

بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والتي تسري على النساء اللاجئات باعتبارهن المدنيين المحميين أثناء النزاعات المسلحة من الاحتجاز نجد أن المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949 نصت على أنه: (عند تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعمل الدولة العاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية).

كما نصت المادة 70 من نفس الاتفاقية على انه: (لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب).

وأضافت أيضا أنه: (لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأرضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات القانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم في وقت السلم لقانون الدولة المحتلة).

من خلال نص هذه المادة يجب على دولة الاحتلال الالتزام بعدم احتجاز النساء اللاجئات حتى وإن كُن من الدولة المعادية إلا إذا خالفوا قوانين وأحكام الحرب[1].

ولقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحالات التي يجوز فيها لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين في أراضي الدولة التي تم احتلالها وذلك من خلال نص المادة 79 (لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68، 78).

[1] – **المادة 79** من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

والمواد 68 و78 بينت الحالات التي يجوز فيها الاعتقال وهي:

1-حالة ارتكاب أحد المدنيين أفعالا لم يقصد منها سوى الأضرار البسيطة لدولة الاحتلال، ولم ينتج عنها اعتداء على حياة الأفراد وعناد قوات الاحتلال.

2-عندما تصدر المحاكم العسكرية حكما بالاعتقال.

3-عند وجود أسباب قهرية تتعلق بالأمن.

4-الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة.

5-الأشخاص الذين تصدر سلطات الاحتلال حكما باعتقالهم بمقتضى نص المواد 2/64 و66 و1/68 عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال.

6-الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال.

كما نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف (الثالثة) على أنه: (يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن) وتتبع العديد من الأحكام نفس المبدأ والذي يشير صراحةً إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو معسكرات أسرى الحرب مثل: الالتزام بتخصيص أماكن للنوم منفصلة للنساء عن تلك المُخصصة للرجال بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة، ونصت المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء) وهو نص صريح في هذا المقام يؤكد على ضرورة فصل النساء عن الرجال نظرا لوضعهن الخاص. [1]

[1] – **أحمد عبد الرحمان طه الملا أحمد، الحماية** القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015م، ص 120.

منح القانون الدولي الإنساني حرية التنقل وحق الإقامة للاجئات الخاضعات للاحتلال هذا كمبدأ العام، وفي المقابل قام بتقييد هذه الحرية لهن بالاعتقال والاحتجاز وذلك استثناء من المبدأ العام، وهذه القواعد لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي للاجئين خاصة وأن المرأة اللاجئة غالبا ما تتعرض للاحتجاز والاستغلال من طرف قوات الاحتلال لأتفه الأسباب ولعدم تميزهم بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الثاني

حماية النساء اللاجئات من العنف الجنسي

أثناء النزاعات المسلحة

كثيرا ما تتعرض النساء اللاجئات للعنف الجنسي خلال رحلة اللجوء للبحث عن مكان آمن، وتزداد هذه المأساة منذ حدوث نزاع مسلح بدولة الملجأ حيث يتعرض للتعدي والإهانة والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء على شرفهن وكرامتهن.

ويقصد بالاغتصاب "نوع من أنواع الانحراف والشذوذ يتسم بالعنف والإكراه من شخصية عدوانية لتحقيق الإشباع الجنسي[1].

أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 فقد نصت على اعتبار تجنيد الأطفال أو نقله أو إيوائه واستقباله لغرض الاستغلال أتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال القوة أو القسر، كما يعرف البروتوكول "الاستغلال" بأنه (استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...)، وللعنف الجنسي صور عديد تتمثل في "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري [2].

[1] – **عبد اللطيف عزمي**، الجرائم الجنسية ولإثباتها، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1995، ص 182.

[2] – **المادة 3** من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

ويشير العنف الجنسي بما في ذلك الاستغلال والاعتداء، إلى أي عمل أو محاولة أو تهديد ذو طابع جنسي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أضرار بدنية ونفسية وعاطفية، وتستخدم مفوضية اللاجئين مفهوما جامعا عن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس يقر بأنه على الرغم من أن معظم الضحايا من النساء والفتيات، إلا أن الصبيان والرجال مستهدفون أيضا للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس[1].

لذلك أوجد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف للتقليل من معاناة النساء المدنيات بما فيهن اللاجئات من خطر العنف الجنسي بمختلف أشكاله الذي يتعرض له أثناء النزاعات المسلحة واعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:(يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن)،[2] وقد تم اقتراح هذا النص خلال أشغال المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك بسبب الاعتداءات والتجاوزات التي عانت منها الآلاف من النساء والفتيات أثناء الحرب العالمية الثانية حيث تعرضن لشتى أنواع الإهانة والاغتصاب والعنف الجنسي ففي كل مكان تمر به الجيوش المحاربة إلا وسخرت المئات من النساء لأجل ممارسة الدعارة وإشباع الحاجيات الجنسية لآلاف الجنود مما يؤدي إلى الانتشار السريع للأمراض الزهرية.

ويمثل نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تقدما نوعيا في مجال حماية النساء بها فيهن اللاجئات من الانتهاكات الجنسية، لكونه يشكل أولى المحاولات الجزئية لكسر الصمت الذي ظل يلازم هذه الانتهاكات منذ أقدم الأزمنة.

---

[1] – **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، اشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة، 2003، ص 19.

[2] – **المادة 27** من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

وأكد البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف على هذه الحماية (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن بمعنى بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى مما صور خدش الحياء)، كما اعتبر أن مثل هذه الاعتداءات من قبل المساس بالكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان المحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء[1]، ولقد اتخذت مشكلة استغلال النساء والفتيات اللاجئات في إشباع الرغبات الجنسية والدعارة طابعا تجاريا وصارت تمثل مصدر دخل لبعض الأشخاص والعصابات الذين يتاجرون بشرف لاجئات اضطررن لامتهان البغاء والدعارة وعرض المواد الإباحية لكسب لقمة العيش وإعالة أطفالهن الرضع.

ولقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة خطر أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المحميين خصوصا إذا كان تلك يهدف إلى الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[2]، ويقصد بالأشخاص المحميين الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها [3].

كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية النساء من التعذيب وذلك من خلال خطر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها

[1] – **أنظر المادة 76 و2/75** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

[2] – **المادة 31** من اتفاقية جنيف (الرابعة) لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[3] – **المادة 4/1** من اتفاقية جنيف (الرابعة) لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[1].

إن كل هذه النصوص التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة تهدف إلى حماية النساء من بينهن اللاجئات من كل أشكال العنف الجنسي والتعذيب وغيرها من العقوبات القاسية والغير إنسانية التي تحط من كرامتهن الشخصية وما يترتب عليها من آثار سلبية من الجانب النفسي والأخلاقي والاجتماعي.

ومنذ وضع الاتجار بالنساء على جدول الأعمال الدولي كمشكلة عالمية في مطلع التسعينيات كانت ردود فعل الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية غير كافية وركزت بشكل رئيسي على مكافحة الجريمة المنظمة من دون إيلاء اهتمام كاف بدعم الحاجات المحددة للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن وإعداد استراتيجيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهن والتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وإيجاد العلاج الدائم لها [2].

ولقد أثبتت تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تورط الأطراف المتحاربة وحتى بعض العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية في ارتكاب جرائم الاتجار بالنساء والفتيات للاستغلال الجنسي في حق اللاجئات السوريات وحتى أثناء رحلة اللجوء إلى الدول الأوروبية واستخلصت هذه النتائج بناء على لقاءات مع أربعين سيدة ذهبن إلى ألمانيا والنرويج عبر الأراضي التركية ثم اليونان، أكدت تعرضهن للعنف والابتزاز وإرغامهن على ممارسة الجنس مع المهربين أو المسؤولين عن الأمن أو حتى مع لاجئين آخرين مع شعور جميع اللاجئات بأنهن مهددات ودون أمان أثناء انتقالهن إلى أوروبا، كما صرحت بعض اللاجئات بأنهن مهددات بشكل خاص في مناطق العبور والمخيمات

[1] – **المادة 32** من اتفاقية جنيف (الرابعة) لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[2] – **خليل إبراهيم**، مرجع سابق، ص 118.

في المجر وكرواتيا واليونان، فيما أفادت أخريات أنهن اضطررن لاستخدام دورات المياه وأماكن الاستحمام الموحدة مع الرجال في بعض مراكز الإيواء[1].

ولقد اعتمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عددا من المبادئ التوجيهية التي تقدم تعريفا حساسا تجاه النوع الاجتماعي للتعريف الحالي للاجئين، وتقدم المبادئ التوجيهية النصح لصناع القرار في المسائل الإجرائية المتعلقة بتهيئة بيئة آمنة وداعمة يمكن خلالها أن تكشف اللاجئة المتظلمة عن قصتها تعزيزا لتحديد سليم لوضع المرأة اللاجئة أثناء النزاعات المسلحة قد أمكن تنقيح هذا النهج عبر السنين من خلال المبادرات الفردية من جانب المبادرات الفردية من جانب الدول والمنظمات الدولية المساعدة لمفوضية اللاجئين في القيام بمهامها.

حيث تقوم هذه الأخيرة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع صور الاستغلال الجنسي للنساء اللاجئات والعنف ضدهن وتزويد جميع النساء والفتيات اللاجئات بوسائل فعالة ومنصفة للحصول على الخدمات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والصحة والتعليم والصرف الصحي وإتاحة فرص العمل مقابل أجر لكي لا يلجأن إلى ممارسة الجنس ولاتجار بأجسادهن للحصول على ضروريات الحياة.

ولا تشكل البالغات من النساء اللاجئات الفئة الوحيدة التي تتعرض لهذا النوع العنف، حيث أن الفتيات أيضا يتعرضن للعنف الجنسي مما يخلف إصابات داخلية مروعة، وعادة ما تُترك هذه الفئة دون عناية طبية أو جراحية بالرغم من التمزق الداخلي الذي نجم عن هذه الأعمال أما إذا كانت الخدمات الطبية متاحة فعادة ما يطلب من

1 16/01/2016 (17 :58 GMT) - **www.unhcr.org**

النساء والفتيات اللاجئات شرح كيفية تعرضها للعنف الجنسي وأعراض الإصابة الأمر الذي يزيد من الألم النفسي لهن. [1]

ويترك العنف الجنسي آثارًا واضحة على الصحة العقلية مقارنة بأنواع العنف الأخرى فعندما يمارس العنف شخص آخر يمتلك قوة أكبر من الضحية سواء كانت بالعدد أو بسبب استخدام السلاح فإن الأذى الناجم عن الإصابة يصاحبه صدمة ناجمة عن الشعور بالعجز بالإضافة إلى ظهور أعراض القلق والتوتر الشديد والألم مما يجعل القيام بأعمال عادية والتفاعل مع الآخرين أمرا صعب[2].

وفي سبيل توفير الحماية للنساء اللاجئات تم رفع دعاوى ضد ممارسات العنف الجنسي في النزاعات كجريمة حرب على المستوى الدولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تأسست عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي تأسست 1994.

أما المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 2001 فهي تمثل خطوة هامة نحو إنهاء الحصانة الشائعة في قضايا العنف الجنسي، وبتحريم العنف الجنسي، فأن قانون المحكمة الجنائية الدولية يجسد مبادئ العديد من معاهدات وإعلانات هيئة الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة تتمثل في تقديم إجراءات لتحسين التحقيقات وحماية الشهود الإناث.

إن حصول اللاجئات على الحماية القانونية يعد أمرا صعبا في معظم الأحيان، والأصعب من ذلك بالنسبة للكثير من الناجين من العنف الجنسي هو العار المصاحب لهذه الجريمة حيث يصبحن غير صالحات للزواج وتلجأ الكثير منهن إلى مدن أخرى دون

---

[1] – **كيتي توماس**، العنف الجنسي سلاح الحرب، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، مارس 2007، ص 15.

[2] – **كيتي توماس**، العنف الجنسي سلاح الحرب، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، مارس 2007، ص 15.

دعم أو مهارات لكسب الرزق، ويلجئن إلى البغاء في معظم الحالات كمصدر لكسب الرزق[1].

ويمثل العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس أحد أهم الأخطار التي تواجه المرأة اللاجئة وذلك نظرا الافتقاد الأمن وفي حالات أخرى للشعور بالتبعية كونها معرضة لصدمات وضغوطات نفسية ناجمة عن الصراع والفرار وفقدان المأوى والابتعاد عن الوطن، وقد تلعب المعتقدات والممارسات الثقافية والتقليدية والتمييزية دورا أساسا في خلق أرضية ملائمة لانتشار حالات العنف ضد المرأة سواء كان ذلك في بلد المنشأ وفي بلد الملجأ خاصة إذا ما افتقدت الحماية القانونية لحقوق النساء والفتيات في هذين البلدين كل هذه العوامل تتفاقم وتشتد خطورتها إذا ما تحدثنا عن لاجئات المخيمات خاصة إذا كان المخيم في منطقة نائبة غير آمنة أو يهيمن على إرادته الذكور[2].

أما عن تبعات ما سبق ذكره من شتى أشكال العنف ضد المرأة فمن الممكن أن تكون آثارا طويلة الأمر إن لم تكن مميته كالقتل أو الانتحار أو الوفاة الناتجة عن الإصابة بالإيدز، أما النتائج غير المميتة فهي متنوعة تشمل الإصابات البدنية الحادة والإعاقات الدائمة وحالات الإجهاض أو الحمل غير المرغوب فيه بالإضافة إلى الآثار العاطفية والنفسية. لاسيما أن بعض المجتمعات تعتبر الضحية وصمة عار مما يؤدي إلى حالات رفض وعزلة، وأدانت النجمة السينمائية الشهيرة أنجلينا جولي(مبعوثة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين العنف الجنسي الذي تعرضت له نساء المسلمين الروهينقا في إقليم أراكان غربي ميانمار في ظل الملاحقات الواسعة التي دفعت مئات

[1] – **روز كيموتو**، التحديات التي تواجه الحماية الفعالة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، مارس 2007، ص 17.

[2] – **هدى شلشول**، المرأة اللاجئة والعنف، العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 70 و 71.

الآلاف منهم إلى اللجوء إلى بنغلاديش حيث بلغ عددهم حوالي 826000 لاجئ أغلبهم من النساء والأطفال[1].

وتضيف مفوضية اللاجئين بعدا جديدا للترابط بين العنف بين الجنس والاستغلال الجنسي وبين المرتكبين الحقيقيين العنف لقائم على الجنس في حالات النزاع. وقد وجد أن من بين المستغلين المزعومين موظفين ذكورا ينتمون إلى أكثر من أربعون وكالة ومنظمة إنسانية، ممن قايضوا السلع والخدمات الإنسانية بممارسة الجنس مع فتيات لاجئات دون سن الثامنة عشر وهذا ما يتسبب في تدهور صحة اللاجئات مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض جنسية معدية وأمراض ناجمة عن الإجهاض والحمل غير المرغوب فيه بالإضافة إلى تدهور الحالة النفسية لهن[2].

إن العنف الجنسي ضد النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة ليس الهدف منه إشباع الرغبة الجنسية للمقاتلين فحسب بل يستخدم كوسيلة تعذيب وإيذاء وانتزاع المعلومات والاهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة خاصة وأن أغلب النساء والفتيات اللاجئات تساند وتؤيد سلطات دولة الملجأ التي منحت لهم المأوى الأمني وقدمت لهن المساعدات اللازمة قبل حدوث النزاعات المسلحة، كما يستخدم العنف الجنسي أيضا بهدف هتك العرض والتطهير العرقي في منطقة ما لنشر الرعب والخوف وإكراه الأفراد على مغادرة دولتهم مثل ما حدث في ميانمار ضد الأقلية المسلمة الروهينقا عام 2017.

1 - **www.unhcr.org** 17/11/2017 16:05

2 – **يوسف حسن يوسف**، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 279.

الفرع الثالث

حماية النساء اللاجئات الحوامل والمرضعات

أثناء النزاعات المسلحة

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في العديد من النصوص القانونين لقواعد يشترك فيها كل من النساء والأطفال بما فيهم اللاجئين باعتبارهم من المدنيين وذلك لوجود ارتباط ضروري بين الأمهات وأطفالهن كفئات هشة تتطلب حماية خاصة وفق قواعد قانونية دولية يشترك فيها كل من النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين.

حيث نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على العديد من القواعد المشتركة من أهمها:

- تحديد مواقع استشفاء لعلاج النساء العوامل وأمهات الأطفال الأقل من السابع من العمر والأطفال دون الخامسة عشرة.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإخلاء الأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة (المادة 17 من جنيف الرابعة).
- كفالة حرية مرور المساعدات الطبية والأدوية والأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس. [1]
- على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيها يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة

[1] – **صالح دواس سالم الخوالدة**، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2007، ص 67.

الأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة.

- يتم تزويد النساء اللاجئات الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[1].
- كما ورد مبدأ الجمع بين النساء الحوامل أو حالة الولادة مع المرضى والجرحى في اتفاقية جنيف الرابعة (الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الجبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية)[2].

ومن صور الحماية الخاصة التي تحظى بها النساء اللاجئات الحوامل وحالات الولادة وأمهات الأطفال اللاجئين في النزاعات المسلحة ما يلي:

❖ حتى النساء اللاجئات الحوامل والمرضعات في الإفراج عنهن من الاعتقال: حيث نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على منح النساء الحوامل والمرضعات الأولوية القصوى في الإفراج عنهن من المعتقلات أثناء الاحتلال أو الأعمال العدائية وإعادتهم إلى مخيمات الإيواء، بالإضافة إلى اللاجئات الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الصغار ويأخذ هذا التعبير معنى أوسع نطاقا من تعبير (الأمهات المرضعات) حيث لم يتم تحديد سن محدد للأطفال الصغار، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقيات جنيف الرابعة تشير إلى أمهات الأطفال الصغار دون السابعة من العمر (بالنسبة إلى المعاملة التفصيلية في المادة 50 والمناطق الآمنة في المادة

[1] – **صالح دواس سالم الخوالدة**، مرجع سابق ، ص 68.

[2] – **المادة 16** من اتفاقية جنيف الرابعة.

14) فبالإمكان اعتبار سن السابعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة 76 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[1].

- ❖ توفير أغذية إضافية للنساء اللاجئات الحوامل والمرضعات: لم تغفل أحكام القانون الدولي الإنساني الاهتمام بتوفير أغذية إضافية وصحية تتناسب مع احتياجات أجسامهن حيث يجب أن تكون الوجبات الغذائية اليومية المقدمة لهم كافية من حيث الكمية والنوعية وتكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي بشكل يتلاءم مع حالة المرأة اللاجئة المرضعة وصحتها والوضع العالم به[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 5/50 من اتفاقية جنيف الرابعة "على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أية تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

وبالرغم من المساعدات التي تقدمها مفوضية اللاجئين وغيرها من منظمات الإغاثة الإنسانية إلا أن الكثير من اللاجئات الحوامل والمرضعات يعانين من مشاكل صحية بسبب سوء التغذية، ففي تقرير صادر عن اللاجئين عام 2014 بأحد مخيمات أربيل بإقليم كرديستان، تبين أن الكثير من اللاجئات السوريات الحوامل لا يأكلن بما يشبع أجنتهن، وبعد الولادة لا يستطعن إرضاع أطفالهن لقلة إفرازهن للحليب بسبب سوء التغذية، كما توفي طفل لاجئ رضيع في مخيم (كهوركوسك) لأن أمه لم تتمكن من

[1] – **كريل فرانسواز**، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مجلة اللاجئة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني، 1985، ص 12.

[2] – **ليندسي شارلوت**، النساء في مواجهة الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، الأردن، 2004، ص 22.

إرضاعه بالحليب الكافي في ظل عدم توفر الحليب البديل في المخيمات بالشكل الكافي[1].

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم الدعم للاجئات العوامل والمرضعات عن خلال تغطية نفقات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ المهددة للحياة مثل (الأوعية القلبية، الضيق الشديد في التنفس، الأطفال الذين يعانون من الإسهال الجاد والحرارة الشديدة، النزيف الحاد والصدمة، الحروق الشديدة والتشنجات وفقدان الوعي) بالإضافة إلى الولادة الطبيعية والقيصرية ورعاية الأطفال حديثي الولادة.

كما تعمل مفوضية اللاجئين من أجل تعزيز خدمات الصحة الإنجابية اللاجئات على مستوى المخيمات ومراكز الإيواء مع احترامها لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية اللاجئين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، فاللاجئات اللاتي يتمتعن بصحة إنجابية جيدة يمكنهم التمتع بحياة جنسية سليمة وآمنة بالإضافة إلى قدرتهن على الإنجاب عدة مرات دون حدوث أية مشاكل صحية[2]. منح الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأطفال الأولوية في تقديم المساعدات أثناء النزاع المسلح: حيث تعطى الأولوية للأطفال الرضع وأولات الأحمال وحالات الوضع أثناء توزيع المساعدات، كما لا يجوز إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[3].

إن تقديم خدمات صحية الإنجابية بشكل جيد اللاجئات يؤدي إلى التقليل من عدد النساء اللواتي يفقدن حياتهن أثناء الولادة أو بعدها وبالتالي المحافظة على حياة اللاجئات وأطفالهن.

---

[1] – **عبد الله خالد**، إضافة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كردستان العراق، مجلة منظمة العفو الدولية (موارد) عدد 21، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، شتاء، 2014، ص 47.

[2] - www.unhcr.org 28/11/2016 18:05

[3] – **المادة 70** من البروتوكول الإضافي، المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وبعد تطرقنا إلى دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة، لابد من تبيان الالتزامات الرئيسية التي تمارس من خلالها مفوضية اللاجئين مهامها المتعلقة بتعزيز حقوق اللاجئات وجعل المساواة بين الجنسين هي الاتجاه السائد والمساعدة على منع العنف الجنسي وهي كالآتي:

- وضع استراتيجيات متكاملة على المستوى القطري لمعالجة العنف الجنسي ضد اللاجئات.
- تسجيل اللاجئات بشكل فردي وتزويدهن بالوثائق اللازمة لضمان أمنهن الفردي وحرية تنقلهن وحصولهن على الخدمات الضرورية.
- ضمان خمسين بالمائة من الممثلين في جميع لجان الإدارة وغيرها من الجهات التي تمثل اللاجئين لدى مفوضية اللاجئين في نطاق المخيمات الحضرية والربعة.
- ضمان مشاركة اللاجئات بشكل مباشر وغير مباشر في إدارة توزيع المواد الغذائية وغيرها من الحاجيات.
- إدماج الرعاية الصحية لجميع النساء اللاجئات موضع اهتمام مفوضية اللاجئين في الممارسات الإجرائية العادية التي تضطلع بها المفوضية. [1]

[1] – هدى شلشول، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني

دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئات

المطلب الأول

دور منظمة اليونيسيف واليونسكو في حماية اللاجئات

الفرع الأول

دور منظمة اليونيسيف في حماية اللاجئات

تعمل منظمة حماية الأمومة الطفولة (اليونيسيف) التابعة لهيئة الأمم المتحدة في العديد من الدول العالم وحتى في المناطق صعبة الوصول من أجل تلبية احتياجات الأطفال وبناء عالم أفضل الجميع، وبالرجوع إلى الدراسات التي أجرتها منظمة اليونيسيف نجد أن عددًا كبيرًا من النساء تم قتلهن بأساليب وحشية فالمرأة تُقتل أمام طفلها وذويها أو تُغتصب.

وفيما يتعلق بحماية الفتيات والنساء اللاجئات تقوم هذه المنظمة بتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لبقاء الأطفال وصحتهم النفسية والعقلية في جميع مخيمات اللاجئين، كما تقوم بإعداد تقارير حول الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال، وتعد عملية الإمداد هامة جدا وحيوية الوفاء بحقوق الطفل ودعم صحته البدنية والنفسية وحمايته من الإيذاء والاستغلال والإهمال وتركز منظمة اليونيسيف في تنفيذ مهامها على محورين أساسيين: [1]

- ✓ العمل على ضمان توفير الإمدادات الأساسية من خلال تشكيل أسواق للسلع الضرورية للحياة مثل اللقاحات والأدوية الإنسانية والمنتجات الصحية.

1 - **www.unicef.org** 16/09/2017 18:37 (GMT).

- ✓ تنفيذ مجموعة من نماذج سلاسل الإمداد لضمان وصول الإمدادات للأطفال أو الفتيات للأطفال اللاجئين.

وفي عام 2017 أكدت السيدة (نينيا شاربونو) المحدثة باسم اليونيسيف أن بعض مراكز الإيواء ليست مكانا ملائما للأطفال والفتيات اللاجئات إذ يمضون شهورا طويلة في هذه الأماكن غير الآمنة والضيقة ولا يوجد فيها مكان للخصوصية ومرافقها الصحية غير نظيفة كما لا يسمح لهم بالذهاب إلى المدارس ورياض الأطفال، حيث أكدت على ضرورة إيجاد حل لإخراج أكثر من ثلاث مائة وخمسون ألف طفل ومراهق وصلوا إلى ألمانيا منذ سنتين، وإن تعذر القيام بذلك لأسباب تنظيمية فلابد من توفير الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتوفير مأوى آمن ولائق للسكن للفتيات اللاجئات.

كما أوضحت المنظمة إلى أن 13% من الفتيات اللاجئات اللواتي شملتهن الدراسة ترودهن أفكار انتحارية بإلحاح وذلك بسبب العنف الذي تعرضن له خلال رحلة اللجوء، حيث يدخلن بشكل دائم في دوامة البغاء والحزن الشديد ويعانين من التوتر والقلق بسبب تعرضهن العنف الجنسي.

وأوصى بعض الباحثين في منطقة اليونيسيف السلطات الألمانية بإنشاء مراكز خاصة التعامل مع الشكاوى، ما يتيح للفتيات اللاجئات التوجه إلى هذه المراكز في حال تعرضهن لاعتداءات أو التمييز أو سوء المعاملة من قبل الموظفين والمسؤولين.[1]

كما قامت منظمة اليونيسيف بتقديم الدعم لفتيات صغيرات من ضحايا التعذيب والعنف الجنسي في مخيمات اللاجئين الروهينغا ببنغلادش شملت أدوية وغذاء وأطباء لتقديم العلاج لهن بالإضافة إلى مختصين في الصحة النفسية للتخفيف من حدة الصدمات النفسية التي تعرضن لها الفتيات اللاجئات، كما أكد رئيس منظمة اليونيسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن المنظمة تبذل جهودًا كبيرة لإغاثة اللاجئين الوافدين

1 - **www.unicef.org** 16/09/2017 18:37 (GMT).

إلى بنغلاديش حيث يصلون خائفين وجوعى ويشعرون بالتعب والإرهاق الشديد فهم بحاجة إلى المساعدة الفورية والمتمثلة في المأوى والغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية، خاصة الفتيات والنساء والأطفال بعد تعرضهم للتعذيب والعنف والتجهيز القسري وحرق قرى بأكملها.

كما أصدر مسؤول في المنظمة نداء إغاثة إنسانية للأمم المتحدة للمطالبة ب 434 مليون دولار على وجه السرعة لتوسيع نطاق عمليات الإغاثة دعما للفتيات والأطفال اللاجئين وللمجتمعات المضيفة.

ودعا السيد (مارك لوك) منسق الإغاثة الطارئة وأنتوني ليك المدير التنفيذي لليونيسيف، السلطات في ميانمار إلى السماح بالاستئناف الفوري للعمل الإنساني بضواحي ولاية راخين.[1]

وذكرت منظمة اليونيسيف أن عدم قدرة وكالات الأمم المتحدة الوصول إلى الأطفال الروهينقا الضعفاء الموجودين في ولاين راخين في ميانمار أمر يثير القلق حيث يعيش حوالي 60 ألف طفل روهونقي عالقين في مخيمات بوسط ولاية راخين في ظل نسيان شبه كامل لأوضاعهم الصعبة، فيما تتركز أعين العالم على أكثر من 650 ألف لاجئ روهينقي فروا من التعذيب والعنف في ميانمار إلى بنغلاديش، وجاء على لسان (ماريتشي هيركادو) المتحدثة باسم اليونيسيف التي زارت ولاية راخين "اليونيسيف وشركاؤها لا يعملون حتى الآن الصورة الحقيقية عن أوضاع الأطفال الموجودين في ولاية راخين لأننا غير قادرين على الوصول إليهم ولكن ما نعرفه يثير القلق البالغ، قبل 25 أغسطس، كما نعالج 4800 أطفال وفتيات ونساء حوامل مرضى بسبب سوء التغذية الحاد، واليوم تم غلق بعض المراكز العلاجية التي يديرها شركاؤنا بسبب تعرضها للنهب أو التدمير".[2]

1 - **www.unicef.org** 04/10/2017 20:09 (GMT).

2 - **www.unicef.org** 28/12/2017 19:26 (GMT).

وفيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها منظمة اليونيسيف للفئات الضعيفة من اللاجئين قامت عام 2017 بتدعيم وصول المياه النظيفة وخدمات الصحة البيئة والصرف الصحي لأكثر كم 170.000 لاجئ وتدعيم تلقي أكثر 970 000 في مخيمات اللاجئين بدون الملجأ، كما دعمت التحاق 000 126 طالب سوري بالمدارس الحكومية بالأردن، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي لحوالي 114,000 أطفال أغلبهم من الفتيات اللاجئات اللاتي أصبن بصدمات نفسية بسبب العنف.[1]

أما بالنسبة لمشكلة الزواج المبكر للفتيات اللاجئات السوريات، جاء في تقرير لمنظمة اليونيسيف أن ربع عقود اللاجئين المسجلة في الأردن هي لفتيات لاجئات دون سن الثامنة عشرة من عمرهن، وبحسب هذا التقرير فإن نسبة الزواج المبكر ارتفع من 18% من المجموع الإجمالي للعقود في عام 2012 إلى 25% في عام 2013 وأشارت إلى أن هذا المعدل قد ازداد ليصل إلى 32% في الربع الأول من عام 2014، ويحدد القانون الأردني الحد الأدنى لسن الزواج بثمانية عشرة عاما لكلا الزوجين، لكن في ظروف استثنائية يسمح القاضي بعقود زواج للأصغر سنا. ووفقا لإحصائيات صادرة عن دائرة قاضي القضاة الأردنية سجل عام 2013 زواج 735 فتاة سورية لاجئة مقابل 42 زواج فقد في بداية الأزمة السورية عام 2011 و148 زواج عام 2012.[2]

إن منظمة اليونيسيف بذلت جهود كبيرة في سبيل حماية النساء وفتيات اللاجئات ويتضح ذلك من خلال تقديم الدعم النفسي الاجتماعي لفتيات صغيرات من ضحايا التعذيب والعنف الجنسي في مخيمات اللاجئين، وحمايتهم من الزواج المبكر والقسري، بالإضافة إلى رعاية صحة النساء اللاجئات الحوامل أثناء فترة الحمل وبعد الولادة

1 - **www.unicef.org** 29/12/2017 20:45 (GMT).

2 - **www.unicef.org** 11/12/2017 18:37 (GMT).

والاهتمام بأطفالهم الرضع ودعم صحتهم البدنية وتوفير الأدوية والأغذية الصحية لهم وإجراء حملات تطعيم ضد الأمراض الخطيرة .

الفرع الثاني

دور منظمة اليونسكو في حماية اللاجئات

تبذل منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) جهودًا كبيرة في سبيل مساعدة الفتيات اللاجئات من خطر التمييز والأمية ومحاربة فكرة أن التعليم حق للذكور دون الإناث وترسخ فكرة أن التعليم حتى للجميع من خلال وضع برنامج التعليم للجميع على المستوى الدولي حيث تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة ببذل جهودها لترقية التعليم القاعدي (الابتدائي) للجميع أطفال سواء كانوا ذكورا أم إناثًا، شبابًا أم مسنين وتم تأكيد ذلك في منتدى داكار العالمي حول التعليم لعام 1990 حيث حدد ستة أهداف يتعين تحقيقها بحلول عام 2015 وهي كالآتي:

- تعليم وحماية الطفولة المبكرة.
- تعميم التعليم القاعدي.
- تلبية الاحتياجات التعليمية للشباب والكبار.
- تحسين مستوى محو الأمية لدى الكبار.
- جودة وتحسين نوعية التعليم.
- التكافؤ والمساواة بين الجنسين في التعليم. [1]

وفي أكتوبر 2017 اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو بالإجماع على قرار الأمم المتحدة الأول من نوعه (التعليم دون خوف) الذي يدين العنف القائم بتصميم السياسات الوطنية وخطط العمل وتنفيذها، وتعزيز خلق بيئات تعليمية آمنة وغير عنيفة وجامعة وفعالة لجميع الفتيات والفتيان ويدعوا القرار أيضا المديرة العامة إلى تقديم خارطة طريق

1 - **www.unicef.org** 16/09/2017 18:37 (GMT).

لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس في المدارس إلى المجلس التنفيذي في مثل هذا الوقت من عام المقبل 2018.

وجاء في تقرير صادر عن منظمة اليونيسكو أن العنف القائم على نوع الجنس في المدارس وحولها يمنع الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم بما فيهم الفتيات اللاجئات من تحقيق إمكاناتهم الأكاديمية ويدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في المدارس.[1]

إن مثل هذه السياسات ضرورية لمنع العنف القائم على نوع الجنس المدارس بجميع أشكاله وأظهر البحث الصادر عن اليونسكو في أواخر 2017 إن الفتيات المراهقات أكثر عرضة إلى العنف الجنسي والتحرش والاستغلال في المدارس وتظهر البيانات أن 10% الفتيات المراهقات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل تعرضت إلى حالات اتصال جنسي قسري أو أفعال جنسية أخرى.[2]

ولقد ركزت استجابة اليونسكو الإقليمية منذ عام 2015 على (سد الثغرات التعليمية لدى الشباب) وسجلت مكتسبات حقيقية تجلت في شكل زيادة في نسبة التعليم ما بعد الأساسي وتوفير الدعم والمهارات النفسية– الاجتماعية وفتح مسارات تعليم غير الظاهرة، والتعليم هو ما يطلب به الأطفال والشباب والأهل والمجتمعات في حالات النزاعات والأزمات.

وخلال القمة الإنسانية العالمية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والمهاجرين عام 2016م واعتمادا على إعلان نيويورك تجلت هذه الرسالة بوضوح وفي هذا الإطار تبرز الحاجة إلى دعم تنموي لإكمال التدخلات الإنسانية وإلى تأمين حق التعليم الجيد بشكل متساوي لكل اللاجئين وعدم تهميش النساء والفتيات اللاجئات.

1 - **www.unicef.org** 16/09/2017 18:37 (GMT).

2 - **www.unicef.org** 21/12/2017 09:36 (GMT).

هذا هو جوهر (التعليم لا يمكن أن ينتظر) الذي يعتبر في الواقع أحد النتائج الرئيسية للقمة الإنسانية العالمية بشأن اللاجئين والدي تدعمه منظمة اليونسكو حيث يهدف إطار العمل الاستراتيجي إلى تقديم الدعم للدول الأعضاء لتتمكن عن تلبية حاجاتها التعليمية في أوقات الأزمات مع السعي إلى تحقيق تقدم لبلوغ الحاجات والالتزامات المنصوص عليها في الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة والتركيز على إدماج الفئات الأكثر ضعفا.

ويستند إطار العمل الاستراتيجي إلى الميزة التواصلية لليونسكو ويستفيد من التجارب والإنجازات التي حققتها المنظمة من خلال استجابتها للازمة السورية، ويهدف إلى زيادة توفير فرص تعليم جيد للأطفال والشباب وتمكنهم بواسطة القيم والمعرفة والمهارات للحياة والعمل ودعم المعلمين وتعزيز مرونة الأنظمة التعليمية وقدرتها على الصدود[1].

وتهدف منظمة اليونسكو أساسًا من تمكين المجموعات الأكثر ضعفا وتهميشا من الحصول على خدمات تعليمية جيدة بما في ذلك الأشخاص اللاجئين بسبب الأزمات والذين يعيشون في الدول المضيفة والأطفال والشباب والنساء والفتيات والأشخاص المعاقين والأشخاص خارج المدرسة[2].

وخلال حالات الطوارئ أو الأزمات الإنسانية التي يعاني منها اللاجئين تركز اليونسكو على بناء القدرة على الصمود والترويج للتعافي السريع والانتقال، أما إذا كانت هذه الأزمة طويلة الأمد تقوم اليونسكو بالتركيز على الإستعداد وإيجاد حلول مستدامة، لأن توفير التعليم في أوقات الأزمات يؤمن في المستقبل للاجئات والأطفال اللاجئين حماية مادية ونفسية واجتماعية وإدراكية لذلك لابد من توفير فرص التعليم الجيد للجميع دون التمييز بسبب نوع الجنس أو فارق السن.

---

[1] – **منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم**، مرجع سابق، ص 13.

[2] – **منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم**، إطار العمل الاستراتيجي لليونسكو التعليم في حالات الطوارئ في المنطقة العربية (2018-2021)، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، لبنان، 2017، ص 14.

وبهدف الحفاظ على جودة التعليم للاجئين واللاجئات وتعزيز فرص التنمية قامت منظمة اليونسكو بإعداد مشروع مدته 3 سنوات بتمويل من الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة التحديات المتعلقة بنوعية التعليم في الأردن بسبب استمرار تدفق اللاجئين السوريين، ويتألف المشروع من عنصرين أساسيين:

- **تدريب المدرسين والمشرفين بالوزارة وتطوير مهاراتهم:** حيث يتم تقديم فرص تنمية بالتعليم غير النظامي والمهارات للشباب السوري والأردني المتأثر بالأزمة والذي يتضمن التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجات السوريين المقيمين في الأردن المستقبلية التعليمية ومن خلال تعزيز نوعية التعليم في المدارس التي استضافت التلاميذ السوريين اللاجئين وكذلك الأطفال الأردنيين المتواجدين على مقاعد الدراسة في مدارس أجهدها الضغط الزائد من الطلبة، وقد استفاد المعلمين الأردنيين ومديري المدارس والمرشدين التربويين من ورشات العمل التي ركزت على المهارات والاستراتيجيات المعمول بها دوليا للتعليم في حالات الطوارئ ومرحلة ما بعد الصراع وتنمية المهارات الشبابية هو لشباب اللاجئين المقيمين في مخيم الزعتري وفي المناطق المضيفة [1].

[1] – **منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم**، جودة التعليم للاجئين السوريين الشباب في الأردن، النشرة الدورية تموز، 2015، ص 02.

المطلب الثاني

دور برنامج التغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية

في حماية اللاجئات

الفرع الأول

دور برنامج التغذية العالمي في حماية اللاجئات

يقدم برنامج التغذية العالمي دعما كبيرا لمواجهة مشكلة الجوع وسوء التغذية للاجئين في مختلف أنحاء العالم دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو نوع الجنس.

وفي إطار إغاثة اللاجئين السوريين قدم برنامج التغذية العالمي بالتعاون مع أكثر من ثلاثين من الشركاء المساعدين معونات غذائية لحوالي أربع ملايين لاجئ وتحتوى هذه الحصص الغذائية على العناصر الغذائية الأساسية مثل (العدس والأرز ودقيق القمح والأطعمة المعلبة والملح والسكر وزيت الطهي) توفر كل حصة ما يكفي من الغذاء لعائلة مكونة من خمسة أفراد لمدة شهر .[1]

ويدعم البرنامج مليون ونصف من اللاجئين السوريين المستضعفين الذين يعيشون في المخيمات والمجتمعات المحلية في البلدان المجاورة لسوريا، من خلال القسائم الغذائية الإلكترونية أو البطاقات الالكترونية، هذه الأخيرة هي في الأصل بطاقات ائتمان مدفوعة مسبقا يتم شحنها كل شهر لمساعدة اللاجئات على شراء الطعام من محلات السوبر ماركت المحلية، ومن خلال هذه البطاقات الالكترونية يضمن برنامج التغذية العالمي أن اللاجئات وأطفالهن يتلقون المساعدات الغذائية التي يحتاجون إليها ويضع حد لمشكلة التمييز في توزيع الغذاء ومشكلة التحرش باللاجئات مقابل الغذاء من طرف بعض

1 - **www.msf.org** 17/11/2017 16:25 (GMT).

الموظفين، التابعين لمنظمات الإغاثة، كما توفر هذه البطاقات للاجئين الحرية في شراء مجموعة متنوعة من مكونات الأطباق السورية.[1]

كما قام برنامج التغذية العالمي بخطوة جديدة في استخدامه للتكنولوجيا والابتكار في خدمة المحتاجين في الأردن، أطلق برنامج التغذية العالمي نظاما مبتكرا للدفع عبر (بصمة العين يسمح اللاجئات السوريات اللاتي يعشن في المخيمات من ثراء المواد الغذائية من المحلات التجارية فقط استخدم بصمة العين بدلا من النقد أو القسائم أو بطاقات الائتمان، ويعمل هذا النظام ببساطة من خلال قيام المستخدم بالنظر في العدسة التي تقوم بمسح حدقة العين وتقتطع قيمة مشترياتهن من رصيدهن الائتماني، ويعتمد هذا النظام المبتكر على بيانات القياس الحيوي المسجل لدى مفوضية اللاجئين ويعمل بالتعاون مع الشركاء الأردنيين لبرنامج التغذية العالمي (أيريس جارد) Iris Gurad وهي الشركة التي وضعت نظام مسح بصمة العين، والبنك الأهلي الأردني وشركة الشرق الأوسط لخدمات الدفع بمجرد أن يجري اللاجئ المتسوق المسح الضوئي لحدقة العين يتصل النظام تلقائيا بقاعدة بيانات تسجيل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتأكيد هوية اللاجئ ومن ثم يواصل النظام تلقائيا متجها إلى البنك الأهلي الأردني من خلال البوابة المالية لشركة الشرق الأوسط لخدمات الدفع لتجديد الرصيد المتبقي للاجئ ومن ثم يؤكد الشراء ويطبع إيصالا للاجئ.[2]

كما أعلن برنامج التغذية العالمي عن تمكنه من جمع مبالغ مالية تتيح له استئناف برنامجه الكامل للمساعدات الغذائية للاجئين السوريين في الأردن ولبنان والعراق ومصر وهو ما يسمح بتلبية الاحتياجات الفورية الأساسية من المساعدات الغذائية لحوالي 1,8 مليون لاجئ.

1 - **www.msf.org** 17/11/2017 16:25 (GMT).

2 - **www.msf.org** 16/07/2016 16:38 (GMT).

وكان برنامج التغذية العالمي قد أوقف المساعدات الغذائية لأكثر من مليون وسبع مئة ألف لاجئ سوري عام 2014 بسبب أزمة في التمويل حيث حذرت من معاناة اللاجئين من الجوع خلال فصل الشتاء إذا لم يتسن لهم الحصول على مساعدات غذائية، حيث دعت المديرة التنفيذية لبرنامج التغذية العالمي (إرثارين كازين) الدول المانحة لزيادة التمويل المخصص للاجئين السوريين.

ويعتبر الحصول على المساعدات الغذائية تحديا حقيقيا للنساء اللاجئات في الدول العربية فمع بداية الأزمة السورية وتدفع اللاجئين إلى دول الجوار، كانت المساعدات الدولية في أوجها وبالتالي حصلت اللاجئات وأطفالهن على مساعدات غذائية بشكل منتظم ولكن مع طول أمد الأزمة وتناقص المساعدات، بدأت الأسر اللاجئة تعاني من عدم كفاية الغذاء وتم حرمان الكثير منها من المساعدات الغذائية .[1]

ولاشك أن مسألة شطب اللاجئين من بطاقات المساعدات سواء المساعدات الغذائية أو المالية تعتبر أحد أهم العوامل المؤرقة لهم، حيث تعرضت العديد من اللاجئات للشطب من هذه البطاقات سواء بتخفيض عدد الأفراد المستفيدين من المساعدة من الأسرة الواحدة أو شطب بعض الأسر بالكامل في حالة وصول معلومات أنهن يرسلن أطفالهن للعمل بشكل يومي، وهناك من يرى أن الدافع الأساسي وراء شطب بطاقات المساعدات هو التناقص المستمر في حجم الأموال المتاحة لدى برنامج التغذية العالمي والمخصصة للمساعدات الغذائية، لذلك اضطرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمجاراة هذا التناقص المالي بشطب العديد من العائلات المستفيدة من الدعم الغذائي، رغم أنه كان يشكل العمود الفقري الذي تعتمد عليه عائلات اللاجئات لتوفير غذائهم اليومي.

وقد تمت صياغة معايير جديدة للمستحقين للمساعدات تأخذ في الاعتبار أكثر من بعد في نفس الوقت لضمان عدم إغفال أي عامل من عوامل الاحتياج التي يتعرض لها

1 - **www.msf.org** 16/07/2016 16:38 (GMT).

اللاجئين، فكانت مفوضية اللاجئين تعتمد مثلا على تقييم متعمق يستهدف كل أسرة على بشكل منفرد للاستعلام عن الوضع المادي وعدد أفراد الأسرة وما إذا كان أحد أفرادها يعاني من إعاقة جسدية أو تعرض لعنف مبني على النوع أو إذا كان قوام الأسرة أم أرملة أو كبار السن بمفردهم وغيرها من المعايير الموجبة للمساعد، وبالفعل كانت خطة تخفيض النفقات، وبالتالي تخفيض المستفيدين من المساعدات، تقتضي دراسة حالة كل أسرة لاجئة بشكل منفرد من خلال زيارة الخيمة أو السكن الخاص بها وتوجيه الأسئلة بهذا الخصوص ودعمها بالمستندات لإثبات حاجة الأسرة إلى استمرار المساعدات من عدمه .[1]

ولكن نظرا لأسباب إدارية كثيرة ومعقدة لم يتم اعتماد المقابلات الفردية مع الأسرة في كل الحالات، فمن جهة، ربما تحققت المقابلات مع الأسرة في بداية فترة التقييم ثم توقفت ومن ثم تم تقييم الحالات المتبقية دون مقابلات لتحديث البيانات، ومن جهة ثانية لم تتوجه بعض الأسر لمفوضية اللاجئين لتحديث بياناتها ضمن الفترة المعلنة فاعتبرت أنها قد غادرت البلاد أو لم تعد بحاجة للمساعدات بعض الأسر توقفت عن استلام مستحقاتها من البطاقات فتم شطبها.

ويؤدي الاقتطاع من المساعدات الغذائية إلى مزيد من الضغط على الأسر ويدفع جميع أفرادها للعمل لتغطية نفقات العيش، مما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام فرص الأطفال والفتيات اللاجئات في استكمال التعليم كما يؤدي إلى الزواج المبكر للاجئات الفتيات. [2]

وحسب تقرير مبادر عن برنامج التغذية العالمي عام 2015 بدولة الأردن كانت المساعدات الغذائية تقدم إلى العائلات اللاجئة على أساس عدد الأشخاص فيها وتصرف

1 - **www.msf.org** 16/07/2016 16:52 (GMT).

2 – **رابحة سيف علام وآخرون**، اللاجئات والنازحات في الدول العربية (المرآة في خضم الصراعات) منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2016، ص 20.

من نحو 86 سوقا بالمملكة الأردنية الهاشمية، إلى جانب الأسواق داخل المخيمات، فمخيم الزعتري مثلا به سوقين كبيرين لصرف القواسم، ثم مع تخفيض المساعدات تم إزالة نحو تسعين ألف عائلة لاجئة غذائيا، وبالتالي أصبح المستفيدون الفعليون من القوائم الغذائية نحو 229 ألف فقط يحصلون شهريا على حوالي عشرين دينارا أردني كمساعدة غذائية، ولكن مع استمرار انخفاض المساعدات الدولية المتاحة سيتم قصر المساعدات الغذائية على سكان المخيمات فقط، الأمر الذي قد يؤدي بالكثير من اللاجئات إلى العودة للعيش بالمخيمات بدلا من أماكن أخرى وقد يترتب على ذلك ضغط كبير على الخدمات المقدمة بالمخيمات.

الفرع الثاني

دور منظمة الصحة العالمية في حماية اللاجئات

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في السنوات الأخيرة بالتنسيق مع شركاؤها بتطوير نظام معلومات صحية جيد واتخذته في بلدان عديدة لرصد برامج صحية للاجئين أساسها المخيمات وذلك بهدف تحسين الوضع الصحي للاجئين من خلال صياغة سياسة مسندة بالبيانات وتحسين إدارة البرامج الصحية وذلك باستخدام أدوات ودلائل إرشادية مشتركة[1]، ولقد كان لإدخال أدوات مقيسة إلى مخيمات اللاجئين لجمع المعطيات والإبلاغ عنها ولزيادة توافرها وإتاحتها لصانعي القرار عدة إيجابيات ويعمل هذا النظام بالتنسيق مع وزارات الصحة بدون الملجأ ومن أهم الأسباب التي دفعت منظمة الصحة العالمية إلى الاهتمام بهذه المعطيات ما يلي:

- **ترصد الأمراض والأوبئة:** إن الموقع الجغرافي للعديد من مخيمات اللاجئين يكون في أحيان كثيرة بالقرب من الحدود الدولية ما يجعلها عرضة لخطر انتشار الأوبئة، لهذا السبب يكون لترصد الأمراض ضمن مخيمات اللاجئين

1 - **Health information system (HIS) toolkit**, Geneva: office of the United Nations high commissioner for refugees, 2010.

أهمية بالغة ودور حاسم في نظم الإنذار والاستجابة المبكرين على مستوى دولة الملجأ.

- **تخصص الموارد ورصدها**

تدرك وزارات الصحة أهمية اشتمال اللاجئين في الخطط الإستراتيجية وتخصص المواد من أجل اتقاء الأمراض ومكافحتها على المستوى الوطني والمشاركة الفعالة لوزارات الصحة واشتمال اللاجئين في الخطط الوطنية تترافق بالطلب على المعلومات من المخيمات لأغراض الرصد والتقييم.

- **تنفيذ الخدمات**

تقع مسؤولية تنفيذ الخدمات الصحية في مخيمات اللاجئين في أغلب عمليات إغاثة اللاجئين على المنظمات غير الحكومية ولكن في حال الأزمات طويلة الأمد تأخذ السلطات الصحية للمنطقة دورا كبيرا في توفير الخدمات الصحية اللاجئين خاصة النساء اللاجئات وأطفالهن، فيأتي مع زيادة المشاركة الطلب على المسؤولية وإبلاغ الدولة.

- **العدالة في توفير الخدمات الصحية**

ينبغي تأسيس الخدمات الصحية للاجئين وفق مبدأ العدالة بحيث تتاح الخدمات الصحية للمجتمعات المضيفة بنفس المستوى المتوفر للاجئين في المخيمات، وهذا ما يجعل الخدمات الصحية في مخيمات اللاجئين تصبح مصدرًا هامًا للرعاية الصحية من أجل المجتمعات المحلية في بعض البلدان، ولكي تبقى نظم المعلومات الوطنية مضبوطة وممثلة يجب أن تشمل الإحصاءات من مخيمات اللاجئين في نظام المعلومات الصحية الوطني.

إن نظام المعطيات أو المعلومات الصحية له أهمية بالنسبة للوزارات الصحية العمومية لدولة الملجأ، من جهة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الدولية

المتخصصة المساعدة لها من أبرزها منظمة الصحة العالمية إلا أنه يتطلب جهود متناسقة فيما بينها. وفي مجال حماية اللاجئات تعمل منظمة الصحة العالمية على توفير الرعاية الصحية لهن خاصة أثناء فترة الحمل، حيث تلقى الصحة الإنجابية للنساء اللاجئات حظ وفير من الاهتمام ويجرى تطبيقه في جميع بلدان الملجأ وتعد البحوث والترصد والاستفادة من البيانات في اتخاذ القرار المستند بالبيانات وتحديد الأولوية والنوعية هي الأولويات.[1]

الإستراتيجية للصحة الإنجابية وتطوير برنامج البحوث على الصعيد الدولي والمحلي، ونظرا للمعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال في بعض دول الملجأ فإنه يولى اهتمام خاص بالبرامج التي تسعى لجعل الحمل أكثر أمنا، بينهما تشمل المجالات الأخرى ذات الأولوية ما يلي:

- العدوى المنقولة جنسيا بما في ذلك الإيدز والعدوى بفيروسه.
- سرطانات الجهاز الإنجابي.
- الممارسات الضارة بالصحة الإنجابية.
- المشورة قبل الزواج والمشورة الوراثية.
- تحري الاضطرابات الوراثية في الأطفال.[2]

لقد أكدت منظمة الصحة العالمية على أن الصحة حتى من حقوق الإنسان لذلك يجب توفيرها للاجئين دون تمييز بسبب نوع الجنس وفارق السن لأن تمكينهم من الحصول على هذا الحق يساهم في تحسين وضعهم الصحي البدني والنفسي بالإضافة إلى حماية الصحة العامة على الصعيد الدولي مع تسهيل عملية اندماجهم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد المضيف، وبالرغم من أن صحة اللاجئين أصبحت الآن

1 - **www.msf.org** 12/11/2016 09:10 (GMT).

2 - **www.msf.org** 17/11/2017 16:25 (GMT).

من المتطلبات الأساسية لمساهمتهم الإيجابية في النمو الشامل والتنمية المستدامة، إلا أن الصحة لم تدرج على نطاق واسع في المناقشات الدولية خارج القطاع الصحي أو في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030م الذي يهدف إلى العمل من أجل ضمان توفير حياة صحية للجميع وعدم إهمال أي إنسان ويعني الاعتماد على نهج يراعي حقوق الإنسان أن تتكامل حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وحقهم في الصحة مع كل الأولويات والإجراءات.

خلال مؤتمر نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016م أعرب قادة العالم عن التزامهم بحماية حقوق اللاجئين واللاجئات، وعلى هامش القمة عقد ممثلون عن منظمة الصحة العالمية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة اجتماعا في نيويورك لزيادة التعاون في التصدي لهذه المسألة الصحية في سياق الهجرة واللجوء.

وفي العاصمة الإيطالية روما تم عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن صحة اللاجئين في شهر نوفمبر من عام 2015م اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى العمل المشترك بشأن صحة اللاجئين وتعزيز الاستجابة المشتركة بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومن ثم تجنب الحلول الفردية غير المنسقة للبلد الواحد وقد أفضى هذا الإطار إلى إعداد إستراتيجية بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين في المنطقة الأوروبية جنبا إلى جنب مع قرار يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة واستجابة منسقة استنادا إلى التضامن بين الدول الأعضاء.

لقد تم وضع هذه الإستراتيجية بهدف الاستجابة للاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين وهذا يشمل ضمان توفر الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها والقدرة

على تعمل تكاليفها وجودتها وذلك في أماكن العبور وأماكن الاستضافة، إلى جانب الخدمات الأساسية الأخرى مثل توفير المياه الصالحة للشرب.[1]

وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية فإن أكثر المشاكل الصحية التي يُعانيها اللاجئون الفارون إلى أوروبا ما يلي:

- ❖ انخفاض حرارة الجسم.
- ❖ الحروق.
- ❖ أمراض القلب والأوعية الدموية.
- ❖ داء السكري وارتفاع ضغط الدم.

وبالإضافة إلى هذه الأمراض تعاني النساء اللاجئات من مشاكل الحمل والمضاعفات المرتبطة بالولادة والأمراض الناتجة عن العنف الجنسي مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض جنسية معدية.

أما الأطفال اللاجئين يعانون من الإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي والإسهال بسبب الظروف المعيشية السيئة.[2]

1 - **www.msf.org** 11/09/2016 10:46 (GMT).

2 - **www.who.org** 11/07/2016 09:11 (GMT).

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

في حماية اللاجئات

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في حماية اللاجئات

تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية تعمل بشكل محايد لإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم النساء اللاجئات حيث تضطلع بمسؤولياتها تجاه هذه الفئة على اعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن لعمال الإغاثة باللجنة زيادة اللاجئات في أماكن الاعتقال والحجز ودون أي تحديد لهذه الزيارات أو فرض أي رقابة عليهم.

كما يمكنهم مراقبة مدى احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني تجاه النساء اللاجئات، بالإضافة إلى تولي مهمة تسجيل الأشخاص المحميين وتبادل الأخبار العائلية وتنظيم جمع الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن النساء والفتيات المفقودات، كما تبذل جهودها في سبيل توفير الحماية البدنية للاجئات واحترام حياتهم الكريمة وسلامتهم[1].

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهامها تجاه اللاجئات إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث تطرقت المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى حق اللجنة الدولية في القيام بأنشطتها تجاه ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم اللاجئات، بالإضافة نص المادة 81 من البروتوكول لإضافي الأول التي تمنح أطراف النزاع على التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء واجباتها

[1] – **المادة 43** من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإنسانية تجاه ضحايا النزاعات المسلحة بشرط موافقة أطراف النزاع، وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تطرقت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في فقرتها الثانية إلى حق اللجنة الدولية في المبادرة[1].

كما تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها تقديم المساعدة الضرورية وذلك وفق المادة 24 من النظام الأساسي للجنة الدولية، كما تتدخل عند مواجهة اللاجئين لمشاكل أمنية في دول اللجوء خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية في هذه الحالة تتدخل اللجنة الدولية لضمان حماية اللاجئات كطرف مستقل وتمارس أعمالها بشكل محايد[2].

كما تعمل اللجنة الدولية لمصلحة اللاجئين أيضا بموجب النظام الأساسي الخاص بها فمن خلال المادة الرابعة من نظامها الأساسي تعمل اللاجئة على ضمان حماية ومساعدة الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم النساء اللاجئات حيث توافق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف على السماح لموظفي اللجنة الدولية بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين وفي حالة الصراعات الداخلية لابد من موافقة الدول المعنية وينصب اهتمام اللجنة على ظروف النساء اللاجئات المحتجزات وليس على أسباب حجزهن، وكذلك جمع الحقائق عن تعذيبهن إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تتدخل لحماية حقوق الإنسان دون الاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م أو أحكام البروتوكولين الملحقين بها وتكون هذه لحماية في حالتين:

---

[1] – **فتيت مانتاريون**، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، أفكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1، 1988، ص 147.

[2] – **بلمديوني محمد**، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17 جانفي 2017، ص 166.

الحالة الأولى: عند تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة إلى الأشخاص الذين تأثروا بأعمال العنف دون أي تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي.

الحالة الثانية: العناية بأوضاع المعتقلين والسجناء وهؤلاء عادة ما يكونون رهن إجراءات اعتقال أو سجن تأديبي بسبب علاقتهم بأحداث العنف أي معتقلين وسجناء سياسيين وتتمثل الحماية التي تقوم بها اللجنة في الآتي:

1- زيارة هؤلاء المعتقلين والسجناء في أماكن اعتقالهم والوقوف على ظروفهم الصحية والنفسية والتشاور مع السلطات بشأنهم.

2- تقديم المساعدات الغذائية والطبية والمادية للأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

3- إعداد تقارير عقد الزيارات التي يقوم بها مندوبو اللجنة ولكنها غير قابلة للنشر بل تقوم اللجنة بإبلاغها للسلطات المسؤولة مرفقة بملاحظات واقتراحات بهدف تحسين أوضاع المعتقلين والمسجونين، إلا أن اللجنة قد تضطر إلى نشر هذه التقارير في حالة ما إذا قامت بعض الدول بنشر التقارير بقصد التحايل وإخفاء حقيقة الجرائم المرتكبة ضد المتعلقين[1].

4- في بعض فترات النزاع المسلح يحدث التقاء بين موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية لاجئين محاصرين وبالرغم من اختلاف درجة ولاية كل منهما تجاه اللاجئين قد تتزامن مسؤولية كل منهما، وقد يتعذر على أحداها لأي سبب كان تقديم المساعدة والحماية على المنظمة التي بقيت في موقع النزاع، وعند تقسيم الاختصاصات في الحالات

[1] – **نشأت محمد عبد الكريم**، حقوق المرأة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، الدراسات العليا، دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 503.

التي تتوازى فيها مسؤوليات المنظمين فقد أشارات الخطوط التوجيهية التي تضمنها قرارها نيلا لعام 1981م إلى ضرورة تنسيق الأنشطة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر من جهة وكذلك تنسيق الأنشطة مع مفوضية اللاجئين من أجل مساعدة اللاجئين وذلك من خلال التشاور فيما بينهما بصورة منتظمة[1].

كما يخطر الترحيل القسري للمدنيين خاصة النساء من بينهن اللاجئات إذ لا يجوز الأمر بترحيلهن إلا بصفة استثنائية، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن والسلامة أو أسباب عسكرية ملحة وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة لاستقبال اللاجئات في ظروف مرضية من حيث المأوى ولأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية[2].

وفي إطار حماية اللاجئات قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد وثيقة توجيهية تتناول موضوع احتياجات النساء والفتيات اللاجئات المتضررات من النزاعات المسلحة وتقديم النصح عن كيفية تنفيذ توصياتها بشكل فعال وذلك بهدف توفير آداة عملية لضمان تلبية احتياجات النساء اللاجئات على نحو ملائم من خلال البرامج والخدمات الإنسانية كما توجه موظفي اللجنة الدولية الصليب الأحمر المعنيين بالتخطيط للبرامج الإنسانية وتنفيذها وتشمل هذه الوثيقة التوجيهية عدة مواضيع تتمحور حول احتياجات النساء اللاجئات والتي أهمها ما يلي:

(السلامة الشخصية- العنف الجنسي- اللجوء- حرية الحركة والتنقل- الغذاء- الماء- المأوى- الصحة- النظافة- المحافظة على الروابط العائلية- العادات الدينية والثقافية- الفئات الاجتماعية- القضايا القانونية)، والتي تعالج المشاكل التي تواجهها النساء أثناء الاحتجاز على نحو منفصل لأنه يتعين على الأشخاص المحرومين من

---

[1] - **فرانسواز كريل**، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 843، سبتمبر 2004، ص 131.

[2] - **المادة (17)** من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.

حريتهم الاعتماد على سلطات الاحتجاز في تلبية احتياجاتهم الأساسية وللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويض خاص في مجال الاحتجاز، كما تمارس دورها الرقابي للتأكد من مدى التزام الدول بحماية ورعاية اللاجئات وفقا لقواعد لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور اللاجئات وتتفقد أحوالهن وتوفر لهن سبل الحماية اللازمة.[1]

وفي مخيمات اللاجئين بالأردن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل من أجل تحقيق هدفين في آن واحد هما:

مساعدة اللاجئين السوريين وتقديم مساعدات مادية للنساء اللاجئات ولأطفالهن تمثلت في الغذاء واللباس والأفرشة بالإضافة إلى مساعدات نقدية لتلبية احتياجات مائة ألف من اللاجئين السوريين.

والهدف الثاني هو تخفيف العبء على دولة الأردن التي تعتبر من بين الدول الأكثر استضافة للاجئين السوريين .

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات غذائية ومياه صالحة للشرب لأكثر من 8000 عائلة لاجئة على جانبي الحدود بين ميانمار وبنغلاديش ممن فروا من ديارهم هربا من العنف في ميانمار ضد أقلية الروهينقا، كما تقدم العون لأفراد العائلات الذين انقطعت سبل الاتصال بعضهم ببعض على جانبي الحدود خاصة بين اللاجئات وأطفالهن بتوفير المكالمات الهاتفية المجانية، وإيصال رسائل (بخير وفي صحة جيدة) وتسجيل طلبات المساعدة في البحث عن أفراد العائلة المفقودين بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية بالاعتماد على فريق متنقل من الأطباء والممرضين والمسعفين تدعمهم اللجنة الدولية لمعالجة اللاجئات كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر الميانماري مساعدات لأكثر من عشرة آلاف لاجئ في

1 - **www.icrc.org** 14/05/2017 10:20 (GMT).

شكل إسعافات أولية وإمدادات طبية ومياه نظيفة ومساعدات غذائية ومستلزمات أخرى عاجلة في ولاية (راخين) بميانمار[1].

المطلب الثاني

دور منظمة العفو الدولية في حماية اللاجئات

تقوم منظمة العفو في مجال حماية اللاجئات بالعمل من أجل تمكين النساء اللاجئات من الحصول على حقوقهن وحمايتهن من أشكال العنف والاستغلال وذلك من خلال إجراء أبحاث والقيام بتحركات على مستوى مخيمات اللاجئين بمختلف دول العالم وإصدار تقارير حول المشكلات التي تعاني منها اللاجئات بهدف منع وإنها الانتهاكات الخطيرة لحقوق هذه الفئة الهشة من اللاجئين، وتشكل منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية غير حكومية مجتمعا دوليا للدفاع عن حقوق الإنسان ويعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعالة دفاعا عن اللاجئات الضحايا للعنف خلال رحلة اللجوء وحتى بدولة الملجأ والقيام بتغطية عالمية وشاملة لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وفي عام 2004 أكد تقرير منظمة العفو الدولية حول مشكلة العنف ضد المرأة أن القانون الجنائي الدولي أصبح إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، له صلة وثيقة بالعنف ضد المرأة وقد تجلى ذلك خاصة في (تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لروندا ويوغسلافيا السابقة وعملها واعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، حيث قامت كل من هذه المحاكم الدولية بصياغة تعريف للعنف ضد المرأة أكثر شمولية من أي وقت مضى، وعلى نحو يراعي حساسية

1 - **www.icrc.org** 08/09/2017 11:13 (GMT).

النوع الاجتماعي ويعكس تجربة الضحية من العنف ويراعي أساليب التحقيق وإجراءات المحاكمة الناجمة من العنف الجنسي[1].

جاء من تقرير مبادر عن منظمة العفو الدولية حول أوضاع اللاجئات في بعض الدول العربية، أن اللاجئات السوريات والفلسطينيات اللاتي هربن من الصراع في سوريا يواجهن مخاطر التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقهن كلاجئات حيث يعانين من بعض أشكال العنف والإساءة في لبنان بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال، كما تواجه النساء اللاجئات المعيلات لأسرهن على وجه التحديد مخاطر عديدة، ومن بين أسباب ذلك تقاعس المجتمع الدولي عن توفير الأموال الكافية لتنفيذ برنامج المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[2]

وأكدت المنظمة في تقرير آخر أن اللاجئات السوريات في أوروبا يتعرضن إلى العنف والتحرش الجنسي في كل مراحل رحلة اللجوء واستندت في تقريرها على مقابلات أجريت شهر ديسمبر 2015 مع أربعين لاجئة سورية من بينهن فتيات هاجرن من تركيا إلى اليونان عبر البلقان ووصلن إلى ألمانيا والنرويج، وتبين أن أغلب النساء اللاجئات اللائي تعرضن للعنف خصوصا في دولة المجر وكرواتيا واليونان اللواتي يسافرن وحدهن أو يرفقه أطفال.[3]

وأجرت منظمة العضو الدولية لقاءات مع أربعين سيدة ذهبن إلى ألمانيا والترويج عبر الأراضي التركية واليونان أكدن تعرضهن للعنف والابتزاز وإرغامهن على ممارسة الجنس مع المهربين أو المسؤولين عن الأمن أو حتى مع لاجئين آخرين، وأوضحت المنظمة في بيان أن جميع النساء يشعرن بأنهن مهددات بالخوف أثناء انتقالهن إلى

---

[1] – **منية عمار**، العنف ضد المرأة... البعد الإنساني والحقوقي، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 48.

[2] - **www.amnasty.org** 02/02/2016 18:32 (GMT

[3] - **www.amnasty.org** 18/01/2016 17:45 (GMT

أوروبا وبشكل خاص في مناطق العبور والمخيمات في المجر وكرواتيا واليونان، فيها أفادت أخريات أنهن اضطررن لاستخدام دورات مياه وأماكن استحمام موحدة مع الرجال في بعض مراكز الإيواء.[1]

كما حذرت منظمة العفو الدولية من الأخطار التي تواجهها اللاجئات السوريات بالأردن (مخيم الزعتري) والتي من أبرزها العنف الجنسي والمضايقات الجنسية مما جعلهن يخشين الذهاب إلى المراحيض لوحدهن في الليل خوفا من هذه الاعتداءات، وأكد أطباء بالمخيم أن النساء اللاجئات أصبن بالتهابات على مستوى الجهاز البولي على نحو متزايد نتيجة لمنع أنفسهن من استخدام المراحيض بشكل متكرر ولفترات طويلة، ودعت المنظمة في تقريرها أيضا إلى ضرورة تقديم دعم دولي إلى الأردن لمساعدته على وضع حد للقيود الحدودية المفروضة على اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح في سورية مشيرة إلى أن مئات الأشخاص الهاربين إلى الأردن وغيره من البلدان المجاورة تتم إعادتهم على الحدود.[2]

وفي عام 2016م جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن العديد من الحكومات أدارت ظهرها للاجئين الذين ظلوا في الكثير من الأحيان هدفا سهلا يجري تحمليه المسؤوليات وكبش فداء للتنصل من المسؤولية حيث انتهكت 36 دولة قواعد القانون الدولي للاجئين بإعادتها اللاجئين إلى بلدان تعرضوا فيها للتعذيب والعنف وعقوبة الإعدام وتعرضت فيها حقوقهم للأخطار، فقد ألحقت أستراليا معاناة قطيعة بطالبي اللجوء في جزر ناوروا ومانوس القريبتين من شواطئها، عقد الاتحاد الأوروبي صفقة غير قانونية تفتقر إلى الشعور بالمسؤولية مع تركيا لإعادة اللاجئين إليها على الرغم من عدم قدرة دولة تركيا على حماية حقوقهم الأساسية، ولقد بلغ عدد الدول التي قامت بإعادة اللاجئين

1 - **www.amnasty.org** 18/01/2016 18:59 (GMT

2 - **www.amnasty.org** 01/11/2013 16:56 (GMT

على نحو غير قانوني إلى بلد تعرضوا فيه للخطر وانتهاك حقوقهم ستة وثلاثون دولة وذلك عام 2016.[1]

وتعمل منظمة العفو الدولية في مجال حماية اللاجئين لتتأكد من أن الحكومات دول الملجأ تحترم مسؤولياتها تجاه حماية حقوقهم وتقيم السياسات والممارسات التي تتبعها، ومن بين الأمثلة على ذلك التأكد من أن الدول لا تسيطر على حدودها عن طريق جهة خارجية، كأن تدفع أموالا إلى بلد آخر لمنع اللاجئين من الوصول إلى حدودها، وهناك مشكلة أخرى تتمثل في عدم قيام الحكومات بفحص طلبات اللجوء بشكل سليم وترك أصحابها في وضع قانوني غير محدد وأحيانا في الحجز لعدة سنوات، كما تتأكد المنظمة من أن طالبات اللجوء يخطين بالحماية من الاستغلال وإساءة المعاملة والعنف الذي يمكن أن يتعرضن من طرف أصحاب العمل وتجار البشر.

كما لا يجب على الحكومات ألا ترغم أي شخص طلب اللجوء إلى العودة لدولة تعرض فيها لخطر انتهاك حقوقه كإنسان، بل يجب أن تعمل على توفير الملاذ الآمن للاجئات وفرص عمل تتناسب مع المستوى العلمي لهن وخدمات صحية مناسبة وتعليم جيد وعدم التمييز بينهم.

وبين غيرهم من الأجانب العاديين وغيرها من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

- وبحسب تقرير منظمة العفو الدولية فيما يتعلق عدد اللاجئات في إقليم كردستان العراق، تبين أن أغلب اللاجئين السوريين هم من النساء والأطفال 60% منهم في مخيمات دهوك تقل أعمارهم من 18 سنة وتعاني اللاجئات عدة مشاكل من بينها قلة الموارد والمساعدات، وعدم تمكن اللاجئات من الخروج للعمل والكسب لأن العمل بإقليم كردستان العراق يجب أن يكون بكفالة ووفق شروط لا تحبذها

1 - **www.amnasty.org** 30/12/2016 19:22 (GMT

الكثير من اللاجئات السوريات، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة زواج القاصرات حيث يتم تزويج اللاجئات السوريات الفتيات وهن لم يتجاوزن 12 سنة، ووفق القوانين النافذة في إقليم كردستان لا يجوز الزواج قبل بلوغ الفتاة سن 18 سنة إلا في حالات قليلة ووفق ضوابط محددة.

ويأتي العنف ضد المرأة اللاجئة في إقليم كردستان العراق متوائما مع ما تعانيه النساء في الإقليم، فهناك العشرات من النساء من أهالي الإقليم يقتلن ويحرقن بحجة (غسل العار) أو بسبب مشاكل عائلية واجتماعية وقد سجلت في السنوات الخمسة الأخيرة الماضية أكثر من 16000 شكوى لدى محاكم الإقليم على خليفة العنف ضد المرأة والعنف في إطار العائلة. [1]

وتعاني النساء اللاجئات الحوامل في المخيمات من مشاكل صحية ورداءة الخدمات الطبية كما لا يأكلن أغذية صحية كافية تشبع أجنتهن وبعد ذلك حسب التقارير الصادرة من منظمة العفو الدولية.

- كما تعاني النساء اللاجئات من مشكلة التحرش الجنسي ولكن لم يتم الإفصاح عنها وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية وتاريخية وثقافية وحتى لأسباب سياسية وقومية، فعند قيام موظفي المنظمة بمهامهم لاحظوا وقوع أكثر من حالة تعرضت فيها نساء للتحرش الجنسي سواء في المخيمات أو خارجها فالكثير من الشباب في إقليم كردستان كانوا قبل اندلاع العنف والنزاع المسلح في سوريا، يسافرون إلى سوريا بحثا عن الجنس، ويذكر أحد الباحثين الاجتماعيين في

1 - **www.amnasty.org** 29/12/2016 22:10 (GMT

الإقليم أن (تلك الصورة النمطية مازالت قائمة) وهذا بدوره سوف يؤثر على زيادة ظاهرة التحرش الجنسي لاحقا في الإقليم تجاه البنات والنساء اللاجئات[1].

ولقد أظهرت الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية أن السوريات اللاجئات اللاتي يدخلن الاتحاد الأوروبي يعانين من انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان حيث يتم احتجازهن لأسابيع في بلغاريا واليونان في ظروف قاسية كما يتعرضن العنف الجنسي والاستغلال[2].

المطلب الثالث

دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئات

تقوم منظمة أطباء بلا حدود بتقديم الخدمات الصحية للاجئات في مختلف دول العالم وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وسلطات دولة الملجأ.

في مخيم (دوميز 1) للاجئين السوريين بإقليم كردستان العراق والذي يعتبر أحد أكبر مخيمات اللاجئين بالعراق والذي أنشئ في موقع قاعدة عسكرية سابقة في محافظة دهوك عندما ازدادت تدفقات أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى العراق عام 2012، قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير خدمات الرعاية الصحية بشكل جيد النساء اللاجئات بما فيهن الحوامل حيث يتم توفير رعاية خاصة لهن قبل وبعد الولادة على مستوى وحدة الأمومة التابعة للمنظمة، كما توفر خدمات المياه والصرف الصحي وتقدم استشارات الصحة النفسية للاجئات.

وتقوم بممارسة مهامها بالتعاون مع مديرية الصحة المحلية ووحدة للأمومة تشمل مرافق توليد وتقدم خدماتها على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع وتواصل هذه الوحدة

---

[1] – **عبد الله خالد**، إضاءة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كردستان العراق مجلة منظمة العفو الدولية (موارد) عدد 21، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، شتاء، 2014، ص 16.

[2] – **تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية**، لاجئون عالقون في بلغاريا وسط ظروف دون المستوى منظمة العفو الدولية، 2013، ص 02.

عملها بفضل جهود فريق من الموظفات اللاجئات في إداراتها فتعمل طبيبة أمراض نسائية وقابلات وممرضات وعاملات في مجال النوعية الصحية وضبط الحشود على مدار الأسبوع لتوفير خدمات الرعاية الصحية للاجئات مثلهن ويبصر النور حوالي مئة لاجئ كل شهر في وحدة الأمومة التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود. [1]

وفي 2 نوفمبر 2017م قامت منظمة أطباء بلا حدود بإنشاء وحدة رعاية العوامل لمديرية صحة كدهوك، وفي جانفي 2018م بدأت بإنجاز مشاريع أخرى للتكفل برعاية الحوامل في محافظات ربيل، وديالي ونينوى وكركوك. [2]

وفي لبنان قامت منظمة أطباء بلا حدود بإنشاء مركز طبي في البقاع لفائدة رعاية صحة اللاجئات السوريات مجانا وتم تجهيز المركز في محبل عنصر قرب الحدود السورية وقد منح المستشفى وهو الخامس في منطقة البقاع اللبنانية، فرصة اللاجئات ليس فقط الرعاية الصحية بل قدم أيضا نوعية في مجال تنظيم الأسرة ورعاية الأطفال، وقد سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولادة سبعون ألف طفل سوري منذ بدء الأزمة في سوريا رغم شح الموارد والعجز في تغطية نفقات المنظمات الدولية، وتمنح مفوضية اللاجئين خمسة وسبعون بالمائة من رعاية الأمومة للاجئين المسجلين فيها بالتعاون مع مستشفيات شريكه، ورغم ذلك تمثل منظمة أطباء بلا حدود من أبرز المنظمات الداعمة للاجئات في المجال الصحي.[3]

وفي العراق قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح عيادة للأمومة في (تل مرق) بمقاطعة (تلعفر) الشمالية الغربية، حيث ألحق النزاع أضرارا هائلة على السكان، وتجدر الإشارة إلى أن النزاع المستمر وعدم توفر المرافق الصحية العاملة في تلعفر والموصل

1 - **www.msf.org** 21/04/2013 16:59 (GMT

2 - **www.msf.org** 23/01/2018 11:10 (GMT

3 - **www.alarabiya.org** 08/03/2016 12:39 (GMT)

تمنع السكان من الحصول على الرعاية الصحية حيث يتعين على النساء قطع مسافة أكثر من مئة كلم للوصول إلى المناطق الحضرية كدهوك وزاخو للحصول على الرعاية الصحية المتخصصة.

وتعتبر العيادة الجديدة الخاصة بالأمومة المرفق الصحي الوحيد في تلعفر الذي يقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومنها رعاية ما قبل الولادة ورعاية ما بعد الولادة وعمليات الولادة الآمنة للحالات المعقدة، كما توفر العيادة أيضا خدمات استقرار حالة المريض والإحالة لحالات الطوارئ الأكثر تعقيدا.

وأفادت منسقة المشروع في (تل مرق) فانيسا روسي:(لأنه منذ أن بدأنا تقديم الخدمات على مدار الساعة في عيادة الأمومة في شهر نوفمبر 2017م قمنا بمساعدة أكثر من 120 عملية ولادة، من الجميل أن نرى مزيد من النساء اللواتي يأتيهن إلى هذا المرفق، حيث يمكنهن ولادة أطفالهن بأمان). [1]

وتقع العيادة في المبنى الذي كان من المفترض أن يستعمل كمركز للرعاية الصحية الأولية لكن النزاع حال دون استعماله لهذا الغرض، وفي شهر جويلية 2017 قامت منظمة أطباء بلا حدود بإعادة تجديد المبنى لتتمكن من تأسيس وحدة للأمومة، ومع بدأ العام المقبل قررت المنظمة فتح قسم لطب الأطفال الأقل من اثنتي عشر سنة وقسم للأمراض الداخلية، وتتمثل استجابة المنظمة للأزمة الإنسانية في العراق بتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية العالية الجودة بشكل مجاني وتقديم الإغاثة للعائلات النازحة واللاجئات العائدات وللمجتمعات المضيفة الفقيرة ويتم ذلك عبر منهج مرن يشمل تشكيل طاقم طبية متنقل وفقا لحركات السكان والاحتياجات الظاهرة وذلك لمساعدة أولئك الذين لا يستطيعون الحصول على الرعاية الطبية). [2]

- **www.msf.org** 16/12/2017 14:30 (GMT)[1]

- **www.msf.org** 16/12/2017 14:40 (GMT) [2]

وفي مخيمات اللاجئين ببنغلاديش أكدت منظمة أطباء بلا حدود أن مئات الفتيات اللاجئات الروهينقا يتلقون دعمًا طبيًا ونفسيًا في وحدة الصحة الجنسية والإنجابية في مخيم (كوتو بالونج) لاجئ الروهينقا وذلك بعد تعرضهن للاعتداء الجنسي خلال محاولتهن الهرب من ميانمار، وقال المتحدث باسم المنظمة أن نحو 50% من اللاجئات الهاربات من ولاية راخين في ميانمار اللاتي يزرن الوحدة الصحية للعلاج من الاغتصاب يبلغن من العمر 18 عاما أو أقل، وأكدت المنظمة أطباء بلا حدود أن بعض الحالات تعرضت لاعتداء الجنسي والاغتصاب منذ بداية حملة التطهير العرقي التي شنها الجيش البورمي على أقلية الروهينقا في 25 أغسطس 2017 إلا أنهن واجهن عوائق فعلية وثقافية منعتهن من تلقي العلاج، كما أن العديد من الفتيات اللاجئات لا يبلغن عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي خوفا من وصمة العار والخجل والخوف من تحميلهن مسؤولية ما حدث لهن.

كما أكدت طبيبة متخصصة في علاج آثار العنف الجنسي تعمل في المخيم أن معظم الحالات التي تعاملت معها كانت نتيجة وقائع مشابهة، حيث يقوم الجيش البورمي بجمع نساء وفتيات القرية في مكان واحد ويقتادوا أجملهن ويغتصبهن سواء بشكل فردي أو جماعي). [1]

ولقد كيفت منظمة أطباء بلا حدود استجابتها لمواجهة التحديات التي تواجهها واستمرت عام 2015 في إدارة المرافق الصحية في سوريا إضافة إلى تقديم الدعم والتبرع بالأدوية والمعدات الطبية وتأسيس شراكة مع شبكة الأطباء المحليين وعلى الرغم من صعوبة الظروف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمر فريق المنظمة بتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية والطارئة في 13 منظمة فرعية و15 منظمة محلية عبر

1 - **www.msf.org** 16/12/2017 14:40 (GMT

تنفيذ حملات التلقيح، وإدارة العيادات المتنقلة، وتقديم الرعاية الجراحية الطارئة والرعاية التخصصية لضحايا العنف الجنسي وعلاج أمراض سوء التغذية.

ويعالج عشرات الآلات من طاقم منظمة أطباء بلا حدود مرضى نقص المناعة المكتسبة والسّل والملاريا وسوء التغذية، ويوفرون الرعاية التخصصية للاجئات الأمهات والأطفال اللاجئين، ويجرون حملات التلقيح والجراحة في سبعون بلدا تقريبا حول العالم، وحسب إحصائيات تبين أبرز الأنشطة التي قامت بها المنظمة في مجال مساعدة اللاجئات وأطفالهن لعام 2015 ما يلي:

- 6,800 امرأة حامل مصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة حيث تم تلقين العلاج الواقي من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.
- 219,300 ولادة بينها ولادات قيصرية.
- 83,500 مداخلة جراحية كبرى تشمل جراحات التوليد تحت التحذير العام أو النصفي.
- 18,100 مريض يتلقون علاجات الخط الأول ض السل.
- 11,100 مريض تلقوا علاج طبي ضد العنف الجنسي.

في الأردن قامت منظمة أطباء بلا حدود ببناء مستشفى متخصص بالأمومة والمواليد الجدد في جانفي 2015 حيث بدأ بإجراء العمليات القيصرية الطارئة في شهر فيفري ومع نهاية السنة كان فريق المنظمة قد استقبل أكثر من 3,900 امرأة حامل وأجرى 3,400 عملية ولادة، كما قدم الفريق استشارات الصحة النفسية لـ 274 مريض، شهد 75 في المائة منهم حوادث موت عنيف وفق 20 في المائة أحد أفراد العائلة المقربين وتعرضت منازلهم للتدمير، ورفعت وحدة الرعاية المكثفة للمواليد الجدد قدرتها الإستعابية إلى ثمان أُسر وأربع حاضنات وأربع أسر محمولة في عام 2015. [1]

[1] – **التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود**، مرجع سابق، ص 27.

وتشكل الرعاية الشاملة المعنية بالتوليد والمواليد جزءً من استجابة منظمة أطباء بلا حدود في حالات الطوارئ، ويساعد الطاقم الطبي في إجراء الولادات الطبيعية والعمليات القيصرية للاجئات كلما دعت الحاجة وكان ذلك ممكنا، كما يتلقى المواليد المرضى الذين يعانون من نقص الوزن عند الولادة رعاية طبية، وتقدم العديد من برامج المنظمة طويلة الأمد الرعاية الصحية الشاملة إلى الأمهات وتوصي النساء اللاجئات الحوامل بالقيام بعدة زيارات سابقة للولادة بحيث يمكن تلبية الاحتياجات الطبية خلال الحمل وتحديد الولادات التي يحتمل أن ترافقها مضاعفات، وتشمل الرعاية اللاحقة للولادة منع إصابة النساء اللاجئات الحوامل بأمراض خطيرة تؤدي إلى تدهور صحة وفقدان حياتها أحياناً، ولقد أجرت منظمة أطباء بلا حدود أكثر من 666,600 استشارة للنساء اللاجئات قبل الولادة. (1)

وتوفر منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الطبية لضحايا العنف الجنسي فضلاً عن العلاج لمنع الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا من بينها فيروس نقص المناعة المكتسبة ومرض الزهري والسيلان، والتطعيم ضد الكراز والالتهاب الكبدي، كما يشكل علاج الإصابات الجسدية والدعم النفسي ومنع حدوث حالات الحمل القسري كجزء من برامج الرعاية المنتظمة.

كما تقوم المنظمة بنشر الوعي بشان العواقب الطبية للعنف الجنسي وتوفر العناية الضرورية له وتهدف حملات نشر حملات نشر الوعي في المناطق التي يكثر فيها ضحايا العنف الجنسي خصوصا في مناطق النزاعات المسلحة إلى رفع مستوى الوعي لدى السلطات المحلية، فضلا عن القوات المسلحة عندما تكون متورطة في هذه الاعتداءات، حيث عالجت المنظمة 11,100 مريض من إصابات ذات صلة بالعنف الجنسي وذلك عام 2015. (2)

[1] – **التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود**، مرجع سابق، ص 27.

[2] – **التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود**، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الرابع

دور مفوضيـة اللاجئين النسائيـة

في حمايـة اللاجئـات

تأسست مفوضية اللاجئين النسائية كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في إغاثة اللاجئين والنساء اللاجئات بشكل خاص عام 1989م بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم بإعداد برامج تهدف إلى ضمان أمن وسلامة النساء والأطفال من اللاجئين وتوفير الخدمات والموارد الأساسية التي يحتاجونها ليكونوا بحالة صحية جيدة ويستفيدوا من طاقاتهم وإمكاناتهم ويشاركوا في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم، كما تعمل على تعريف العالم بقضايا النساء اللاجئات عبر وسائل الإعلام ونشر الأبحاث لكي يصل صوت اللاجئات إلى صناع القرار في كيفية الحصول على حقهن في اللجوء بشكل أكثر عدالة ومرونة ويتم ذلك عبر القيام بزيارات ميدانية إلى مخيمات اللجوء لتقييم مدى فاعلية البرامج التي تتبعها في مختلف المجالات كالصحة ومهارات التعليم مع حرصها على احترام القوانين الدولية ذات الصلة بقضايا اللاجئين وقانون دول الملجأ.

ويتمثل دورها في التأكيد على النقاط الآتية:.[1]

- تلقي النساء والفتيات اللاجئات المساعدة اللازمة خاصةً خلال فترة الحمل والولادة.[2]
- حماية النساء والفتيات اللاجئات من الاغتصاب وأنواع العنف الأخرى.
- تمكين الأطفال والفتيات اللاجئات من الحصول على حقهم في التعليم.

1 - **WWW. Womensrefugeecommission.org** 11/02/2018 15:22 (GMT**)**

2 - **WWW. Womensrefugeecommission.org** 11/02/2018 15:22 (GMT**)**

- تمكين النساء اللاجئات من الاعتماد على أنفسهن لكسب المال وإعالة أسرهن.
- حماية النساء اللاجئات من الاحتجاز التعسفي.

وفيما يتعلق بكيفية جمع المعلومات المتعلقة باللاجئات تقوم مفوضية اللاجئين النسائية بما يلي:

- تسافر إلى مخيمات اللاجئين للالتقاء والتحدث مع اللاجئات وعائلتهن والعاملين بالوكالات المتخصصة الدولية والمحلية.
- معرفة أي البرامج تعمل وأيها لا تعمل بما في ذلك التعليم وبناء المهارات وسبل العيش والصحة الإنجابية.

ثم تقوم بتوظيف المعلومات التي قامت بجمعها وذلك كما يلي:

- تجتمع مع موظفي المنظمات الدولية وتخبرهم عما ينبغي القيام به لتحسين أوضاع الأطفال والنساء اللاجئات.
- إصدار وطبع الكتب الإرشادية والمبادئ التوجيهية لمساعدة العاملين في مجال العمل الإنساني على العمل بصورة أفضل مع اللاجئين.
- تنظيم الاجتماعات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وموظفي الأمم المتحدة والتي يستطيع فيها اللاجئين بأنفسهم إخبار الموظفين بما يحتاجون.[1]

وفي إطار فهم حاجات الحماية الخاصة باللاجئات السوريات في المناطق الحضرية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمخاطر العنف القائم على نوع الجنس وسبل إعانتهم والتخفيف من تلك المخاطر، أجرت مفوضية اللاجئين النسائية أبحاثا في عام 2015م في أربع مدن ذات فئة سكانية كبيرة من اللاجئين وهي: (بيروت عاصمة لبنان، دلهي عاصمة الهند، وكيتو عاصمة الإكوادور، كامبالا عاصمة أوغندا)، وأجرت مقابلات مع

1 - **WWW.Womensrefugeecommission.org** 11/02/2018 15:25 (GMT)

أكثر من 500 من اللاجئين الحضريين في هذه المدن، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المعنيين المحليين في كل مدينة.

وتؤكد نتائج هذا البحث المجالات الرئيسية للمخاطر التي تؤثر على جميع اللاجئين الحضريين، وخاصة المخاطر المرتبطة بالعثور على مأوى آمن ومحاولة كسب ما يكفي من المال من أجل البقاء على قيد الحياة في المدينة، ولعل ما يثير الدهشة أكثر هو أن النتائج تُبرز اختلافات لا يستهان بها في كيفية تجلي هذه المخاطر وغيرها بالنسبة لمجموعات مختلفة من اللاجئين الحضريين، ولهذا السبب قسمت مفوضية اللاجئين النسائية بعد ذلك بتفصيل ما توصلت إليه من نتائج حسب الفئات السكانية الفرعية التالية: (النساء والفتيات، والرجال والفتيان، واللاجئين من فئة المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغيرو الجنس وثنائيو الجنس(إل جي بي تي آي)، واللاجئين المشاركين في العمل بالجنس، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والذكور الناجون من العنف الجنسي) . [1]

ويتضح للعيان نمط مماثل من الاختلافات بشأن استراتيجيات حماية الذات وجهود اللاجئين في تكوين مجتمع معين أو الاستفادة منه بحيث يمكن أن يكون بمنزلة شبكة وقائية اجتماعية، ولكن شكل هذا المجتمع اختلف اختلافا كبيرا بين الفئات السكانية الفرعية من اللاجئين وضمنها، الأمر الذي يؤكد أن كثيرا من اللاجئين لا يعتقدون أن مفاهيم مجتمع اللاجئين يتماشى مع واقع حياتهم اليومية أو يُعبر عنها. [2]

وتتبع مفوضية اللاجئين النسائية إستراتيجية رئيسية لتعزيز الحماية القائمة على المجتمعات المحلية بطرق من شأنها أن تعزز وصول اللاجئين المعرضين للخطر

[1] – **جنيفر إس روزنبرغ**، هذه المجموعة ضرورية لبقائنا على قيد الحياة، اللاجئون الحضريون والحماية القائمة على المجتمعات المحلية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 53، أكتوبر 2016، ص 14.

[2] – **جنيفر إس روزنبرغ**، هذه المجموعة ضرورية لبقائنا على قيد الحياة، اللاجئون الحضريون والحماية القائمة على المجتمعات المحلية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 53، أكتوبر 2016، ص 14.

والحصول على الخدمات اللازمة، وتشتمل الإستراتيجية على الوساطة في إقامة الروابط بين اللاجئين في الفئات السكانية الفرعية المعرضة للخطر مثل اللاجئين المنتمين لفئة (إل جي بي تي آي) أو اللاجئين العاملين في مجال الجنس بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني المضيف ذات العلاقة (سواء كانت مجموعات المجتمع المدني أو مزودي الخدمات من القطاع الخاص) ويتطلب ذلك من الفاعلين الدوليين أن يرصدوا بشكل منتظم الشركاء المحتملين في المجتمع المضيف والتواصل معهم بشكل استباقي لمعرفة العقبات التي قد تواجههم في التعامل مع اللاجئين ولوقوف على أنواع المساعدات الضرورية لتمكينهم من التغلب على تلك العوائق.

وهناك إستراتيجية أخرى قائمة على تقديم الدعم للمنظمات القائمة على المجتمعات المحلية التي يقودها اللاجئين أو بمشاركة اللاجئين، وتشارك هذه المنظمات القائمة على المجتمعات المحلية في نشاطات مختلفة متعلقة بالحماية حسب الحاجات الأساسية لأبناء تلك المجتمعات ومخاوفهم بالإضافة إلى قدراتهم التنظيمية ولكن من بين المجموعات التي استشارتها مفوضية اللاجئين النسائية، كان عدد قليل جدا منها يتلقى الدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو أحد شركائها وذكرت المجموعات على وجه الخصوص أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل الحصول على الدعم المالي للنشاطات وفي نفس الوقت قالت القلة التي تمكنت من الحصول على بعض أشكال الدعم سواء كان ذلك متمثلا في إدارة البرامج أم الوصول إلى مكان اجتماع فعلي أو رأس المال، إن هذا العام كان حاسما لتحديد وجودها وقدرتها على المشاركة في النشاطات. [1]

وفي الفترة بين نوفمبر 2010م وماي 2011م قامت مفوضية اللاجئين النسائية بالتنسيق مع المفوضية السامية للشؤون اللاجئين بسلسلة من الحوارات مع حوالي ألف لاجئة (نساء وفتيات) وثلاث مائة رجل وطفل لاجئ في سبع مناطق من العالم وهذا

[1] – **جنيفر إس روزنبرغ**، مرجع سابق، ص 16.

كجزء من برنامج الاحتفال بالذكرى الستون (60) لاتفاقية اللجوء لعام 1951م وكانت هذه الحوارات بالتعاون مع مركز أبحاث اللاجئين في جامعة (نيو ساوث ويلز) وكانت في كل من المناطق الحضرية والمخيمات في الهند (دلهي)، كولومبيا (مادلين)، الأردن (عمان)، أوغندا (مستوطنة كيانجوالي للاجئين)، زامبيا (لوساكا)، إضافة إلى لاجئين من مستوطنات ميهيبه ومايوكوا، تايلاندا (مايي لا ومخيمات اللاجئين في أمبيوم) فنلندا (هلسنكي)، بما في ذلك اللاجئين الذين يعيشون في بلد آخر، ولقد ركزت المناقشات على عشرة مجالات لتوفير الحماية الأساسية:. [1]

المرأة في القيادة، العنف الجنسي وأشكال أخرى من العنف، القضايا العادلة، التربية، الاعتماد على الذات اقتصاديا، الوثائق الفردية، الصحة، الموارد الصحية، المأوى، التي تم اكتشافها خلال دورة حياة المرأة والفتيات وكذلك الرجال والصبيان بالتركيز على الفئات الضعيفة مثل القصر، الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

وبعد تحليل معمق للمشاكل التي تواجهها هذه الفئة المشمولة بالحماية تم التوصل إلى حلول عملية من طرف المشاركين المتحاورين وقدموا بعض التوصيات المهمة لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها العاملة في مجال المساعدة الإنسانية وحتى للمنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

1 - **UNCRH.dialogueus with refuge woemen, 2013, p10.**

2 - **UNCRH.dialogueus with refuge woemen, 2013, p11.**

خاتمـة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية الفئات الضعيفة للاجئين في القانون الدولي تبين لنا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م فهي تمثل أهم الوثائق الدولية العالمية التي وضعت تعريف للاجئ بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك أصبحت تشكل مرجعان دوليان لأهم الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللاجئ وشروط اكتساب صفة اللاجئ وأهم حقوقه وواجباته تجاه دولة الملجأ، وتملك هذه الاتفاقية دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية، قانونية لأنها نصت على المعايير القانونية التي تُمكن الشخص من التمتع بالمركز القانوني للاجئ، ودلالة سياسية لكونها توفر الإطار الدولي العالمي الذي يُمكن من خلاله أن تتعاون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية فيما بينها بإتباع إستراتيجية لمواجهة أزمة اللاجئين في العالم، ودلالة أخلاقية نظرا لاعتبارها تهدف إلى خدمة الإنسان عند حدوث أزمات وحماية حقوقه حتى خارج دولته الأصل كما تتضمن مبادئ أخلاقية لحماية اللاجئين من الاضطهاد مثل مبدأ عدم الطرد.

كما تبين لنا أهمية إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و دورها في مواجهة أزمة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين في مختلف أنحاء العالم حيث تقوم بعمل إنساني واجتماعي وأخلاقي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيًا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في الإغاثة الإنسانية في مختلف المجالات.

إن أزمة الأطفال والنساء اللاجئات لاقت اهتمامًا كبيرًا على الصعيد الدولي لأنها قلبت العالم رأسًا على عقب بعد أن فتحت ملفات عديدة بعضها له علاقة بالحرب على الإرهاب وبعضها مرتبط بالمشاكل الداخلية والأزمات الاقتصادية لدول الملجأ، كما

كشفت عن الوجه الحقيقي لبعض الدول الأوروبية التي تعتبر نفسها رائدة في حماية حقوق الإنسان وسياستها العنصرية حيث أصبحت تخشى على تركيبتها الدينية والثقافية والديموغرافية خاصة وأن أغلبية اللاجئين هم من الدول الإسلامية والعربية، بالإضافة إلى انتهاك بعض الدول لمبدأ عدم الطرد الذي يمثل حجز أساس القانون الدولي للاجئين ورفضها استقبال اللاجئين وإعادتهم قسرا للدولة التي هربوا منها بسبب الاضطهاد.

وبالرغم من ذلك بذلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهود كبيرة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى والسلطات الحكومية لدول الملجأ من أجل حماية حقوق الأطفال والنساء اللاجئات وتقديم المساعدات اللازمة لهم من غذاء ورعاية صحية وتعليم وأمن والاستقرار مع العمل على حمايتهم من مختلف الأخطار كالاتجار بالبشر والعنف الجنسي والزواج المبكر والقسري والاحتجاز وانعدام الجنسية والتمتع بالمركز القانوني للاجئ.

إن حماية الأطفال والنساء اللاجئات قبل أن يكون واجب قانوني نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين، فهو أيضا واجب ديني وأخلاقي وإنساني يجب التعاطي معه بحرص ومسؤولية لأن حماية اللاجئات يؤدي إلى المحافظة على النسل البشري وحماية الأطفال اللاجئين يمكننا من الاستثمار في المستقبل.

وبعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع الدراسة، وتم إيضاح أهم جوانبه فإنه من الواجب علينا أن نبين النتائج المستخلصة، وبعض الاقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار والمتعلقة بموضوع البحث.

النتائـج:

بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية المتمثلة في أيُ دور للمنظمات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لها على توفير الحماية اللازمة للاجئين وغيرها من التساؤلات الفرعية، ومن خلال دراستنا لموضوع حماية الأطفال والنساء اللاجئات توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في طلب اللجوء، وذلك من خلال ما جاءت به من مبادئ إنسانية كإجارة المحتاج ومنحه الأمان وإن كان من الكفار.

2- أن الأطفال والنساء اللاجئات من بين الفئات الأكثر تضررا بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقهم في زمن السلم والحرب.

3- يمثل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والزواج المُبكر والقسري أهم الأخطار التي يواجهها الأطفال والنساء اللاجئات.

4- إتباع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستراتيجية جديدة تخدم المصالح الفضلى للأطفال والنساء اللاجئات.

5- رغم استجابة مفوضية اللاجئين والمنظمات المساعدة لها للكثير من الأزمات التي يعاني منها اللاجئين، إلا أن هذه الاستجابة تعد أمر نسبي بالنظر للانتهاكات التي يعاني منها الأطفال والنساء اللاجئات في بعض المناطق من العالم.

6- أن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تتسبب في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية واعتدائها على حقوق الأطفال والنساء اللاجئات.

الاقتراحات:

هذه بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان حماية فعالة للأطفال والنساء اللاجئات.

1. فرض عقوبات مالية على كل دولة ترفض استقبال اللاجئين وتنتهك حقوق الأطفال النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة بحجة الضرورة العسكرية.
2. ضرورة لم شمل الأطفال اللاجئين مع أسرهم وحمايتهم من التشتت والانفصال.
3. وضع برنامج تأهيلي يكون كفيل بالمساعدة الطبيه والنفسية والاجتماعية للأطفال اللاجئين الذين تضرروا نفسيا واجتماعيا.
4. ضرورة تسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في بلد الملجأ ومنحهم وثائق ثبوتية.
5. ضمان حق الأطفال اللاجئين في التعليم المجاني وتسهيل إجراءات دمجهم في المؤسسات التعليمية.
6. تشجيع مواطني دولة الملجأ على الزواج من اللاجئات وتيسير إجراءات التكفل بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.
7. إنشاء ملاجئ آمنة خاصة بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين.
8. تسوية وضعية الأطفال والنساء اللاجئات المحتجزين بسبب انتهاء مدة وثائق إقامتهم أو المقيمين في دولة الملجأ بطريقة غير قانونية.
9. العمل على تنفيذ العودة الطوعية للاجئين إلى بلدهم الأصلي بعد زوال أسباب الاضطهاد بشكل يكفل أمنهم وكرامتهم.

10. العمل من أجل تسوية النزاعات بطرق سلمية ومنع الاضطهاد الذي يدفع الأفراد إلى طلب الملاذ الآمن في دول أخرى.

الملاحق

الملحق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصة بوضع اللاجئين "قائمة 146 دولة.

1.أفغانستان	21.الدانمارك	41.اليمن	61.بوركينا فاسو
2. ألبانيا	22.اليونان	42.البوسنة	62. بورندي
3. أنغولا	**23.السودان**	43.الهرسك	63.بنما
4.أنتيغواوباربودا	24.السلفادور	44.**الجمهورية الدومينيكية**	64.باراغواي
5.أرمينيا	25. (الفاتيكان)	45.**إفريقيا الوسطى**	65.بيرو
6.أستراليا	26.**الكونغوالديمقراطية**	46.إكوادور	66.بولندا
7.أذربيجان	27.اليابان	47.إستونيا	67.تشاد
8.أوغندا	28.المكسيك	48.إثيوبيا	68.تنزانيا
9.أكرانيا	29.الجبل الأسود	49.إيسلندا	69.**تيمور الشرقية**
10. ألمانيا	30.المغرب	50.إيران	70.ترينداطوباغو
11. أورغواي	31.النيجر	51.إيرلندا	**71.تونس**
12. الجزائر	32.النرويج	52.إيطاليا	**72.تركيا**
13. الأرجنتين	33.الفلبين	53.إسبانيا	73.تركمنستان
14. البرازيل	34.البرتغال	54.إسرائيل	74.توفالو
15. النمسا	35.**الإتحاد الروسي**	55.بلجيكا	75.جزر البهاما
16. الكاميرون	36.السنغال	56.بيلاروس	76.جورجيا
17.الرأس الأخضر	37.الصومال	57.بليز	77.جامايكا
18. الصين	38.السويد	58.بنين	**78.جمهورية كوريا**
19. الكونغو	39.**المملكة المتحدة**	59.بوليفيا	**79.جزرغارندين ساموا**
20. التشيك	40.**الولايات المتحدة الأمريكية**	60.بلغاريا	80.جزرساوتومي

(*) http://www.unhcr.org

81.جزر سليمان	100.طاجيكستان	119.كرواتيا	138.نامبيا
82.جنوب إفريقيا	101.طوغو	120. كازاخستان	139.نيوزيلندا
83.جيبوتي	102.غابون	121.كينيا	140.نيجيريا
84.دومينيكا	103.غينيا	122.لاتفيا	141.نيكاراجوا
85.روندا	104.غينيا بيساو	123.ليسوتو	142.هندوراس
86.رومانيا	105.غينيا الاستوائية	124.ليبيريا	143.هنغاريا
87.زامبيا	106.غانا	125.ليختنشتاين	144.هولندا
88.زمبابوي	107.غواتيمالا	126.ليتوانيا	145.هايتي
89.سانت فانسنت	108. غامبيا	127.لوكسبورغ	146.يوغسلافيا
90.سانت كيتس ونيفيس	109.فيجي	**128.مصر**	
91.سيشل	110.فنلندا	129.مقدونيا	
92.سيراليون	111.فرنسا	130.مدغشقر	
93.سلوفاكيا	112.فنزويلا	131.ملاوي	
94.سلوفينيا	113.قيرغيزيا	132.مالي	
95.سورينام	114.قبرص	133.مالطا	
96.سوازيلندا	115.كمبوديا	134.موريتانيا	
97.سويسرا	116.كندا	135.مولدوفا	
98.شيلي	117.كوستاريكا	136.موناكو	
99.صربيا	118.كوت ديفوار	137.موزامبيق	

(*) http://www.unhcr.org

الملحق الثاني

الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي "63 دولة".(*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
21. فرنسا	1958	19.ناميبيا	1982
22. فلبين	1991	20.النرويج	1958
23. فنزويلا	1958	21.نيجيريا	1963
24. فنلندا	1979	22.نيكاراغو	1979
25. قبرص	2003	23. نيوزيلندا	2002
26. الكرسي الرسولي	1958	24. الهند	1995
27. كندا	1958	25. هنغاريا	1993
28. كوت ديفوار	2000	26. هولندا	1958
29. كولومبيا	1958	27.الولايات المتحدة الأمريكية	1958
30. كينيا	2003	28. اليابان	1979
31. لبنان	1963	**29. اليمن**	2003
32. ليسوتو	1979	30.يوغسلافيا	2002
33. مدغشقر	1963	31. اليونان	1958
34. المغرب	1979	32.الإتحاد الروسي	1995
35. المكسيك	2001	33. إثيوبيا	1993
36. المملكة المتحدة	1958	34. الأرجنتين	1979
37. إيرلندا الشمالية	1958	35. إسبانيا	1994
38. موزامبيق	1999	36. أستراليا	1958

(*) http://www.unhcr.org

37. إسرائيل	1958	51.**الجزائر**	1963
38. إكوادور	2003	52.جمهورية تنزانيا	1963
39. ألمانيا	1958	53.جمهوريا كوبا	2000
40.إيران	1958	54.جمهورية الكونغو **الدميقراطية**	1979
41.إيرلندا	1996	55.جنوب إفريقيا	1997
42.إيطاليا	1958	56.الدانمارك	1958
43.باكستان	1988	57.السودان	1979
44.البرازيل	1958	58.السويد	1958
45.بلجيكا	1958	59.سويسرا	1958
46.بنغلاداش	1995	60.شيلي	2000
47.بولندا	1997	61.الصومال	1988
48.تايلندا	1979	62.الصين	1958
49.تركيا	1958	63.غينيا	2002
50.تونس	1958		

(*) http://www.unhcr.org

الملحق الثالث

الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين"45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974م.(*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
39. إثيوبيا	أكتوبر 1973	24. سيراليون	جانفي 1975
40. أنغولا	ديسمبر 1982	25. سيشل	سبتمبر 1988
41. أوغندا	أغسطس 1987	26. الغابون	جويلية 1986
42. بتسوانا	ماي 1995	27. غامبيا	مارس 1981
43. بنين	مارس 1973	28. غانا	جويلية 1975
44. بوركينافاسو	أغسطس 1978	29. غينيا	أفريل 1973
45. بورندي	ديسمبر 1975	30.غينيا الإستوائية	جانفي 1981
46. تشاد	سبتمبر 1981	31. غينيا بيساو	جويلية 1990
47. طوغو	ماي 1970	32. الكاميرون	جانفي 1986
48. تونس	ديسمبر 1989	33. كوت ديفوار	أفريل 1998
49. تنزانيا	جانفي 1975	34. الكونغو	فيفري 1971
12.الجزائر	جويلية 1974	35. كينيا	فيفري 1993
13.ليبيا	يوليو 1981	36. ليبيريا	فيفري 1972
14.إفريقيا الوسطى	أغسطس 1970	37. ليسوتو	ديسمبر 1988
15.**الكونغوالديمقراطية الشعبية**	ماي 1973	38. مالي	نوفمبر 1981
16.جنوب إفريقيا	جانفي 1996	39. مصر	نوفمبر 1980
17.الرأس الأخضر	مارس 1989	40. المغرب	جويلية 1974
18.رواندا	فيفري 1980	41. ملاوي	ديسمبر 1987
19.زامبيا	أغسطس 1973	42. موريتانيا	أغسطس 1972
20.زمبابوي	أكتوبر 1985	43. موزامبيق	مارس 1990
21.السنغال	ماي 1971	44. النيجر	سبتمبر 1971
22.سوازيلند	فيفري 1989	45. نيجيريا	جويلية 1986
23.السودان	جانفي 1975		

(*) http://www.unhcr.org

الملحق الرابع

المفوضون السامون في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

(UNHCR)

يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950م إلى يومنا هذا وهم كالآتي(*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. فان غودهارت	هولندا	من 1950م إلى 1956م
2. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960
3. فليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
4. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
5. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
6. جان بيبر هوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
7. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
8. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
9. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
10. أنتونيو غوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى 2016
11. فليبيو غراندي	إيطاليا	من 2017 إلى يومنا هذا

(*) http://www.unhcr.org

الملحق الخامس

المفوضون السامون في وكالة الأونروا

(UNRWA)

يتم تعيين المفوض العام لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة(*):

اسم المفوض العام	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. جيمس كين	بريطاني	من 1950م إلى 1952م
2. ليسلي كافر	بريطاني	من أكتوبر 1952 إلى 1960
3. أيه أف جيه داوي	بريطاني	من 1960 إلى سبتمبر 1968
4. السيرجون رينيه	بريطاني	من نوفمبر 1968 إلى 1971
5. ويليام كونتوس	أمريكي	من 1972 إلى 5 أفريل 1974
6. جان بيير هوكي	أمريكي	من 9 أفريل 1974 إلى 1977
7. آلان براون	بريطاني	من يوليو 1977 إلى 01 جانفي 1984
8. روبرت ديلون	أمريكي	من02 جانفي 1984 إلى30 سبتمبر1988
9. ويليام إيجلتون	أمريكي	من 01 أكتوبر 1988 إلى 30 أفريل 1996
10.محمد عبد المنعم	جزائري	من 01 ماي 1997 إلى 30 جوان 2000
11.كارين أبوزايد	أمريكي	من15 أوت 2000 إلى أوت 2005
12.فيليبو غراندي	إيطالي	سبتمبر 2005 إلى 20 جانفي 2009
13.مارغو إيليس	**أمريكي**	19 جانفي 2010 إلى 29 مارس 2014
14.بيير كراينبول	**سويسرا**	29 مارس 2015 إلى يومنا هذا

(*) http://www.unrwa.org

الملحق السادس

صور تبين معاناة الأطفال اللاجئين

صورة الطفل السوري اللاجئ إيلان كردي تجسد محنة الأطفال اللاجئين (*):

(*)http://www.aljazeera.net

الملحق السابع

صور تبين معاناة اللاجئات

صورة اللاجئات المسلمات من سوريا (*):

(*) http://www.unhcr.org

الملحق الثامن

إحصائيات حول اللاجئين في العالم لعام 2017 (*):

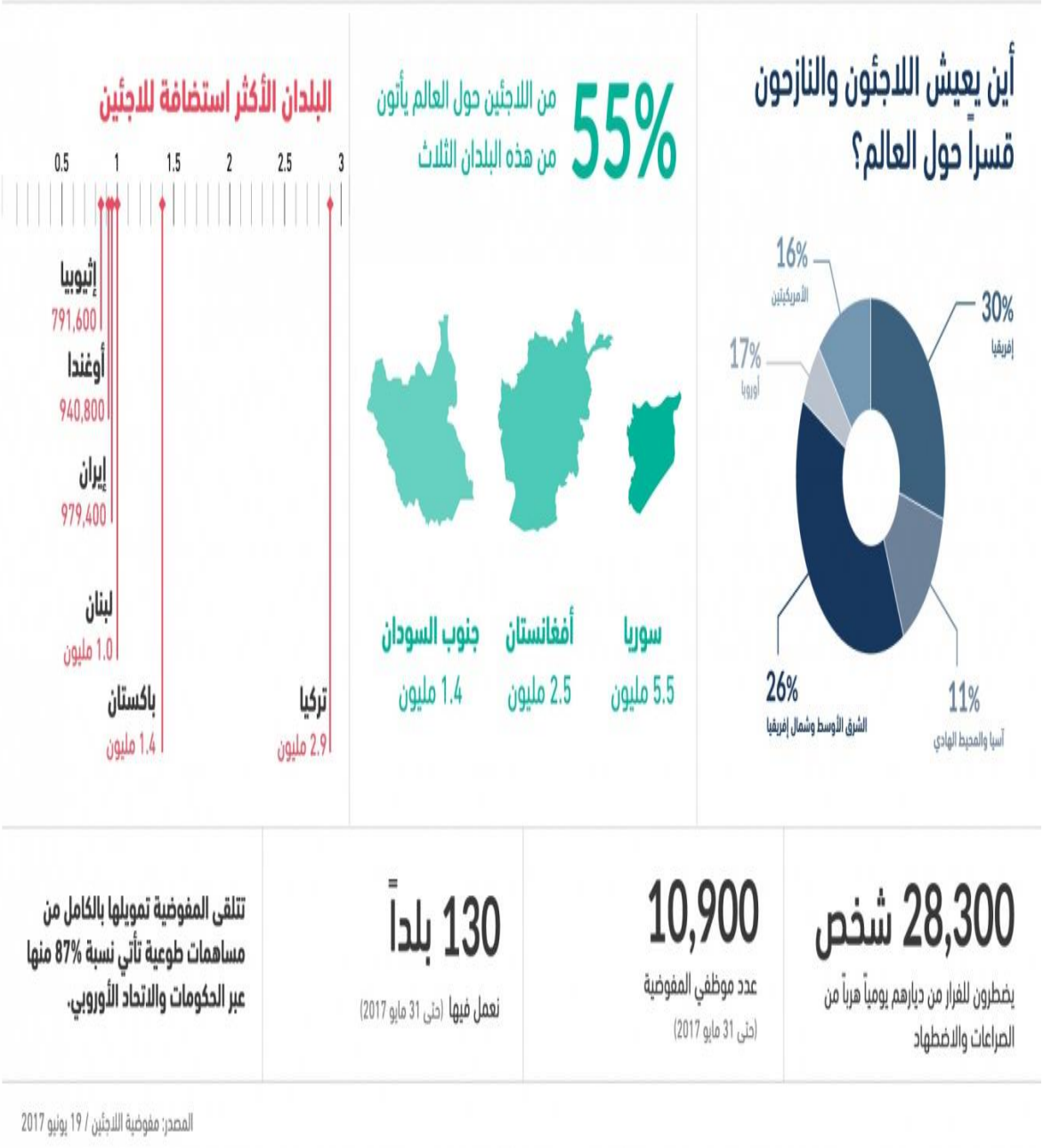

(*) http://www.unhcr.org 2017

الملحق التاسع

إحصائيات حول اللاجئين في العالم لعام 2016 (*):

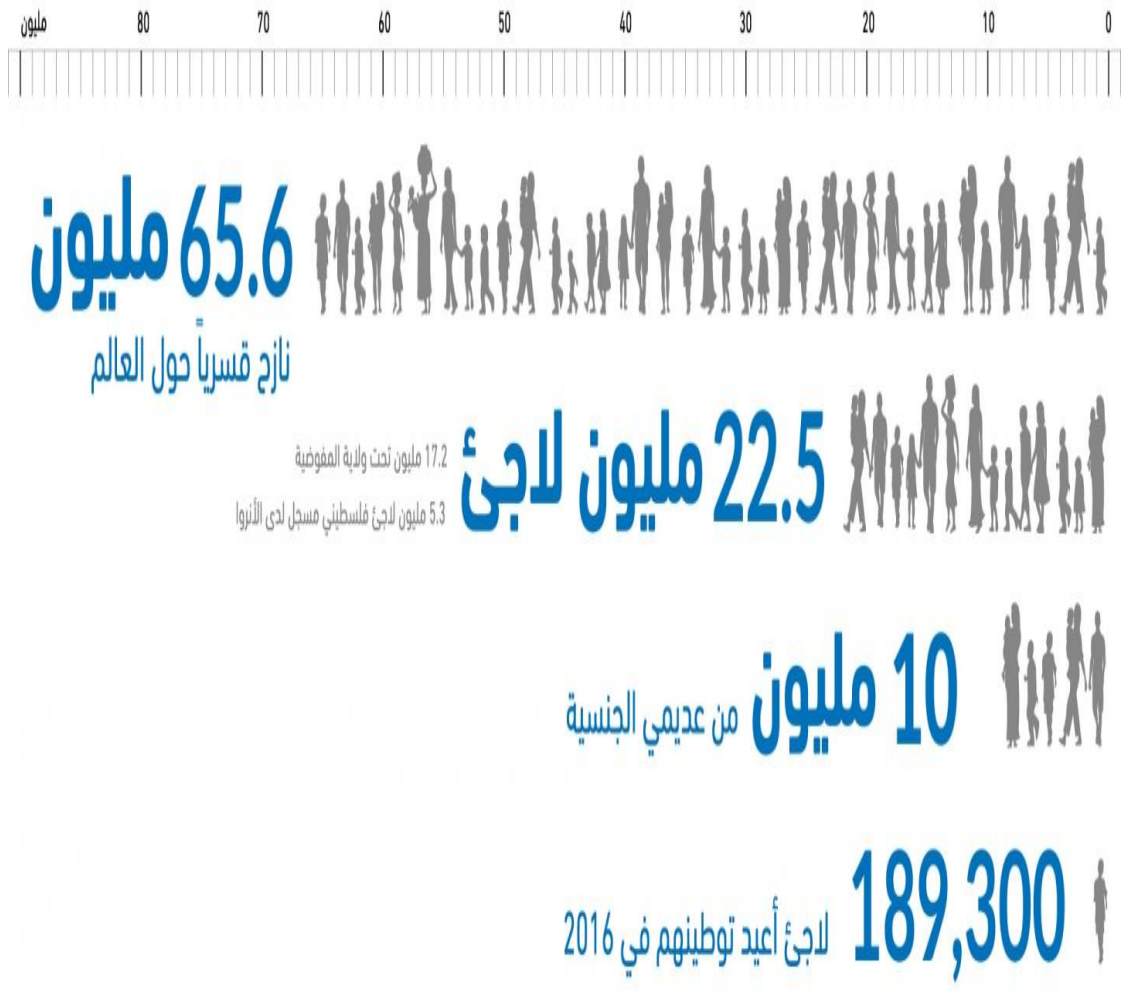

(*) http://www.unhcr.org 2016

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية

ثانيا: القواميس والمعاجم

1. **أبـي نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهرين**، تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
2. **الفيـروز أبـادي مجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب**، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
3. **جيرارد كورنو**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
4. **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. **كـرم البسـتاني وآخـرون**، المنجد فـي اللغة، دار المشرق كرم البستاني وآخرون، المنجـد فـي اللغـة، دار المشـرق ودار الفقـه للطباعـة والنشـر، بيـروت، لبنـان، 2000.
6. **فـؤاد إفـرام البسـتاني**، منجـد الطـلاب، دار المشـرق للطباعـة والنشـر، بيـروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.

ثالثا: الكتب العامة

1. **أبوبكر جابر الجزائري**، هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا مُحب، دار الإمام مالك، الجزائر، 2011.
2. **أيمن عبد المنعم أبو لبن**، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، السعودية، 2009.
3. **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. **أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
7. **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
8. **خليل ابراهيم محمد**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
9. **يوسف حسن يوسف**، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
10. **فيصل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
11. **فابريس ويسمان**، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، 2006.

12. **مبروك غضبان**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. **محمد علي الصابوني**، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981.

14. **محمد سليمان التميمي**، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، دون سنة طبع.

15. **محمد سعد محمد أحمد ونان**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، **دار** الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

16. **محمد الغزالي**، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة،2005.

17. **محمد رياض دغمان**، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

18. **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19. **محمد جاسم محمد الحماوي**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

20. **هشام صاغور**، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

21. **هادي خضراوي**، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

22. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

23. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

24. **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.

25. **عبد اللطيف عزمي**، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1995.

26. **عمر سعد الله**، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

27. **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.

28. **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

29. **عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، عمان، 1997.

30. **علي يوسف شكري**، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

31. **غانم بن حمد النجار**، منظمة العفو الدولية (نشأتها/أهدافها/اختصاصاتها)، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.

رابعا: الكتب المتخصصة

1. **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. **أحمد أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
3. **أيمن أديب سلامة**، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. **أحمد عبد الظاهر**، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
5. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، النداء العالمي لعام 2015 الجزائر (تحديث)، 2015.
6. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، البرنامج الإقليمي للاستعداد للشتاء 2013.
7. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (إستراتيجية محدثة)، يونيو، 2011.
8. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، اشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة، ماي 2003.

9. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
10. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2007.
11. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
12. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مكان يدعى الوطن (إعادة بناء الحياة في أمان وكرامة)، بدون سنة طبع.
13. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15ديسمبر 2006.
14. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة سبتمبر 1979.
15. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005.

16. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15ديسمبر 2006.
17. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2006.
18. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2003.
19. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2003.
20. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2006.
21. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأشخاص النازحون داخليا، 2006.
22. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2004.
23. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2000.
24. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994.

25. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2004.
26. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، جنيف، 2011.
27. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام، الرئاسة، غزة، يناير، 2007.
28. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إرشادات بشأن حماية اللاجئات، جنيف، دون سنة طبع.
29. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين، جنيف، نوفمبر، 2013.
30. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، تقرير المجلس النرويجي للجوء، النرويج، فيفري، 2017.
31. **برهان أمر الله**، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
32. **ضحى نشأت الطالباني**، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
33. **عبد الحميد الوالي**، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، دار بيسان للنشر، لبنان، 2007.
34. **ليون بوقير**، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981.

35. **ليلـى هـلال**، اللجوء والهجرة فـي المشـرق العربـي، ترجمـة: أيمـن حـداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر، 2008.
36. **محمد صافي يوسف**، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

خامسا: المقالات وأعمال المؤتمرات

1. **أحمد يوسف أحمد**، محنة اللاجئات في الوطن العربي، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 10 ماي 2016.
2. **أودري ماكلين**، الجوانب القانونية لهجرة النساء نتيجة النزاعات المسلحة، قضايا الصحة الإنجابية، تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية في حالات الصراع والأزمات، مجلة قضايا الصحة الإنجابية، ترجمة: شهرت العالم، كلية القانون، جامعة تورنتو، كندا، العدد 16، 2012.
3. **أليس فامر**، تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 44، نوفمبر 2013.
4. **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مؤتمر القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
5. **أندرو فاليلي وكاترين سكوت**، الأطفال يتحملون عبء الانتفاضة الإسرائيلية، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر، 2002.
6. **أندريه ماهيسيتش**، الدور الأساسي للمرأة السورية اللاجئة في مستقبل سوريا، بريطانيا، لندن، ديسمبر، 2003.

7. أ**نكيا ميكوش كوس**، كيف نساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 3، ديسمبر، 1998.
8. **أتلي هتلاند**، التعليم للاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "مصعب حياتلي"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد22، ديسمبر، 2013.
9. **إيما نيكولسون**، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
10. **اليونسيف**، الأزمة السورية (استجابة واحتياجات اليونيسيف)، سوريا، آذار 2013.
11. **اليونسكو**، إطار العمل الاستراتيجي لليونسكو، التعليم في حالات الطوارئ في المنطقة العربية (2018– 2021)، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، لبنان، 2017.
12. **اليونسكو**، جودة التعليم للاجئين السوريين الشباب في الأردن، النشرة الدورية، تموز، 2015.
13. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.
14. **الصمادي خير**، إجراءات تحديد وضع اللاجئ، دورة تدريبية، شبكة محامي ميزان، عمان، تموز 2008.
15. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، إضاءات من سوريا، مجلة نصف شهرية، تموز 2014.

16. **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،** نشرة الوقائع، سوريا- حالة طوارئ المعقدة، نشرة الوقائع، العدد رقم 4، السنة المالية 2014.
17. **بوسكران فاطمة الزهراء و رمضاوي مليكة،** جيل بلا تعليم (اللاجئون السوريون نموذجا)، مداخلة علمية: المؤتمر الدولي الثاني حول اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة أديامان، تركيا، 20 و22 أكتوبر 2017.
18. **جلال أحمد،** عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.
19. **جراين أوهارا،** القانون الدولي للاجئين وصلاحيات المفوضية العليا للاجئين، مداخلة: مؤتمر اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية (الواقع والمستقبل)، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 3 و5 ماي 2016.
20. **جنيفر إس روزنبرغ،** هذه المجموعة ضرورية لبقائنا على قيد الحياة، اللاجئون الحضريون والحماية القائمة على المجتمعات المحلية، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 53، أكتوبر 2016.
21. **حازم حسن جمعة،** مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
22. **حافظ العلوي،** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

23. **خالد عوض**، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008.

24. **خديجة المضمض**، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد04، أفريل 1999.

25. **طيار شوكرو كانسيزو جلوا**، دور مفوضية اللاجئين في حماية النساء والأطفال، مداخلة: مؤتمر اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية (الواقع والمستقبل)، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 3 و5 ماي 2016.

26. **ديفيد ديلابرا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.

27. **رابحة سيف علام وآخرون**، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية (المرأة في خضم الصراعات)، منظمة المرأة العربية، مصر، القاهرة، 2016.

28. **رابطة النساء الدولية للسلام والحرية**، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، تشرين الثاني، سوريا، 2016.

29. **راشيل هيك**، تجربة صغار اللاجئين في المدارس البريطانية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر 2002.

30. **روبتا كوهين دافيد**، التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد الخامس، نوفمبر 1999.

31. **روز كيموتو**، التحديات التي تواجه الحماية الفعالة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، مارس 2007.
32. **ليندسي شارلوت**، النساء في مواجهة الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، الأردن، عمان، 2004.
33. **لورا ماكسويل** و**آية الهلالي**، الأطفال المنفصلين عن ذويهم في القاهرة، مجلة دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، العمل رقم 05، القاهرة، سبتمبر 2004.
34. **لمياء كركور**، مآسي اللاجئين في أوروبا، مداخلة: مؤتمر اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية (الواقع والمستقبل)، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 3 و5 ماي 2016.
35. **سعيد رهائي**، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008.
36. **سوبامها لينكام**، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، 2006.
37. **سنان طالب عبد الشهيد**، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، دون سنة نشر.
38. **شيلي كاليرتسون و لؤي كولستان**، تعليم الأطفال اللاجئين السوريين إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015.

39. **عبد الله خالد**، إضاءة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كردستان العراق، مجلة منظمة العفو الدولية (موارد)، العدد 21، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، شتاء، 2014.

40. **علي صادق أبوهيف**، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966.

41. **عفاف مراد**، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، العدد27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير، 1969.

42. **عزوز كردون**، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع الإيراني العراقي وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، الناشر الدولي، العدد 37، 1992.

43. **فابيولا دينا**، فشل دولي (أزمة اللاجئين السوريين)، مجلة منظمة العفو الدولية، (موارد) العدد 21، شتاء 2014.

44. **فرانسواز كريل**، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 843، سبتمبر 2001.

45. **فرنسيس دنج**، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.

46. **فوزية جعفر**، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 19، مايو 2004.

47. **فابريس ويسمان**، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2006 .
48. **فاليري جونيري**، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، أكتوبر 2004.
49. فيتيت مانتاريون، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، أفكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1، 1988.
50. **كاترزينا**، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين، الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006.
51. كيتي توماس، العنف الجنسي سلاح حرب، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، مارس 2007.
52. **كريم الأتاسي**، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
53. **كريل فرانسواز**، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، 1985.
54. **كن موكاي**، التمكين الاقتصادي للنساء اللاجئات، مداخلة: مؤتمر اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية (الواقع والمستقبل)، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 3 و5 ماي 2016.

55. **مايكل بارتشيسكي** "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998.
56. **محمد بلمديوني**، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.
57. **محمد شوقي عبد العال**، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
58. **ميريل سميث**، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، ترجمة: مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 24، نوفمبر، 2005.
59. **محي الدين محمد قاسم**، "التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
60. **مصعب حياتلي**، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 31، ديسمبر، 2008.
61. **مصطفى عمر**، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م، معهد الدراسات الدبلوماسية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 19 و20 نوفمبر، الرياض، 2000.

62. **منيـة عمـار**، (العنف ضد المرأة...البعد الإنساني والحقوقي)، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009.
63. **منظمـة العفو الدوليـة**، تقرير حول اللاجئين: لاجئون عالقون في بلغاريا وسط ظروف دون المستوى، إصدارات منظمة العفو الدولية، 2013.
64. **منظمـة أطبـاء بـلا حـدود**، داداب (أشباح الحياة)، جنيف سويسرا، يونيو 2012.
65. **منظمـة أطبـاء بـلا حـدود**، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2015، إصدارات منظمة أطباء بلا حدود، لندن، المملكة المتحدة.
66. **هدى شلشول**، المرأة اللاجئة والعنف، مجلة بعنوان: العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009.
67. **نيلز كاستبرغ**، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة: مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ديسمبر 2002.

سادسا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- **<u>أطروحات الدكتوراه:</u>**

1. **أحمد السيد علي محمد أبوعامر**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2015.

2. **أحمد بن ناصر**، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3. **أحمد عبد الرحمان طه الملا أحمد**، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
4. **عبد اللطيف فاصلة**، الحماية الدولية للاجئ السياسي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2006 / 2007.
5. **عبد الكريم محمد الدحوال**، حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
6. **علي حسن فرحان**، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2008.
7. **محمد حلو حمد الله**، حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة (دراسة تطبيقية لحالة سوريا)، قسم البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016.
8. **مصطفى جمعة مهدي**، دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

9. **زهرة علي المزوغي كيبار**، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.
10. **نشأت محمد عبد الكريم أبوعطية**، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منوفية، مصر، 2012.

- **<u>رسائل الماجستير:</u>**

1. **أحمد منصور إسماعيل**، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلو، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006.
2. **سامر حدادين**، إجراءات تحديد المركز القانوني للاجئ لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الحكمة، لبنان، بيروت، 2002.
3. **سعاد يحيوش**، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001.
4. **صالح دواس سالم الخوالدة**، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2007.
5. **عمر فايز البروز**، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال– نساء– صحفيين)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

6. **مـريم عمـار خالـد مصـاورة**، الحمايـة الدوليـة للنسـاء أثنـاء النزاعـات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
7. **نـديم مسـلم**، قضـية اللاجئـين الفلسـطينيين، التطـور والآفـاق، مـذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008.

سابعا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
4. اتفاقية جنيف (الأولى) لحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام1949.
5. اتفاقية جنيف (الثانية) لحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
6. اتفاقية جنيف (الثالثة) لحماية أسرى الحرب لعام 1949.
7. اتفاقية جنيف (الرابعة) لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.
8. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
9. اتفاقية خاصة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1962.

10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
11. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
12. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.
13. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950.
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
15. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
16. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
17. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
18. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
19. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
20. الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
21. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
22. اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.
23. إعلان "كارتاجينا" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى لعام 1984.
24. وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لعام 1994.
25. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992.

26. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.
27. إعلان عشق آباد حول أوضاع اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012.
28. إعلان صنعاء للجوء والهجرة من القرن الإفريقي إلى اليمن لعام 2013.
29. إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.
30. البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف لعام 1977.
31. البروتوكول الإضافي الثاني باتفاقيات جنيف لعام 1977.
32. البروتوكول الثاني من اتفاقية الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد لعام 1980.
33. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.
34. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثامنا: القوانين الوطنية

1. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م.
2. القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962م المعدل بموجب القانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/02/14.
3. قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا رقم 15/ 286 المؤرخ في 11 أفريل 2013.

4. قانون تنظيم اللجوء السوداني رقم 45 لعام 1945م.
5. قانون اللجوء العراقي رقم 51 لعام 1971م.
6. القانون الفرنسي رقم 349/98 بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا وحق اللجوء المؤرخ في 11 مايو 1998م.
7. الدستور الجزائري لعام 1996م.
8. الدستور المصري لعام 1971م.
9. الدستور الأردني لعام 1952م.
10. الدستور الألماني لعام 1949م.
11. دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946م.
12. دستور جمهورية الصين الشعبية لعام 1945م.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. **ATLE GRAHL –MADSEN**, Commentary on the réfugié convention 1951 unhcr, Geneva, 1997.
2. **BETTATI MARIO,** « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985.
3. **CALVO.CH.** Dictionaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.
4. **PIERRE BRINGUIER,** « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002, p561.
5. **CARLIER (JEAN –YVES) ET AUTRES,** « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998.
6. **CAROLINE MORHEAD,** Quel rôle pour les femmes**?** «Magazine du M.I.C.R.C.R, Genève, N.1, 1995.

7. **COHEN JONATHAN (GERARD),** Protéger les Droit humains et mécanismes juridiques internationaux, amnesty international, , éditions du juris classeur, Paris, 2003.
8. **CREPEAU FRANCOIS,** « droit d'asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995.
9. **DENISE PLATTNER,** Assistance To the Civilian Population, International- Review of the Red Cross, No, 288,1992.
10. **FRANCOIS BORY,** Genèse, et développement du droit international Humanitaire, ICRC, Genève,1994.
11. **FRANCOIS PERRET**, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962 », revue international de la croix rouge, n°865, Décembre 2004.
12. **ICRC**, International Himanitarian Law and other regimes, Interplay in situation of violence, International Institute of Himanitarian Law, ICRC, 27 round table on current problems of International Himanitarian Law, Novembre , 2003.
13. **GUIDE DES PROCEDURES** et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992.
14. **HOUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES** pour les refugies proteger les refugies :le role de l unhcr,geneve :unhcr, septmbre, 2007.
15. **HEALTH INFORMATION System (HIS**) Toolkt **,** Genève : office of the United Nations high commioner for Refuges, 2010.
16. **Information For asylum**- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005.
17. **JACK, MANGALA MUNUMA**, « Prévention des déplacement forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.
18. **JAMES C. Hathaway,** the Rights of Refugees unde International Law, Cambridge University Press, 2005.
19. **JEREMY MATAMFARRALL, KIM RUBEN Stein,** Sanctions accountability and Governance in Globalised World, Cambridge University Press, 2009.

20. **JEAN ERIC MALABRE**, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002.
21. **SAVE, THE CHILDREN,** Sweden, Networks of support, A Littérature Review of care issues for separated children, stock holm, 2001.
22. **LOUIS CAVARE**, Droit international public positif, tome 1, dépone, paris,1966.
23. **PATRICK RAMBAUD**, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.
24. **PIERRE BRINGUIER**, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002.
25. **MUBIALA (MUTAY)** La mise en œuvre du Droit des Refugies et des personnes déplacées en Afrique, problématique et perspectives bibliothèque de droit africain, academia bruylant, Belgique.
26. **REVUE UNIVERSELLE DES DROITS DE L HOMME**, vol, 3,n 12,31 décembre 1991.
27. **REBECCA WALLACE**, International Human Rights Text and Matériels, 1997.
28. **SAITO (YASUHIKA)** Les Droits des Refugies, in ; Bedjaoui Mohammed, Droit international (Bilan et Perspectives), T02, éditions A, Pedone, Paris, 1991.
29. **SIGG (ALAIN)**:«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003.
30. **THIERRY HUBERT**, Droit international public, éditions mont chrétien, Paris, 1984.
31. **UNITED NATIONS**, Question of Diplomatic Asylum ; Report of the Secretary General – Part II report of the Secretary

General Pursuant to Operative Paragraph 2 of General Assembly Résolution 3321 (XXIX) 20 Session (1975), Agenda Item 112 March 2002.

32. **UNITED NATIONS Security Council Rees,** 1325 **(**2000**),** adopted bay the Security Council at its 4213 meting, 31 october 2000.

33. **UNICEF**, the lost ones, Emergency care and Family for separated children from Birth to Five years, 2007.

34. **UNHCR, note on International** protection exécutive commit tee of High commissionner program, fiftieth session, 7 july 1999.

35. **UNHCR**, Principes directeurs sur la protection International: demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1 A (2) de la Convention de 1951 et/ ou du Protocole de 1967 relatifs au Statut des refugies, 2004.

36. **UNHCR**, la protection International des refugies: interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relatifs au Statut des refugies, Genève, 2001 .

37. **UNCRH'S.** dialogueus with refuge woemen, Genève, 2013.

38. **Voir- ABC des nation unies**, publication des nations unies ,newyork (USA) Anne: 2001.

39. **VIRGINIE NATALE**, le droit étrangers a légalité et le juge de Common Law, bruyant, Bruxelles, 2009.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.**unhcr**.org

2. موقـع قنـاة الجزيـرة الإخباريـة http://www.**aljazeera**.**info**

http://www.**aljazeera**.**net**/hr/exers

3. موقع الهلال الأحمر الجزائري http://www.**cra-dz**.org

4. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.**icrc**.org

5. موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

http://www.**unicef**.org

6. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو"

http://www.**unesco**.org

7. موقع منظمة أطباء بلا حدود http://www.**MSF**-me.org

8. موقع برنامج التغذية العالمي http://www.**PAM**.org

9. موقع المفوضية الأوروبية http://www.**europa**-eu.com

13. موقع البنك الدولي http://www.**world/bank**.org

14. موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان http://www.**aldhom**.org

15. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق

الإنسان http://www-**kotob.arabia**.com

16. موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان http://www.**hrw**

17. موقع الجزائر لحقوق الإنسان http://www.**algerie** **droit**.fb.dz

18. موقع قناة العربية للأخبار http://www.**alarabiya**.net

19. موقع نادي ريال مدريد الاسباني

http://www.**realmadrid.org**

20. موقع مفوضية اللاجئين النسائية

http://www**. Womensrefugeecommission.org**

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المختصرات

مقدمة: 07

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للاجئ.....17

الفصل الأول: ماهية اللاجئ في القانون الدولي.....19

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ.....20

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للاجئ.....21

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....21

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....22

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي حسب الوثائق الدولية العالمية.....24

المبحث الثاني: تمييز اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة له.....25

المطلب الأول: التمييز بين مفهوم اللاجئ والمهاجر.....26

المطلب الثاني: التمييز بين مفهوم اللاجئ والنازح داخليا.....31

المطلب الثالث: التمييز بين مفهوم اللاجئ وطالب اللجوء.....33

المطلب الرابع: التمييز بين مفهوم اللاجئ وعديم الجنسية.....34

المبحث الثالث: المفهوم الاصطلاحي اللاجئ حسب الوثائق الإقليمية.....36

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ في وثائق الدول الآسياوية.....36

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في وثائق الدول الإفريقية.....38

الفرع الأول: تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.....38
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ حسب وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا لعام 1994م.....41
المطلب الثالث: مفهوم اللاجئ حسب وثائق منظمة الدول الأمريكية.....42
المطلب الرابع: مفهوم اللاجئ حسب وثائق الدول الأوروبية.....45
الفرع الأول: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين.....45
الفرع الثاني: وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين.....47
المطلب الخامس: مفهوم اللاجئ حسب وثائق الدول الإسلامية والعربية.....50
الفرع الأول: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في الدول العربية لعام 1984م.....50
الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين في البلدان العربية لعام 1994م..... 51
الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م.....52
الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ حسب إعلان عشق آباد (تركمنستان) حول أوضاع اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012م.....53
الفرع الخامس: مفهوم اللاجئ حسب إعلان صنعاء للجوء والهجرة من القرن الإفريقي إلى اليمن لعام 2013م.....54
الفرع السادس: مفهوم اللاجئ حول مبادئ الشارقة لحماية الأطفال اللاجئين لعام 2014م.55
المبحث الرابع: تطور أنواع اللجوء عبر مختلف العصور.....57
المطلب الأول: اللجوء الديني.....58
الفرع الأول: اللجوء الديني في العصور القديمة.....58
الفرع الثاني: اللجوء الديني في الشرائع السماوية.....60
المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي.....67
الفرع الأول: اللجوء الإقليمي بعد إنشاء عصبة الأمم.....68
الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.....72
المطلب الثالث: اللجوء الدبلوماسي.....75
الفرع الأول: نشأة اللجوء الدبلوماسي.....76
الفرع الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي.....78

المبحث الخامس: مصادر القانون الدولي للاجئين.....80
المطلب الأول: المصادر الأصلية.....81
الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....81
الفرع الثاني: العرف الدولي.....84
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.....85
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية (الاستدلالية).....88
الفرع الأول: أحكام المحاكم.....88
الفرع الثاني: الفقه الدولي.....89
الفصل الثاني: الوضع القانوني للاجئ
المبحث الأول: شروط اكتساب الشخص صفة اللاجئ.....93
المطلب الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد إقامته المعتادة...94
المطلب الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره.....95
المطلب الثالث: التعرض للاضطهاد.....96
الفرع الأول: تعريف الاضطهاد.....96
الفرع الثاني: شروط الاضطهاد.....97
الفرع الثالث: أسباب الاضطهاد.....98
المطلب الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة.....102
المبحث الثاني: إجراءات تحديد وضع اللاجئ.....103
المطلب الأول: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ.....103
الفرع الأول: الدولة المستقبلة للاجئ.....104
الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....114
المطلب الثاني: كيفية إجراء تحديد وضع اللاجئ..... 115
الفرع الأول: إجراءات تحديد اللاجئ ذات الصفة الفردية.....116
الفرع الثاني: إجراءات تحديد اللاجئ ذات الصفة الجماعية.....117
المطلب الثالث: المشكلات المرتبطة بتحديد وضع اللاجئ.....119
الفرع الأول: مشكلات مرتبطة بالشخص الذي طلب اللجوء.....119
الفرع الثاني: مشكلات مرتبطة بالجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء..... 123

المطلب الرابع: الأشخاص الذين لا يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ.....125
الفرع الأول: الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية.....125
الفرع الثاني: الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدولية.....126
الفرع الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ.....128
المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ في القانون الدولي.....130
المطلب الأول: حقوق اللاجئ في القانون الدولي.....130
الفرع الأول: حقوق اللاجئ باعتباره إنسان.....131
الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ.....138
المطلب الثاني: واجبات اللاجئ في القانون الدولي.....144
الفرع الأول: واجبات للمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.....145
الفرع الثاني: واجبات للمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى.....147
الباب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين.....151
الفصل الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين.....152
المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين بشكل عام.....154
المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها.....154
الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....155
الفرع الثاني: طبيعة عمل مفوضية اللاجئين.....157
الفرع الثالث: مصادر تمويل مفوضية اللاجئين.....158
المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمفوضية اللاجئين.....162
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمفوضية اللاجئين.....162
الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية لمفوضية اللاجئين.....165
المطلب الثالث: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين.....166
الفرع الأول: توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين.....167
الفرع الثاني: العمل من أجل إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.....170

المبحث الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين.....175
المطلب الأول: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين.....176
الفرع الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين في زمن السلم.....176
الفرع الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.....184
المطلب الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.....189
الفرع الأول: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم..... 189
الفرع الثاني: أسباب انفصال الأطفال اللاجئين عن أسرهم.....193
الفرع الثالث: الأخطار التي يواجهها الأطفال اللاجئين غير المصحوبين.....196
الفرع الرابع: إدارة الحالات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.....198
الفرع الخامس: إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.....201
المبحث الثالث: أهم الحقوق التي تعمل مفوضية اللاجئين على توفيرها للأطفال اللاجئين.....204
المطلب الأول: توفير الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين والوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها.....205
الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين.....205
الفرع الثاني: الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها.....211
المطلب الثاني: توفير الحرية والأمن للأطفال اللاجئين.....215
الفرع الأول: توفير الأمن للأطفال اللاجئين.....217
الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين من الاحتجاز.....220
المطلب الثالث: ضمان تحديد المركز القانوني للطفل اللاجئ.....224
المطلب الرابع: مواجهة مشكلة انعدام الجنسية للأطفال اللاجئين.....228
المطلب الخامس: توفير الحق في التعليم للأطفال اللاجئين.....230

المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئين الأطفال اللاجئين.....241
المطلب الأول: دور منظمة اليونسكو في حماية الأطفال اللاجئين.....242
المطلب الثاني: دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال اللاجئين.....246
المطلب الثالث: دور منظمة الصحة العالمية وبرنامج التغذية العالمي في حماية الأطفال اللاجئين.....252
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين.....253
الفرع الثاني: دور برنامج التغذية العالمي في حماية الأطفال اللاجئين.....258
المبحث الخامس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين.....260
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب في حماية الأطفال اللاجئين.....263
المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين.....270
المطلب الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين.....276
المطلب الرابع: دور منظمة أنقذوا الأطفال في حماية الأطفال اللاجئين.....281
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئات.....288
المبحث الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات.....290
المطلب الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات في زمن السلم.....292
المطلب الثاني: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة.....310
الفرع الأول: حماية النساء اللاجئات من القتل والاحتجاز.....316
الفرع الثاني: حماية اللاجئات من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.....322
الفرع الثالث: حماية اللاجئات الحوامل والمرضعات أثناء النزاعات المسلحة.....330

المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية اللاجئات.....335
المطلب الأول: دور منظمة اليونيسيف واليونسكو في حماية اللاجئات.....335
الفرع الأول: دور منظمة اليونيسيف في حماية اللاجئات.....335
الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية اللاجئات.....339
المطلب الثاني: دور برنامج التغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية في حماية اللاجئات.....343
الفرع الأول: دور برنامج التغذية العالمي في حماية اللاجئات.....343
الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية اللاجئات.....347
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئات.....352
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....352
المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية.....357
المطلب الثالث: دور منظمة أطباء بلا حدود.....362
المطلب الرابع: دور مفوضية اللاجئين النسائية.....368
خاتمة.....373
الملاحق.....378
قائمة المراجع.....389
فهرس المحتويات.....416
ملخص الموضوع

ملخص:

في ظل تفاقم أزمة اللاجئين في العالم وعجز ميزانية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أصبح من الضروري أن تتضافر جهود كل من الدول والمنظمات الدولية من أجل توفير رعاية خاصة بالفئات الضعيفة من اللاجئين بسبب نوع الجنس أو فارق السن أو الحالة الصحية وحمايتهم من أخطار التمييز والاستغلال البدني والذي يمكن أن يتعرضوا له، وتبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والشركاء المساعدين لها جهود كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات وحمايتهم في زمن السلم والحرب من أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني والتعذيب والاتجار بالبشر بالإضافة إلى توفير حقوقهم الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إن حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين قبل أن يكون واجب قانوني نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق اللاجئين، فهو أيضا واجب ديني وأخلاقي وإنساني يجب التعامل معه بحرص ومسؤولية لأن حماية اللاجئات يؤدي إلى المحافظة على النسل البشري وحماية الأطفال اللاجئين يُمكننا من الاستثمار في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

اللاجئين ـ المنظمات ـ الدول ـ النساء ـ الأطفال ـ القانون ـ الحماية.

Résumé :

Avec l’explosion de la crise des réfugiés dans le monde et avec l'incapacité du commissariat supérieur aux affaires des réfugiés il s'avère indispensable que les pays unissent leurs forces dans l'initiative de procurer une protection aux catégories faibles des réfugiés sans distinction d'âge de sexe ou de leur état de santé afin de les protéger des dangers qui les guettent telles que la ségrégation et l'exploitation des femmes. Cette mission de protection qui est confiée au commissariat supérieur aux réfugiés ainsi qu’aux organisations satellites qui doivent œuvrer pour l’aide et l'assistance des réfugiés en particulier les femmes et les enfants dans les moments de paix et lors des conflits armés contre tontes violences tortues et maltraitances en leurs garantissant leur droit fondamentaux en application des bois édictées par les conventions internationales. Sans que la protection des femmes et des enfants réfugiés soit un droit garanti par les lois des instances internationales c’est un devoir moral et humain qu’il faut assumer afin de pouvoir préserver la dignité de ces derniers.

Mots clés :

Réfugiés - organismes - pays - femmes - enfants - loi - protection.

Abstract:

With the explosion of the refugees' crisis in the world and with the incapacity of the higher commission for refugees' affairs, it is essential that countries join forces in the initiative to provide protection for those weak refugees without any distinction of age, sex or their state of health in order to protect them from the dangers they face, such as the segregation and exploitation of women. This protection mission is entrusted to the High Commission of Refugees as well as to the satellite organizations that must work for the assistance of refugees, especially women and children, during both periods of war and peace against all violence, torture and abuse and guarantee the fundamental rights in applying their rights which are enacted by international conventions. Protecting women and children is a right guaranteed by the laws of international bodies. It is a moral and human duty that must be assumed in order to preserve the dignity of the latter.

Keywords:

Refugees - organizations - countries - women - children - law - protection.